الأمم المتحدة

A/66/307

الجمعية العامة

Distr.: General
15 August 2011
Arabic
Original: English

الدورة السادسة والستون

البند ٧٦ (ب) من جدول الأعمال المؤقت*

المحيطات وقانون البحار: استدامة مصائد الأسماك، بطرق منها اتفاق عام ١٩٩٥ لتنفيذ ما تتضمّنه اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول ديسمبر ١٩٨٢، من أحكام بشأن حفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال، والصكوك ذات الصلة

الإجراءات التي اتخذتها الدول والمنظمات والترتيبات الإقليمية لإدارة المصايد السمكية استجابة إلى الفقرات ٨٠ و ٨٣ إلى ٨٧ من قرار الجمعية العامة ١٠٥/٦١ والفقرات ١١٣ إلى ١١٧ و ١١٩ إلى ١٢٧ من قرار الجمعية العامة ٧٢/٦٤ بشأن استدامة مصايد الأسماك ومعالجة آثار الصيد في قاع البحار على النظم الإيكولوجية البحرية الهشّة والاستدامة الطويلة الأجل للأرصدة السمكية في قاع البحار

تقرير الأمين العام

* A/66/150.

290911 290911 11-45364X (A)

الرجاء إعادة الاستعمال

موجز

تم إعداد هذا التقرير عملاً بالفقرة ١٢٢ من قرار الجمعية العامة ٣٨/٦٥، المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، التي تطلب إلى الأمين العام أن يقوم بالتعاون مع منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة (الفاو) بتقديم تقرير إلى الجمعية العامة، في دورتها السادسة والستين بشأن الإجراءات التي اتخذتها الدول والمنظمات والترتيبات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك استجابة إلى الفقرات ٨٠ و ٨٣ إلى ٨٧ من القرار ١٠٥/٦١، والفقرات ١١٣ إلى ١١٧ و ١١٩ إلى ١٢٧ من القرار ٧٢/٦٤، من أجل تيسير مواصلة استعراض الإجراءات المتخذة والمشار إليها في الفقرة ١٢٩ من القرار ٧٢/٦٤.

ويشكل التقرير متابعة لما سبق تقديمه من تقارير أعدّها الأمين العام (A/64/305 و A/61/154)، وينبغي قراءته بالاقتران مع التقارير المرحلية التي سبق وأن قدّمها الأمين العام بشأن التدابير التي اتخذتها الدول والمنظمات والترتيبات الإقليمية المذكورة أعلاه تنفيذاً للقرار ١٠٥/٦١ (A/62/260، الفقرات ٦٠-٩٦ والفقرات ٦٣-٧٨) من الوثيقة A/63/128.

المحتويات

الصفحة

أولاً – مقدمة ٤

ثانياً – نظرة عامة على الآثار الناجمة عن مصايد الأسماك في أعماق البحار على النُظم الإيكولوجية البحرية الهشّة وعلى الاستدامة الطويلة الأجل للأرصدة السمكية في أعماق البحار ٥

ألف – النُظم الإيكولوجية البحرية الهشّة: استعراض مُستكمل ٥

باء – الأرصدة السمكية في أعماق البحار ١١

جيم – آثار صيد الأعمار على النُظم الإيكولوجية البحرية الهشّة والأرصدة السمكية في أعماق البحار ١٣

ثالثاً – الإجراءات المتخذة من جانب الدول والمنظمات أو الترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصايد الأسماك للتصدي للآثار الناجمة عن المصايد في قاع البحار على النُظم الإيكولوجية البحرية الهشّة وعلى الاستدامة الطويلة الأجل للأرصدة السمكية في قاع البحار ١٧

ألف – الإجراءات التي اتخذتها المنظمات أو الترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصايد الأسماك التي لها صلاحية تنظيم الصيد في قاع البحار ١٨

باء – الإجراءات التي اتخذتها الدول لتنظيم المصايد السمكية في قاع البحار ٣٤

جيم – الإجراءات التي اتخذتها الدول والمنظمات أو الترتيبات الإقليمية المعنية في مجال التعاون على جمع وتبادل البيانات والمعلومات العلمية والتقنية ووضع أو تعزيز المعايير والإجراءات والبروتوكولات المتصلة بجمع البيانات إضافة إلى برامج البحوث ٥٦

رابعاً – أنشطة منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة (الفاو) لتعزيز تنظيم المصايد السمكية في أعماق البحار وحماية النُظم الإيكولوجية البحرية الهشّة ٦٦

ألف – وضع الأدوات اللازمة لتنفيذ المبادئ التوجيهية الدولية لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة (الفاو) من أجل إدارة المصايد السمكية في أعماق أعالي البحار ٦٨

باء – إنشاء قاعدة بيانات عالمية بالمعلومات المتعلقة بالنُظم الإيكولوجية البحرية الهشّة الواقعة خارج الولاية الوطنية ٦٩

خامساً – ملاحظات ختامية ٧٠

المرفق : قائمة بالمستجيبين للاستبيان ٧٣

أولاً – مقدمة

١ – في القرار ٧٢/٦٤، المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، رحّبت الجمعية العامة، في جملة أمور، بالتقدُّم المهم الذي أحرزته الدول والمنظمات والترتيبات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك، وكذلك الدول المشاركة في المفاوضات الرامية إلى إنشاء منظمة مختصة بحيث تتولى تنظيم المصائد السمكية في قاع البحار من أجل تفعيل الفقرات ٨٠ و ٨٣ و ٨٧ من القرار ١٠٥/٦١ مع معالجة الآثار الناجمة عن هذا النمط من أنماط الصيد على النُظم الإيكولوجية البحرية الهشّة فضلاً عن الاستدامة الطويلة الأجل للأرصدة السمكية في قاع البحار.

٢ – وعلى أساس الاستعراض الذي قامت به الجمعية العامة، فقد ارتأت أن الأمر بحاجة إلى اتخاذ المزيد من الإجراءات طبقاً للنهج التحوّطي والنُهُج الإيكولوجية والقانون الدولي، دعماً لتنفيذ هذه الفقرات، وأهابت بالمنظمات والترتيبات الإقليمية المذكورة أعلاه التي تتمتّع بالكفاءة في هذا المضمار، أن تنظِّم المصايد السمكية في قاع البحار، كما أهابت بالدول المشاركة في المفاوضات الرامية إلى إنشاء مثل هذه المنظمات أو الترتيبات وكذلك دول العالم، بأن تتخذ المزيد من الإجراءات الوارد وصفها في هذا التقرير. كما دعت الجمعية العامة الدول إلى أن تبادر على الفور، منفردة أو من خلال المنظمات أو الترتيبات الإقليمية، لاتخاذ إجراءات من أجل تنفيذ المبادئ الدولية التوجيهية لعام ٢٠٠٨ لإدارة المصايد السمكية العميقة في أعماق أعالي البحار، الصادرة عن منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة[(١)] حتى يتسنى تحقيق إدارة مستدامة للأرصدة السمكية وحماية النظم الإيكولوجية البحرية الهشّة من ممارسات الصيد المدمِّرة.

٣ – وبالإضافة إلى ذلك، قررت الجمعية العامة أن تجري مزيداً من الاستعراض في دورتها السادسة والستين، المقرر عقدها في عام ٢٠١١، للإجراءات المتخذة من جانب الدول والمنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية، استجابةً إلى الفقرات ذات الصلة في القرارين ١٠٥/٦١ و ٧٢/٦٤ وبما يكفل فعالية تنفيذ التدابير وإصدار المزيد من التوصيات عند الاقتضاء.

٤ – وبعد صدور القرار ٣٨/٦٥ الذي يطلب إلى الأمين العام تقديم تقرير إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والستين، بشأن الإجراءات المذكورة أعلاه، قام الأمين العام بتعميم

(١) تقرير المشاورة التقنية المعنية بالمبادئ التوجيهية الدولية لإدارة المصايد السمكية في أعماق أعالي البحار، روما، ٤–٨ شباط/فبراير و ٢٥–٢٩ آب/أغسطس ٢٠٠٨، تقرير منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة (الفاو) بشأن المصايد السمكية وتربية الأحياء المائية رقم ٨٨١.

استبيان على الدول ومنظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية، إضافة إلى المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية، يدعوها فيه إلى تقديم معلومات بشأن الإجراءات المتخذة تنفيذاً للقرارات ذات الصلة وبما ييّسر إجراء استعراض آخر في هذا المجال. وطُلبت كذلك معلومات من منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة (الفاو).

٥ - وفي معرض الاستجابة قُدِّمت ردود من ١٩ دولة ومن الاتحاد الأوروبي ومن ١٢ من المنظمات والترتيبات الإقليمية ومن الفاو (انظر المرفق). ويقوم هذا التقرير على أساس المعلومات المقدَّمة فضلاً عن معلومات أخرى ذات صلة. ويودّ الأمين العام أن يُعرب عن تقديره لهذه الردود التي تم تقديمها.

ثانياً - نظرة عامة على الآثار الناجمة عن مصايد الأسماك في أعماق البحار على النُظم الإيكولوجية البحرية الهشّة وعلى الاستدامة الطويلة الأجل للأرصدة السمكية في أعماق البحار

ألف - النُظم الإيكولوجية البحرية الهشّة: استعراض مُستَكمَل

٦ - على نحو ما سبقت الإفادة عنه[٢] فإن هشاشة أي نظام إيكولوجي ترتبط بالاحتمال المرجَّح بأن يكون عنصر أو أكثر (من قبيل السكان والمجتمع المحلي أو الموئل) قد شهد تبدُّلاً ملموساً ناجماً عن اضطراب قصير الأجل أو مُزمن وكذلك الاحتمال المرجَّح بأنه سوف يتعافى فضلاً عن الإطار الزمني الذي يحدث فيه هذا الأمر. وتُعدّ أشد النُظم الإيكولوجية هشاشة هي تلك التي تتعرّض بسهولة للاضطراب فضلاً عن بطئها الشديد في التعافي بل ومنها ما قد لا يتعافى على الإطلاق[٣]. وفي إطار النظم البيئية والتلال البحرية والمنافث الحرارية المائية وشعاب المرجان بالمياه الباردة ما يمكن النظر إليه بوصفه أنواعاً متميزة ومن المتوقَّع أن تكون متعددة وتتخذ شكل بُقَع صغيرة كما تكون متناثرة فيما بين مناطق نُظم إيكولوجية أوسع نطاقاً[١].

(٢) A/64/305، الفقرة ٩.

(٣) تقرير المشاورة التقنية المعنية بالمبادئ التوجيهية الدولية لإدارة مصايد الأسماك في أعماق أعالي البحار، روما، ٤-٨ شباط/فبراير و ٢٥-٢٩ آب/أغسطس ٢٠٠٨، تقرير منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة بشأن المصايد السمكية وتربية الأحياء المائية رقم ٨٨١. انظر أيضاً المبادئ التوجيهية الدولية لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة لإدارة المصايد السمكية في أعماق أعالي البحار، الفقرات ١٤-١٦.

٧ - وقد أوردت التقارير التي سبق وقدمها الأمين العام أوصافاً تفصيلية للنظم الإيكولوجية البحرية الهشّة وخاصة تلك النظم التي توجد في عُمق البحر فيما يتجاوز حدود الولاية القانونية الوطنية[٤]. ويورد الفرع التالي استعراضاً مُستكمَلاً بشأن هذه النظم الإيكولوجية الهشّة.

١ - التلال البحرية

٨ - أدّت المنظورات الإيكولوجية إلى خلق تصوّر واسع النطاق بشأن التلال البحرية التي تتصف بملامح مستمدة من الأعماق، فضلاً عن كونها بيئات فريدة في صفاتها ومواقع ساخنة لإتاحة التنوّع البيولوجي والتوطُّن وإضافة إلى النظر إليها كنظم إيكولوجية هشّة ذات قيمة إيكولوجية استثنائية. ومع ذلك فمعظم المنظورات العلمية التي تتعلّق بالنظم الإيكولوجية للتلال البحرية تستند إلى عدد محدود للغاية من الدراسات الكمّية. ومن بين آلاف التلال البحرية المتعددة في طول العالم وعرضه، لم يخضع لأسلوب المعاينة التي أسهبت في استخدام المعايير العلمية سوى نحو ٣٠٠ منها[٥].

٩ - وقد كشف استعراض أُجري مؤخراً لتطوّر المنظورات الرئيسية إلى إيكولوجية التلال البحرية عن وجود ثغرات ملموسة فيما يتصل بالمعرفة المتاحة مما ألقى سحابة من التشكك بشأن دقّة البعض من هذه المنظورات[٦]. كما أن التأكيدات التي تفيد بهشاشة مجموعات التلال البحرية إزاء عملية الصيد وبأنها تتسم بحساسية شديدة وقدرة منخفضة على الصمود إزاء ما يحدث من اضطراب بسبب الصيد في الأعماق أمور تدعمها إلى حدٍ كبير البيانات المتاحة. فالاضطراب الفعلي أو الدمار الذي تتعرّض له المجموعات الساكنة ذات الإنتاجية المنخفضة، فضلاً عن سرعة نفاد الأنواع السمكية ذات القيمة العالية التي تجنح إلى التجمُّع

---

(٤) انظر على سبيل المثال A/58/56، A/59/62، A/60/63/Add.1، A/61/154، A/64/305.

(٥) العدد التقديري للتلال البحرية يتوقّف على التعريفات، كما أن تنوّع التلال البحرية واسع فيما يتصل بعنصر التكوين وعمق القمم والارتباط بالهياكل الرئيسية الأخرى ومنها مثلاً السلاسل التي تتوسّط المحيط والمنحدرات القارية. للاطلاع على الدراسات الحديثة انظر: T.A, Schlacher, et al. eds, Recent advaces in seamount ecology, *Marine Ecology* vol. 31 (suppl.1), (2010), M.R. Clark, et al., The Ecology of Seamounts: Structure, Function, and Human Impacts in *Annual Review of Marine Science vol. 2, 2010; T.J. Pitcher et al. eds., Seamounts: Ecology, Fisheries, and Conservation* Fisheries and Aquatic Resources Series 12, Oxford, Blotwell Publishing, 2007, A.N. Mironov, et al. Eds., *Biogeography of the North Atlantic Seamounts (Moscow, Kmk scievh Press ltd., 2006*).

(٦) A.A., Rowden, et al., Paradigms in seamount ecology: fact, fiction and future. *In Marine Ecologyvol.* 31 (Suppl.1):, (2010); CenSeam project of the Census of Marine Life programme available at: http://censeam.niwa.co.nz.

عند التلال البحرية أمور موثّقة جيداً. ومع ذلك فالتعميم الذي يفيد بأن التلال البحرية هي عبارة عن موائل جزرية تضم أنواعاً متوطنة من الحيوان التي تتألف من مجتمعات فريدة وتتميّز من حيث الأنواع التي تتكوّن منها عن سائر موائل البحر العميق أمر لم يلق تأييداً بصورة عامة. ويقتضي توفير الأدلة المستقاة من واقع ظاهرة التوطُّن، وجود عيّنات على نطاق واسع للغاية كما أن الأمر شهد قدراً من إساءة استخدام هذا المصطلح. وبالإضافة إلى ذلك فالاعتقاد السائد بشأن الإنتاج المرتفع لمجموعات التلال البحرية على نحو يدعمه الإنتاج المحلي في عمليات استخراج القاع إلى السطح لم يلق بشكل عام تأييداً بدوره. وقد تكون الكتلة الأحيائية مرتفعة والكائنات العضوية المرتبطة بالتلال البحرية وافرة ولكن الإنتاج يعتمد على الجمع بين إنتاج ذي طابع محلي وبين مدخلات تتأتّى من المناطق المحيطية المتاخمة.

١٠ - مع ذلك فقد توافر من الأدلة ما يؤيد فكرة التلال البحرية بوصفها منطلقات للانتشار وواحات للوفرة وللكتلة الإحيائية ومواقع ساخنة وثرية بالأنواع الحيّة وإن كانت مستويات المعاينة الراهنة منخفضة لدرجة لا يمكن أن تُصدق معها هذه التعميمات. إن التنوّع في القاع يمكن أن يقارَن بنظيره المرصود على الهوامش القارية[٧]. كما يحتاج الأمر إلى المزيد من تدارس المنظورات الناشئة التي تفيد بأن مجموعات التلال البحرية تتميّز هيكلياً وأن مجموعات اللافقريات التي تعيش على التلال البحرية هي مصدر عناصر التنامي بالنسبة للأحواض المنحدرة القريبة، وأن التلال البحرية يمكن أن تعمل بوصفها ملاذات بيولوجية من الحوادث البيئية الكارثية الواسعة النطاق. وقد وثّقت الدراسات الجينية أنماط التواصل المعقّدة بين التلال البحرية والموائل الأخرى على أساس المقاييس المكانية وملامح دورة الحياة للكائنات الحيّة التي تم فحصها[٨].

٢ - المنافث الحرارية المائية

١١ - المنافث الحرارية المائية التي تعيش عليها المجموعات القاعية والمجموعات القاعية البحرية مدفوعة بعمليات التخليق الكيميائي تم اكتشافها لأول مرة في أواخر السبعينات[٩].

---

(٧) T.A., Schlacher, et al., Seamount science scales undersea mountains: new research and outlook in *Marine Ecology vol. 31 (Suppl.1) (2010)*.

(٨) انظر مثلاً T., Shank, Seamounts. Deep ocean laboratories of faunal connectivity, evolution, and endemism.in *Oceanography*, vol. 23 (2010); W. Cho, and T.M. Shank, Incongruent patterns of genetic connectivity among four ophiuroid species on North Atlantic seamounts.in *Marine Ecology* vol. 31: (Suppl. 1), (2010).

(٩) L. A., Levin, et al. Eds., "Advances in Vent, Seep, Whale- and Wood-Fall Biology", *Marine Ecology* vol. 28:,(2007); C.R., Fischer, et al., "Hydrothermal vent ecosystems", *Oceanography* vol. 20 no.(1), (2007); M.,Baker, et al.," Biogeography, ecology, and vulnerability of chemosynthetic ecosystems in the deep-sea", *Life in the World's Oceans.* A.D. McIntyre Ed.., UK Black weel Publishing, 2010.

وفي سلاسل وسط المحيط يؤدي التفاعل فيما بين الصهارة البركانية السائلة من أديم الأرض مع الغازات والمياه تحت ضغوط شديدة إلى خلق منافث مرتفعة الحرارة في قاع البحر تتصف بأنها غنية بالكيماويات التي تتغذى عليها البكتريا عند أدنى سلاسل الأغذية الفريدة في بابها. أما النظم الكيمياوية التخليقية الأخرى فتتسم بالبرودة (منخفضات باردة) وقد تم اكتشافها لأول مرة على طول الهوامش المحيطية في خليج المكسيك. وتقسم الطاقة والمادة المستقاة من عمليات التخليق الكيميائية في المنافث (إضافة إلى الملامح العميقة الأخرى ومنها مثلاً المنحدرات الباردة) بأنها ثانوية للغاية إذا ما قورنت بنظيرتها المتولّدة من عمليات التخليق الضوئي.

١٢ - وفيما تُعدّ المنافث الحرارية المائية واسعة الانتشار، وربما تكون أكثر شيوعاً مما هو متوقّع، إلاّ أنها صغيرة نسبياً وتمثّل ملامح بحرية محلية. وعادة ما توجد عند الحدود المتباينة السطح (سلاسل وسط المحيط) وعند الصفائح المتداخلة حيث مراكز انتشار المحاور الخلفية في جميع المحيطات وعلى جميع خطوط العرض. وفيما ينخفض التنوع بين مجموعات المنافث إلاّ أن انتشارها مرتفع. كما أن التنوّع في استراتيجيات دورة الحياة للكائنات الحيّة في المنافث يمكن بدوره أن يكون مرتفعاً[١٠]. ومع اكتشاف مواقع جديدة للمنافث البحرية إضافة إلى أنواع جديدة من السلاسل ترتبط بها، يجري أيضاً اختبار وتعديل النظريات البيوجغرافية التي طُرحت في مراحل سابقة[١١].

١٣ - ومن المجموعات الهشّة المرتبطة بالملامح الكيميائية التخليقية، تلك المجموعات الأحيائية المرتبطة بالمنحدرات الباردة وهي معرّضة بصورة أو بأخرى لخطر الاضطراب من جرّاء النشاط البشري بأكثر مما تتعرّض له المنافث الحرارية المائية. وتوجد المنحدرات الباردة في الجرف القاري ذي القاع الناعم وفي مناطق المنحدرات حيث تتزايد أنشطة من قبيل استخدام شباك الجرّ الطويلة في الأعماق وعمليات استخراج البتروكيماويات.

(١٠) يمكن أن تعيش بعض فصائل الديدان الأنبوبية لفترات تصل إلى ٢٠٠ سنة على الأقل وإن كانت الديدان الثنائية الصمام حياتها قصيرة نسبياً. انظر: See E. E., Cordes, et al., Patterns of growth in cold-seep vestimenferans including *Seepiophila jonesi*: a second species of long-lived tubeworm. *Marine Ecology vol* 28, (2007); J.P., Barry, et al., Growth, production, and mortality of the chemosynthetic vesicomyid bivalve, *Calyptogena kilmeri* from cold seeps off central California in *Marine Ecology* vol. 28,(2007).

(١١) E. Ramirez-Llodra, et al, Biodiversity and Biogeography of Hydrothermal Vent Species: Thirty Years of Discovery and Investigations. *Oceanography* vol. 20 no. 1, (2007).

٣ - المرجانيات والهدريات في المياه الباردة

١٤ - المرجانيات والهدريات في المياه الباردة[١٢]، هي التي تؤدّي أساساً أو يمكن أن تؤدي إلى تكوين الغابات والحدائق والشعاب وهي أعضاء في المجموعات الهشة وبقدر ما أنها أيضاً بمثابة مؤشرات تدل عليها. والأنواع الرئيسية في هذا السياق هي المرجانيات الحجرية (Scleractinia) والكائنات القرنية (Octocorallia) والمرجانيات السوداء (Antipatharia) والمرجانيات المائية (Stylasteridae). وثمة مجموعة أخرى توجد أساساً عند الأغوار الناعمة وهي الحظائر البحرية (Pennatulacea). أما الموائل المنظّمة التي تتشكّل من هذه الأنواع فهي تؤوي كائنات حيوانية متنوعة قد تشكّل فيما بينها نظاماً إيكولوجياً بحرياً هشّاً.

١٥ - وعادة ما توجد مرجانيات المياه الباردة على طول الحواف والمنحدرات الغائرة وفوق القمم وعلى طول هوامش التلال البحرية [١٣] وعلى المنحدرات القارية العليا وفي سلاسل التلال وكذلك في الأخاديد والخنادق. وكثير من أنواع المرجانيات تضم سلاسل واسعة النطاق كما أن بعض الأنواع الحيّة تشكّل مثل هذه الشعاب. من ناحية أخرى، فثمة أنواع مختلفة أو مجموعات من الأنواع الحيّة لديها تفضيلات لموائل بعينها ولسلاسل غورية بذاتها. وعلى أساس المعارف المتصلة بمثل هذه الأنماط استُخدمت نماذج ملاءمة الموائل من اجل ''التنبؤ'' بتوزيعات أنواع بعينها من المرجانيات ومنها مثلاً نوع مرجانيات المياه الباردة (Lophelia).

١٦ - وتمثّل الشعاب المرجانية الحجرية هياكل قديمة كما أن المرجانيات الغورية في قاع البحر تنمو ببطء ومن الممكن أن تعيش آلافاً من السنين[١٤]. وعليه، فقد تكون أعمار الشعاب طويلة للغاية، ولكن الشعاب تتألف من بعض المرجانيات الحيّة إلى جانب نسبة كبيرة من المرجانيات الميّتة. وتبدو المستعمرات المنفردة وكأنها من الممكن أن تنمو بسرعة كبيرة على نحو ما يتبدّى من واقع المستعمرات التي غالباً ما توجد وهي ملتصقة بالمنصّات النفطية البحرية. على أن معدلات النمو تتوقّف على الإمداد الغذائي والظروف البيئية فيما تتسم الشعاب المرجانية في المياه العميقة ببطء النمو بشكل عام:

---

(١٢) J., Murray Roberts, et al., *Cold-Water Corals: The Biology and Geology of Deep-Sea Coral Habitats*. Cambride University Press, UK., 2009.

(١٣) A.D., Rogers, et al, "Corals on seamounts".

(١٤) See A.H, Andrews, et al., "Investigations of age and growth for three deep-sea corals from Davidson Seamount off central California", *in Cold-Water Corals and Ecosystems*. (Berlin/Heidelberg Springer-Verlag, 2005).

١٧ - وتتواصل أنشطة رسم خرائط المرجانيات وموائل الشعاب المرجانية على مستوى العالم كله. وفي الآونة الأخيرة خضعت للدراسة أجزاء كبيرة من السلاسل والتلال وشعاب المياه العميقة في المحيط الأطلسي وجنوبي المحيط الهادئ والمحيط الهندي[١٥]. وكثير من المناطق التي رُسمت خرائطها كانت خاضعة للصيد تاريخياً أو ما زالت تشكّل مناطق يمكن أن يُمارَس على صعيدها أنشطة الصيد في أعماق البحار.

١٨ - وتتسم بالهشاشة السلالات المرجانية والحدائق والشعاب التي تنتمي إلى الأنواع المذكورة أعلاه لأنها منتصبة عمودياً كما أنها هشّة وبطيئة في التعافي، ولا سيما في أغوار البحر العميق. أما معدات الصيد التي تلامس أعماق البحر وغيرها من الأنشطة التي تتم في قاع البحر وضمن إطار مناطق الشعاب المرجانية، فهي تتسبب في اضطرابات مادية ودمار فعلي. ومن الشواغل المتزايدة كذلك ما يتمثل في مدى استضعاف الشعاب المرجانية إزاء الآثار الأخرى ومن ذلك مثلاً التغيُّرات التي تطرأ على حمضية المحيط ودرجة حرارته[١٦].

٤ - النظم الإيكولوجية البحرية الهشّة الأخرى

١٩ - كثيراً ما ترتبط الروابي الكربونية بالأنواع الحيّة الهشّة، ومن ذلك مثلاً الشعاب المرجانية. وتتألف حقول الإسفنج إما من أنواع عمودية وبالغة الهشاشة (ومنها مثلاً الإسفنجيات الزجاجية) أو من كتل من أنواع ثقيلة صلدة على نحو ما هو الحال بالنسبة إلى نوع المجسّم الأرضي.

٢٠ - وفي بعض المناطق ومنها شمال الأطلسي على سبيل المثال، أدّت ممارسات واسعة في مجال رسم الخرائط إلى تعزيز المعرفة بمناطق توزيع المناطق المتسمة بهذه الملامح والحافلة بتلك الأنواع في السنوات الأخيرة.

---

(١٥) See J.M.,Portela, et al., Preliminary description of the overlap between squid fisheries and VMEs on the high seas of the Patagonian Shelf, *Fisheries Research* vol. 16 (2010); and F.J. Murillo et al., "Distribution of deep-water corals of the Flemish Cap, Flemish Pass, and the Grand Banks of Newfoundland (Northwest Atlantic Ocean): interaction with fishing activities", in *ICES Journal of Marine Science*, vol. 68, no. 2 (2011).

(١٦) See A. Freiwald and Murray Roberts, *Cold-Water Corals: The Biology and Geology of Deep-Sea Coral Habitats*. (United Kingdom, Cambridge University Press, 2009); and A.D. Rogers et al, "Corals on seamounts" in *Seamounts: Ecology, Fisheries and Conservation*, in Fisheries and Aquatic Resources Series 12, T.J. Pitcher et al. eds. (Oxford, Blackwell Publishing, 2007).

٢١ - وكما هو الحال في مناطق المرجانيات تتواصل الدراسات التي من شأنها أن تتيح المزيد من المعلومات بشأن أهمية هذه النُظم الإيكولوجية البحرية الهشّة بوصفها موائل للأسماك وكذلك بشأن هشاشة ما يتصل بذلك من أنواع ومجموعات من الكائنات الحيّة.

باء - الأرصدة السمكية في أعماق البحار

٢٢ - بشكل عام يتم تعريف الأسماك في قاع البحر على أنها تجمُّع متباين من الأنواع السمكية التي تعيش فيما يتجاوز البحار الهامشية وتشكيلات الجرف القاري و/أو عند أعماق تزيد عن ٢٠٠ متر برغم ما تم أيضاً من استخدام قواعد أخرى في قياس الأعماق(١٧). وتتمثّل الموائل الرئيسية في هذا الخصوص في المنحدرات القارية العليا وفي السلاسل والجزر العميقة ومنحدرات التلال البحرية وقممها والمناطق الشاطئية العميقة، بل يدخل في هذا النطاق كذلك الفيوردات العميقة وما يتصل بالجرف من أغوار/منخفضات.

٢٣ - وتضم ''الأرصدة'' السمكية في قاع البحار مجموعة فرعية من أسماك القاع التي تشكّل أهدافاً أو مصيداً عرضياً في المصايد السمكية التجارية(١٨). والقليل من هذه الأرصدة السمكية ما يشكّل بحق أنواعاً للمياه الوسطية (البحرية). ومعظمها غورية أو تعيش على قاع البحر أو بالارتباط مع قاع البحر وإن كان بعضها يمكن أن يتغذي بأسلوب الكائنات القاعية ذاتها. ومعظم الأرصدة السمكية في قاع البحر يتم استغلالها في المياه التي تقل من حيث الضحالة عن ١ ٠٠٠ متر برغم أن بعضها يتم استغلاله في نطاق يصل إلى ٢ ٠٠٠ متر. ونظراً للتناقص الشديد بصورة عامة من حيث الوفرة والكتلة الإحيائية والتغيُّرات التي تطرأ على تكوين الأنواع في ضوء العمق المتزايد، يصبح تطور أغوار أعمق مستبعداً حتى ولو كان ممكناً من الناحية التقنية.

٢٤ - ويُعدّ تنوّع خصائص الدورة الحياتية والسمات الإيكولوجية فيما بين أنواع البحر العميق تنوّعاً كبيراً؛ فالأسماك التي تعيش في مناطق أقل في ضحالتها من ٥٠٠ متر، إضافة إلى الأنواع الوسطية البحرية أو القاعية البحرية، ومنها مثلاً سمك البياض الأزرق وسمك بولوك عادة ما تتشابه من حيث خصائص دورة حياتها مع الأنواع التي تعيش في الجرف القاري(١٩).

---

(١٧) N.R. Merrett, and R.L. Haedrich, *Deep-sea demersal fish and fisheries*. (London Chapman and Hall, 1997).

(١٨) Bensch et al., "Worldwide review of bottom fisheries in the high seas, FAO Fisheries and Aquaculture Technical Paper 522 ", (2008).

(١٩) انظر M.P. Sissenwine, and P.M Mace، ''هل يمكن إدارة المصايد في أعماق البحار بصورة مستدامة'' في تقرير المصايد السمكية رقم ٨٣٨، منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة (٢٠٠٧).

ولكن هذا القيد من حيث العمق لا ينطبق عالمياً وإنما قد توجد أنواع تعيش في الأعماق في بعض الأجزاء الضحلة من السلاسل أو على سبيل المثال عند قمم التلال البحرية.

٢٥ - كذلك تتباين آجال الحياة ومعدلات النمو فيما بين الأنواع التي تعيش في الأغوار. ففي شمال شرقي الأطلسي تتسم بعض الأنواع الغورية (مثل الفونسينو والدنيس الأسود والغمدي الأسود وأسماك اللينغ والسمك المسنّن) بدورات حياة تتماثل مع الأنواع القاعية التي تعيش في الأعماق الضحلة، بينما هناك أنواع أخرى (ومنها المستدير الأنف وأسماك قرش الأعماق والروفي البرتقالي) تتسم بآجال متطرفة للحياة قد تمتد عقوداً متعددة أو أكثر من قرن من الزمن[٢٠]. على أن أسماك قرش المياه العميقة تتسم بحالات خصوبة محدودة للغاية.

٢٦ - ومعظم أنواع البحار العميقة بينها تباينات واسعة للغاية. ولكن توزيعها المكاني على الصعيدين الإقليمي والمحلي يختلف بين أنواعها. فبعض الأنواع دائبة التزايد وقد توجد على شكل تركيزات واسعة النطاق (ومن ذلك مثلاً على قمم التلال البحرية)[٢١] وفي أجزاء المنحدرات. وبعض الأنواع تتكاثر خلال موسم وضع البيض وبغير ذلك تتسم بأنها واسعة الانتشار. ومعظم الأنواع الغورية تعتمد كذلك على الكائنات العضوية التي تعيش وسط المياه كفريسة لها وتغتنم حالات الهجرات الرأسية الدائمة لأنواع الفرائس إضافة إلى الجثث الغائصة، فضلاً عن التركيز المعتمِد على توزيع فرائسها عند أعماق بعينها وفي موائل بذاتها. وبالإضافة إلى ذلك فكثير من الأنواع يستخدِم الموائل المهيأة ذات الأصل الجيولوجي أو البيوجيني كمأوى أو كمناطق للتغذية. ومعظم الأنواع السمكية التي توجد في المناطق التي تضم المرجانيات والاسفنجيات تسكن بدورها موائل مهيأة أخرى.

٢٧ - على أن الأنواع السمكية المقيمة في المياه العميقة، الأكثر تعرّضاً للصيد المفرط، هي تلك الأنواع السهلة التسويق باعتبار أنها تتمتع بدورات حياة ممتدة وبخصوبة منخفضة ونمو بطيء ومناطق توزُّع قريبة نسبياً من الأسواق (ومن ذلك مثلاً، الروفي البرتقالي وسمك الأنف المستدير واللينغ الأزرق وأسماك قرش المياه العميقة). وهذه الأنواع، التي تشكّل تجمُّعات يمكن بسهولة كشفها وصيدها، أو التي تُظهِر اتجاهاً قوياً لأن تجتذبها شباك الصنانير الطويلة الخيوط، تتشارك في خصائص تؤدي إلى زيادة هشاشتها.

(٢٠) See P. A Large, et al., “Deep-water Fisheries of the Northeast Atlantic: II. Assessment and Management Approaches”, in *Journal of Northwest Atlantic Fishery Science, vol. 31 (2003)*.

(٢١) T. Morato, and M.R Clark, “Seamount fishes: ecology and life histories” in *Seamounts: Ecology, Fisheries and Conservation*, Fisheries and Aquatic Resources Series 12 (Oxford, Blackwell Publishing, 2007).

جيم - آثار صيد الأعماق على النظم الإيكولوجية البحرية الهشّة والأرصدة السمكية في أعماق البحار

٢٨ - يهيئ الفرع التالي استكمال المعلومات المطروحة سابقاً بشأن آثار أنشطة صيد الأعماق على النظم الإيكولوجية البحرية الهشّة وعلى الأرصدة السمكية في أعماق البحار وعلى الجهود الرامية إلى تحسين تقييمها[٢٢].

١ - النظم الإيكولوجية البحرية الهشّة

٢٩ - عملت دراسات عديدة على توثيق الآثار السلبية الناجمة عن معدات الصيد المتحركة على الكائنات والمجموعات الحيّة الغورية الموجودة في أعماق البحار وخاصة على كائنات تشكيل الهياكل ومنها مثلاً أنواع معيّنة من المرجانيات والاسفنجيات. وتشمل الآثار ذات الصلة حالات الاستنفاد المحلي وضياع تعقيد الموائل والتحوّلات التي تطرأ على هيكل المجموعة ذات الصلة والتغيُّرات التي تستجد في عمليات النظم الإيكولوجية.

٣٠ - ويبدو أن الضرر الذي يلحق الشعاب المرجانية ضرر دائم، فضلاً عن أن التعافي يمكن أن يستغرق عقوداً من الزمن بل وأطول من ذلك أمداً. والشعاب المرجانية الرئيسية التي تتأثر من جرّاء أنشطة صيد الأعماق من المرجّح أن تكون قد ضاعت بالفعل إلى الأبد[٢٣]. كما أن الصيد في مناطق المرجان والإسفنج يمكن أن يؤدّي بدوره إلى صيد عرضي غير مرغوب به، مع ما يتصل بذلك من أضرار تلحق بمحصول الصيد المستهدف فضلاً عن تعطيلات لعمليات الصيد التي أصبحت بالفعل باهظة التكاليف. ومع ذلك فإن النطاق العالمي لهذه الآثار لم يتم تقييمه بصورة مُرضية. وفي المناطق التي شهدت بصورة شاملة نشاطاً أقل من ناحية شبكات الجرّ المستخدمة في صيد الأعماق أو في المناطق التي بذلت فيها السفن جهوداً لتجنُّب المناطق المرجانية والإسفنجية المعروفة، يصبح التضرر أقل بالنسبة للنظم الإيكولوجية البحرية الهشّة أو لا يتم المساس بهذه النظم أصلاً حتى ولو كان نشاط الصيد كثيفاً في المناطق القريبة منها.

٣١ - وقد زادت أنشطة رسم الخرائط في السنوات الأخيرة في الكثير من مناطق الصيد الفعلية أو المحتملة، سواء في المحيط الأطلسي أو الهادئ أو الهندي، مما أدّى إلى تعزيز توثيق وجود وتوزيع المؤشرات الدالة على النظم البيئية البحرية الهشّة. كما أن التوزيع المكاني

(٢٢) انظر A/59/62/Add.1، A/61/154 و A/64/305.

(٢٣) See A. Williams et al, “Seamount megabenthic assemblages fail to recover from bottom trawling impacts”. *in Marine Ecology*, vol. 31 (Suppl. 1) (2010).

لأنشطة الصيد أصبح موثّقاً بصورة أفضل مع تحسين الأسس العلمية لقرارات الإدارة المتخذة في هذا المجال[٢٤]. وقد استُخدمت في هذا الصدد نمذجة الملاءمة للتنبؤ بالمناطق الغورية الفرعية من المحيط وبخاصة التلال البحرية والسلاسل المحيطية التي من المرجّح أن تنطوي على مؤشرات تدل على النظم الإيكولوجية البحرية الهشّة المعرضة للخطر من جرّاء عمليات الصيد[٢٥]. وفي ظل المعايرة الكافية للتنبؤات النموذجية على ضوء بيانات الملاحظات المتعلقة بتوزيع مؤشرات النظم الإيكولوجية السابق ذكرها، سواء على النطاق الإقليمي أو المحلي، فإن هذه النمذجة من شأنها أن توجّه الجهود المبذولة لرسم خرائط تلك النظم الإيكولوجية وحمايتها.

٣٢ - ومن السلبيات التي تشوب التقييمات السابقة ما يتمثّل في قصور تسجيل النشاط والآثار الناجمة عن المصايد السمكية، وكانت قد بدأت في عقد الستينات من القرن العشرين ولكن دون أن تخضع إلى حدٍ كبير لأي تنظيم على مدار عدة عقود من الزمن. وفي معظم الحالات اقتصرت السجلات على أن تضم عمليات الإنزال والإحالة الجيولوجية لهذه العمليات في حين كانت المعلومات المتعلقة بمعدات الصيد وجهود الصيد غير مُرضية. ومن هنا لا تُعرف جيداً الاتجاهات الحاصلة عبر الزمن منن حيث الآثار السلبية المحتملة. وحتى بالنسبة للعقود الأخيرة، ظل من الصعب استعراض تاريخ المصايد السمكية في قاع البحار والآثار الناجمة الأخرى[٢٦].

٢ - الأرصدة السمكية في قاع البحار

٣٣ - ما برحت النظرة إلى تاريخ المصايد السمكية في قاع البحر على أنه تاريخ حديث نسبياً، ومع ذلك فإن المصايد السمكية الأصغر نطاقاً، حيث العمق في هذه الحالة يقل عن ٢٠٠ متر، كانت تتم على فترات طويلة قبل منتصف عقد الستينيات من القرن العشرين

(٢٤) See J. Hall-Spencer, et al., "Design of Marine Protected Areas on high seas and territorial waters of Rockall Bank" in *Marine Ecology Progress Series, vol 397 (2009)*.

(٢٥) See D.P. Tittensor et al., "Predicting global habitat suitability for stony corals on seamounts", in *Journal of Biogeography,* vol. 36 2009; M.R. Clark, and D.P. Tittensor, "An index to assess the risk to stony corals from bottom trawling on seamounts", in *Marine Ecology* vol. 31(Suppl. 1) 2010.

(٢٦) حاولت إحدى الدراسات أن تقدّم تحليلاً كمّياً في عام ٢٠٠٥ بشأن جزء من منحدر شمال شرقي الأطلسي فأشارت إلى أن الإسهام النسبي للمصايد السمكية في مُجمل النشاط البشري في قاع البحر يمكن أن يكون مرتفعاً بل وسائداً بصورة واضحة. ومع ذلك فإن الدراسة حسبت النشاط كمّياً دون أن تحسب الآثار ويبدو أنه لم تتم دراسات للأثر على أساس مواقع مكانية مماثلة. (انظر: Benn, A., et al., Human activities on the deep-seafloor in the North East Atlantic: An assessment of spatial extent. *PlosOne* 5(9): 1-15, 2010).

بما في ذلك عمليات الصيد في أعالي البحار باستخدام الشباك الطويلة الخيوط لصيد أنواع من قبيل أسماك اللينغ والناب والهلبوت، إضافة إلى مصايد سمكية حرفية لأنواع من قبيل السمك الغمدي الأسود. ومع ذلك فإن عمليات التصنيع الواسعة النطاق كانت أحدث عهداً وشهدت توسّعاً في فترة ارتياد واستكشاف وتجديدات تكنولوجية إضافة إلى طلب من جانب السوق ومؤازرة سياسية تمت من خلال دفع إعانات دعم الصيد. كما أن الأنواع المتزايدة التي تم الكشف عنها في الأعماق باستخدام المسابر الصوتية كانت أهدافاً سهلة فيما أفضت جهود الصيد المفرط إلى نفاذ مطرّد للتركيزات المحلية سواء على التلال البحرية أو على المنحدرات القارية[٢٧].

٣٤ - وفي عقد التسعينيات الماضي، أفيد عن ملاحظات منذرة بالخطر تتعلق بالانخفاضات السريعة للغاية في كمية المصيد حسب وحدة الجهد من الأنواع الرئيسية المستهدفة ومنها مثلاً سمك الروفي البرتقالي وسمك رأس الحربة وسمك الأنف المدوّر وسمك اللينغ الأزرق[٢٨]. ثم تسبب الافتقار إلى بيانات السلاسل الزمنية في الحيلولة بين الهيئات الاستشارية العلمية وبين إسداء مشورة دقيقة، إذ اقتصر الأمر فقط على رسائل تحذيرية قوية. ولم تكن ثمة تقييمات متاحة للأرصدة ولا أمكن إنجاز هذه التقييمات نظراً للافتقار للبيانات.

٣٥ - على أن الحالة الراهنة طرأ عليها تحسُّن، ويرجع ذلك أساساً إلى ما تراكم من سلاسل زمنية للصيد حسب وحدة الجهد وإلى الاستقصاءات البحثية المستقلة المتعلقة بالمصايد السمكية وهو ما أدّى إلى تراكم معلومات جديدة ذات صلة. وهذه الأنشطة لم ينجم عنها عادة تقييمات للأرصدة تتسم بنوعية مُرضية وإن كان أساس رصد الاتجاهات وتقييم الحالة السائدة قد طرأ عليه تحسُّن. وفي بعض المجالات أكدت التقييمات الجديدة اتجاهات الوفرة السابق رصدها (أي حالات الانخفاض السريع أو التدريجي في الوفرة المتاحة إلى مستويات منخفضة للغاية). وفي حالة واحدة على الأقل جاءت بيانات التقييمات

---

(٢٧) تطرّقت التقارير التي أصدرتها مؤخراً منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، فضلاً عما إلى جانب ما نشرته من أوراق واستعراضات، إلى التاريخ والنمط الجغرافي وتكوين الأنواع الحيّة لمصايد الأعماق إضافة إلى استجابات العِلم والإدارة. انظر على سبيل المثال FAO Fisheries Proceedings 3/1 & 3/2, Deep-sea 2003، المؤتمر المعني بحوكمة وإدارة مصايد الأعماق، منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة (الفاو)، روما، ٢٠٠٥، تقرير الفاو بشأن المصايد السمكية رقم ٨٣٨.

(٢٨) See M. Clark, "Experience with management of orange roughy (*Hoplostethus atlanticus*) in New Zealand waters, and the effects of commercial fishing on stock over the period 1980-1993", in *Deep-water Fisheries of the North Atlantic Slope*,A.G. Hooper, ed. (Netherlands, Kluwer Academic Publishers, 1995); ICES, Report of the Working Group on the Biology and Assessment of Deep-Sea Fisheries Resources and reports 1998 and onwards, available at www.ices.dk.

والاستقصاءات لتشير إلى اتجاه بذاته أو حتى إلى تزايد من حيث الوفرة[٢٩]. ومع ذلك يوضّح استقصاء الحالات المتاحة أن الأمر لم يشهد سوى إجراء النذر اليسير من التقييمات المطلوبة.

٣٦ - وعلى مدار تاريخ المصايد السمكية الواسعة النطاق، فقد بلغ حجم الكتلة الإحيائية التي تم إنزالها إلى البر على صعيد العالم كله لأسماك قاع البحار من التلال البحرية والمنحدرات القارية والسلاسل المحيطية ما يصل إلى ٢,٢٥ مليون طن تقريباً[٣٠]. وقدّرت الفاو أن الانزالات السنوية من الأنواع في المياه الغورية في عام ٢٠٠٦ من مناطق تتجاوز الولاية الوطنية بلغت ما يقرب من ٢٥٠ ٠٠٠ طن. كما أن عدد السفن المشاركة في الصيد من أعماق أعالي البحار في تلك السنة بلغ ٢٨٥ سفينة[٣١]. وبرغم أن هذه الأرقام غير دقيقة إلاّ أنها تصوّر حجم الصيد في المياه العميقة.

٣٧ - ثم تأتي السلاسل الزمنية المتعلقة بالمصايد السمكية، وهي سلاسل قليلة الإتاحة نسبياً، وتنطوي عليها بيانات الدراسة الاستقصائية المستقلة، لتوضّح الانخفاض في الوفرة بالنسبة لمناطق صيد الأعماق المستغلّة حيث يتم الصيد بشبكات سفن الجرّ في الأعماق على مستوى واسع النطاق (ومن ذلك مثلاً في شمال غرب وشمال شرق المحيط الأطلسي)[٣٢]. ويبدو أن بعض الآثار توضِّح امتداد هذه الآثار بصورة أعمق من منطقة الصيد الفعلية. وقد تضررت الأنواع المستهدَفة وما يرتبط بذلك من أنواع خضعت للصيد العرضي، ولكن النتائج توضّح استمرار ما تتسم به المجموعات الحيّة من نوعية ومن هيكل أساسي. وقد تمت عمليات الرصد باستخدام الاستقصاءات المنتظمة في كثير من المناطق التقليدية لصيد الأعماق على المنحدرات القارية وفي بعض مناطق التلال البحرية وإن كان تعافي المجموعات السمكية المستنزَفة سوف يستغرق وقتاً طويلاً.

---

(٢٩) See F. Gonzales-Costas, and H. Murua, “An analytical assessment of the roughead grenadier stock in NAFO Subareas 2 and 3”, in *American Fisheries Society Symposium,vol. 63 (2008)*.

(٣٠) See M. R. et al., “Large-Scale distant-water trawl fisheries on seamounts”, in *seamounts: Ecology, Fisheries and Conservation, Fisheries and Aquatic Resources Series 12, T. J. Pitcher et al, eds.* (Oxford, Blackwell Publishing, 2007).

(٣١) انظر Bensch *et al*، ”استعراض عالمي للمصايد السمكية في أعماق أعالي البحار“، في ورقة الفاو التقنية عن المصايد السمكية وتربية الأحياء المائية ٥٢٢ (٢٠٠٨).

(٣٢) See J.A., Devine et al., “Deep-sea fishes qualify as endangered”, in *Nature, vol.* 439 2006; D. M. Bailey, et al., “Long-term changes in deep-water fish populations in the North East Atlantic: deeper-reaching effect of fisheries?”, in *Proceedings of the Royal Society of London, Series B*, vol. 276 (2009); N. Campbell et al., “Species richness, taxonomic diversity, and taxonomic distinctness of the deep-water demersal fish community on the Northeast Atlantic continental slope”, in *International Journal of Marine Science, vol. 68, no. 2 (2011)*.

٣٨ - من هنا فقد أصبح أثر الصيد الواسع النطاق على بعض الأرصدة السمكية وعلى أنواع تعرّضت للصيد العرضي أصبح موثّقاً بصورة جيدة، كما طُرحت تساؤلات في الوقت الحالي تتعلق باستدامة هذه المصايد السمكية[٣٣]. وتشير التحليلات إلى أن ترجيح التوصُّل إلى حالة الاستدامة ربما يكون أكبر في حالة المصايد السمكية الصغيرة النطاق [٣٤]. وبصورة عامة، لا يمكن المفتاح الرئيسي لتحقيق الاستدامة في طريقة الصيد، ولا في حجم السفينة ولا في قوتها، ولكن في حجم ما يتم من نفوق الأسماك على صعيد أي مصيد بحيث تتأثر به المجموعة الحيّة المستغلة إضافة إلى الأسلوب الذي يتم به التوافق بين هذا الاستغلال وبين الديناميات الطبيعية.

٣٩ - وثمة تحدٍ ناشئ في هذا الصدد ويتمثل في تقييم التغييرات في أنماط الأثر الذي ينجم على الأرصدة السمكية والتنوّع الإحيائي، فيما يزداد الوعي بالآثار السلبية الناجمة عن ممارسات الصيد الضارة خلال السنوات العشر إلى الخمس عشرة الماضية.[٣٥]. أما تحليلات التغيُّرات في أنماط الأثر ورصد عمليات التعافي فهي بدورها قليلة من حيث العدد[٣٦].

ثالثاً - الإجراءات المتخذة من جانب الدول والمنظمات أو الترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصايد الأسماك للتصدي للآثار الناجمة عن المصايد في قاع البحار على النظم الإيكولوجية البحرية الهشّة وعلى الاستدامة الطويلة الأجل للأرصدة السمكية في قاع البحار

٤٠ - في الفقرة ١١٩ من القرار ٧٢/٦٤ أرتأت الجمعية العامة أن الأمر بحاجة إلى اتخاذ إجراءات إضافية لتعزيز تنفيذ الفقرات ٨٠ و ٨٣ إلى ٨٧ من القرار ١٩٥/٦١[٣٧]. وأهابت بالمنظمات أو الترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصايد الأسماك التي لها صلاحية تنظيم صيد

(٣٣) انظر تقرير الفاو بشأن المصايد السمكية رقم ٨٣٨؛ T. Morato و M.R Clark، ''أسماك التلال البحرية: الإيكولوجيا ودورات الحياة''؛ التلال البحرية: الإيكولوجيا والمصايد السمكية، والحفظ؛ T.J. Pitcher et al, eds؛ سلسلة المصايد السميكة والموارد المائية ١٢ (أكسفورد، منشورات بلاكويل (Blackwell)، ٢٠٠٧).

(٣٤) See H. da Silva and M.R. Pinho "Small-scale fishing on seamounts".

(٣٥) O.A. Bergstad and Å.S.Høines, "Bottom fisheries closures introduced by Atlantic RFMOs as elements of new regulatory frameworks to facilitate sustainable resource utilization and conserve biodiversity. Working Document", ICES (February 2011).

(٣٦) منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة (الفاو)، تقرير حلقة عمل الفاو بشأن تنفيذ المبادئ التوجيهية الدولية لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة من أجل إدارة مصايد أعماق أعالي البحار - التحديات والمنطلقات، بوسان، جمهورية كوريا، ١٠-١٢ أيار/مايو ٢٠١٠، تقرير الفاو بشأن المصايد السمكية وتربية الأحياء المائية، رقم ٩٤٨، روما، منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، ٢٠١٠.

(٣٧) انظر A/64/305، الفقرة ٤٤.

الأسماك في قاع البحار، والدول المشاركة في المفاوضات الرامية إلى إنشاء هذه المنظمات أو الترتيبات، ودول العَلَم، أن تتخذ الإجراءات العاجلة في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية من أجل التصدّي لآثار المصايد في قاع البحار على النظم الإيكولوجية البحرية الهشّة والاستدامة الطويلة الأجل للأرصدة السمكية في قاع البحر. وفي الفقرة ١٢٠ من القرار ٧٢/٦٤ أهابت الجمعية العامة بدول العَلَم وأعضاء المنظمات أو الترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصايد الأسماك التي لها صلاحية تنظيم الصيد في قاع البحار، والدول المشاركة في مفاوضات إنشاء منظمات أو ترتيبات من هذا القبيل، أن تعتمد وتنفّذ تدابير وفقاً للفقرات ٨٣ و ٨٥ و ٨٦ من القرار ١٠٥/٦١ و الفقرة ١١٩ من القرار ٧٢/٦٤ والقانون الدولي، واتفاقاً مع المبادئ التوجيهية، وألاّ تأذن بأنشطة الصيد في قاع البحار إلى حين اعتماد تلك التدابير وتنفيذها. وفضلاً عن ذلك، ففي الفقرتين ١٢٢ و ١٢٣ من القرار ٧٢/٦٤ دعت الجمعية العامة الدول والمنظمات أو الترتيبات المذكورة أعلاه إلى اتخاذ عدد من الإجراءات الرامية إلى تعزيز الجهود المبذولة في مجال التعاون على جمع وتبادل البيانات والمعلومات العلمية والتقنية وكذلك على وضع أو تدعيم معايير وإجراءات وبروتوكولات جمع البيانات وبرامج البحوث المنفّذة في هذا المضمار.

٤١ - وقد اتخذت الدول والمنظمات والترتيبات الإقليمية ذات الصلة مجموعة واسعة من الإجراءات تنفيذاً للفقرات السابق ذكرها من قرار الجمعية العامة ١٠٥/٦١ وقرارها ٧٢/٦٤ من أجل معالجة الآثار الناجمة عن الصيد في قاع البحار على النظم الإيكولوجية البحرية الهشّة وعلى الاستدامة الطويلة الأجل للأرصدة السمكية في قاع البحار.

ألف - الإجراءات التي اتخذها المنظمات أو الترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصايد الأسماك التي لها صلاحية تنظيم الصيد في قاع البحار

٤٢ - الفرع التالي يصف الإجراءات التي اتخذها المنظمات أو الترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصايد الأسماك التي لها صلاحية تنظيم الصيد في قاع البحار منذ صدور القرار ٧٢/٦٤ وبالذات تنفيذاً للفقرة ٨٣ من القرار ١٠٥/٦١ والفقرة ١١٩ من القرار ٧٢/٦٤ مع التصدّي لآثار الصيد في قاع البحار على النُظم الإيكولوجية البحرية الهشّة والاستدامة الطويلة الأجل للأرصدة السمكية في قاع البحار. وهذه المنظمات هي كالتالي: لجنة حفظ الموارد البحرية الحيّة في القارة المتجمدة الجنوبية، واللجنة العامة المعنية بالمصايد السمكية بالبحر الأبيض المتوسط، ومنظمة المصايد السمكية في شمال غربي المحيط الأطلسي، ومنظمة

المصايد السمكية لشمال شرقي المحيط الأطلسي ومنظمة المصايد السمكية لجنوب شرقي المحيط الأطلسي[٣٨].

٤٣ - وثمة منظمات وترتيبات أخرى من هذا القبيل هي - اللجنة الإقليمية في آسيا الوسطى والقوقاز المعنية بالمصايد السمكية وتربية الأحياء المائية، ولجنة حفظ سمك التونة الأزرق الخياشيم في المناطق الجنوبية. ولجنة المصايد السمكية لغربي ووسط المحيط الهادئ. وقد أفادت هذه اللجان بأنها إما لم تعمل على تنظيم المصايد السمكية في قاع البحار، أو أنها لا تتمتع بالولاية من أجل القيام بذلك. وقد وردت مساهمات من منظمة حفظ سمك السلمون في شمالي الأطلسي، ووكالة المصايد السمكية لمنتدى جزر المحيط الهادئ حيث وصفت الجهود والأنشطة العامة المتخذة من أجل إدارة مستدامة للأرصدة السمكية وحماية النظم الإيكولوجية البحرية الهشّة.

١ - نظرة عامة على الإجراءات المتخذة مؤخراً من جانب المنظمات أو الترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصايد الأسماك التي لها صلاحية تنظيم الصيد في قاع البحار

٤٤ - في لجنة حفظ الموارد البحرية الحيّة في القارة المتجمدة الجنوبية، تتألف استراتيجية الإدارة الحالية التي تتوخّى تجنُّب حدوث آثار سلبية ملموسة على النُظم الإيكولوجية البحرية الهشّة من التدابير التالية: '١' حظر على الصيد بشباك الجرّ في الأعماق في مناطق أعالي البحار من منطقة اتفاقية لجنة حفظ الموارد البحرية الحيّة في القارة المتجمدة الجنوبية، '٢' قصر الصيد الاستكشافي لسمك الناب المسنّن على المناطق التي يزيد عمقها على ٥٥٠ متراً، '٣' إغلاق المناطق المعرّضة للخطر حول مجال الصيد العَرَضي حسب مؤشّر النظم البيئية البحرية المعرّضة للخطر في حالة الزيادة عن حدّ الأساس، '٤' الإبلاغ عن المناطق التي تحوي أدلّة تفيد بالعثور على النظم البيئية المذكورة من أجل إدراجها ضمن سجلّ خاص بالنظم الإيكولوجية البحرية المعرّضة للخطر. وأهم تدابير الحفظ التي تم اتخاذها دعماً للإدارة المستدامة والحفظ للموارد البحرية الحيّة هي تدبير الحفظ ٢٢-٦ (صيد الأعماق في منطقة الاتفاقية) وتدبير الحفظ ٢٢-٧ (أنشطة صيد الأعماق الخاضعة لتدبير الحفظ ٢٢-٦)[٣٩].

---

(٣٨) في الفرع ثالثاً باء (٢) يرد وصف الإجراءات المتخذة لتنفيذ الفقرة ١١٩ من القرار ٧٢/٦٤ بواسطة الدول المشاركة في المفاوضات الرامية إلى إنشاء منظمات أو ترتيبات إقليمية معنية بإدارة مصايد الأسماك.

(٣٩) هذان التدبيران مكمّلان لتدابير الحفظ: ٢٢-٤ و ٢٢-٥ بشأن الشباك العمودية في قاع البحر واستخدام معدات الصيد بشباك الأعماق لأغراض بخلاف البحث العلمي؛ و ٢٤-١ بشأن تطبيق تدابير الحفظ على عمليات البحث العلمي؛ و ٤١-٥ و ٢٢-٨ بشأن حظر الصيد بمعدات صيد الأعماق في أقل من ٥٥٠ متراً و ٢١-١ بشأن تدابير المصايد السمكية الجديدة و ٢١-٢ بشأن المصايد الاستكشافية و ١٠/٢ بشأن الإذن بأنشطة الصيد في أعماق البحار والإجراءات ذات الصلة في التدبير في ٢٢-٦.

٤٥ - وقد شملت التدابير التي اتخذتها مؤخراً لجنة المصايد السمكية العامة للبحر الأبيض المتوسط تخفيض جهود الصيد بشباك الجرّ في الأعماق بنسبة ١٠ في المائة على الأقل في منطقة اللجنة المذكورة، وإنشاء منطقة تقييد المصايد السمكية في خليج ليون لحماية تجمُّعات وضع البيض والموائل الحسّاسة في الأعماق مع اعتماد شبكة صيد بمساحة ٤٠ ملليمتر مربع كحدٍ أدنى بالنسبة لحدود سُفن صيد الأعماق.

٤٦ - وقد اعتمدَت منظمة المصايد السمكية لشمال غربي المحيط الأطلسي مؤخراً إطاراً يحدد معالم عمليات صيد الأعماق المعمول بها حالياً على أساس البيانات المجموعة من الأطراف المتعاقدة للفترة ١٩٨٧-٢٠٠٧. وقامت المنظمة المذكورة برسم معالم المناطق المفتوحة تاريخياً أمام الصيد باستخدام معدات الاتصال بالأعماق وتم استخدامها بواسطة المنظمة للتمييز بين مناطق الصيد الحالية والجديدة. واستمرت إجراءات الإغلاق التي بدأ اتخاذها بين عامي ٢٠٠٦ و ٢٠٠٩ بشأن التلال البحرية والمناطق التي تم على صعيدها تحديد وجود شعاب مرجانية وإسفنجية بعد عمليات استعراض جرت في عام ٢٠١٠ وما زالت جارية حتى الآن. وجرى إنشاء فريق عامل في المجلس العلمي التابع للمنظمة معني بالنُهُج المتصلة بالنظم الإيكولوجية إزاء إدارة المصايد السمكية، وعُهِدت إلى الفريق مهمة تحديد النظم الإيكولوجية البحرية الهشّة المرشّحة للتعامل معها مع تقييم إمكانية حدوث آثار سلبية ملموسة. وأنشئ كذلك فريق عامل من مديري المصايد السمكية والعلماء المعنيين بالنظم الإيكولوجية البحرية الهشّة من أجل تدارس أمر المشورة العلمية وتقييم المخاطر ذات الصلة، والتوصية باتخاذ تدابير للتخفيف تجنُّباً لحدوث آثار سلبية ملموسة على النظم الإيكولوجية المذكورة أعلاه في المنطقة التي تخضع للوائح منظمة المصايد السمكية في شمال غربي المحيط الأطلسي.

٤٧ - وما برحت لجنة المصايد السمكية في شمال شرقي المحيط الأطلسي تعمل على حماية النظم الإيكولوجية البحرية الهشّة وعلى خفض مخاطر الآثار السلبية الملموسة من خلال إنشاء مناطق محمية بحرية واسعة النطاق ومغلقة لدواعي الحفظ أمام الصيد في قاع البحار مع تنظيم أنشطة الصيد في البحار الفرعية التي بقيت مفتوحة لهذا النشاط. ويأتي إنشاء المناطق المحمية المذكورة في ضوء توافر دلائل عملية تشير إلى وجود نظم إيكولوجية هشّة في المناطق التي تعد فيها المعلومات العلمية أقل اكتمالاً ومن ذلك مثلاً سلاسل وسط الأطلسي والتلال البحرية المتاخمة، كانت تغلق مناطق واسعة تمثلها بوجه مصايد الأسماك في قاع البحار. وفي المناطق الفرعية، التي تظل مفتوحة كانت تُطبق نُظم الصيد في قاع البحار على سُفن الصيد التي تستخدم معدات للصيد يُرجّح أن تتلامس مع قاع البحر خلال المسار المعتاد لعمليات الصيد. وقد عملت المنظمة المذكورة أعلاه كذلك على حظر استخدام الشباك العمودية

وشباك الفخاخ[٤٠] في الأعماق التي تقل عن ٢٠٠ متر. وبدأت اتخاذ تدابير لمنع فقْد المعدات وتنظيف المعدات الضائعة (الصيد الشبكي) ابتداء من الفترة التي تسبق حظر استخدام الشبكات العمودية.

٤٨ - وبالإضافة إلى ذلك، عملت لجنة المصايد السمكية في شمال شرقي المحيط الأطلسي على رسم خرائط عن مناطق الصيد القائمة والجديدة من أجل وضع المتطلبات التناسبية للقيام برحلات الصيد بوسائل معدات الأعماق وهو أمر من شأنه أن يخضع لمراجعة منتظمة[٤١]. كما قامت اللجنة بتحليل نطاق حماية النُظم الإيكولوجية البحرية الهشّة في المنطقة الخاضعة لتنظيمها، وقدّرت أن ثمة ٩١,٩ في المائة من المنطقة جنوبي أيسلندا جرى تحديدها بوصفها منطقة صيد جديدة، وعليه فهي تخضع إلى بروتوكولها المؤقت للصيد الاستكشافي. وأنشئت مناطق محمية في مساحة ٧,٣ في المائة من تلك المنطقة بما يمثّل ٤٥ في المائة من المنطقة الخاضعة لعمليات الصيد في جنوب أيسلندا (أقل من ٢ ٠٠٠ متر في العمق) كما تم تحديد المحيط المتجمّد بأكمله بوصفه منطقة صيد جديدة[٤٢].

٤٩ - وكما تم مؤخراً اتخاذ تدابير في منظمة المصايد السمكية لجنوب شرقي المحيط الأطلسي لمعالجة مسألة حماية النظم الإيكولوجية البحرية الهشّة بما في ذلك تدبير الحفظ ١٠/١٨ المتعلّق بإدارة الموائل المائية العميقة والنظم الإيكولوجية الهشّة. وعملاً بهذا التدبير، تم إغلاق ما مجموعه ١١ من المناطق الفرعية، التي يُعرَف أن من المرجّح احتواءها على نُظم هشّة، أمام أنشطة الصيد في قاع البحار. كما أن تدبير الحفظ ٩/١٧ المتعلّق بأنشطة الصيد في قاع البحار بمنطقة اتفاقية اللجنة المذكورة أعلاه انطبق على جميع مناطق صيد الأعماق القائمة والجديدة خارج المناطق المغلقة من منظمة المصايد السمكية في جنوب شرقي المحيط الأطلسي واحتوى كذلك على أحكام تفصيلية بشأن الأوضاع التي تواجه النظم الإيكولوجية الهشّة.

٢ - الإجراءات التي اتخذتها المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة المصايد السمكية لتنفيذ الفقرة ٨٣ من القرار ١٠٥/٣١ والفقرة ١١٩ من القرار ٧٢/٦٤.

٥٠ - في الفقرة ٨٣ من القرار ١٠٥/٦١ أهابت الجمعية العامة بالمنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصايد الأسماك التي لها صلاحية تنظيم الصيد في قاع البحار أن تعتمد

(٤٠) انظر A/64/305، الفقرة ٣٥.

(٤١) مساهمة الاتحاد الأوروبي.

(٤٢) ضم المجلس الدولي لاستكشاف البحار بروتوكولاً كاملاً لمصايد الأعماق الاستكشافية على أن يتم استعراضه من جانب لجنة المصايد السمكية لشمال شرقي المحيط الأطلسي في عام ٢٠١١.

وتنفّذ التدابير، طبقاً للنهج التحوّطي، ونُهُج النظم الإيكولوجية والقانون الدولي، على سبيل الأولوية، وفي موعد لا يتجاوز ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، من أجل تنظيم أنشطة صيد الأسماك في قاع البحار وحماية النظم الإيكولوجية البحرية الهشّة. وفي الفقرة ١١٩ من القرار ٧٢/٦٤ ارتأت الجمعية العامة أن الأمر بحاجة إلى اتخاذ إجراءات إضافية لتعزيز تنفيذ الفقرات ذات الصلة من القرار ١٠٥/٦١، وأهابت بالمنظمات أو الترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصايد الأسماك التي لها صلاحية تنظيم صيد الأسماك في قاع البحار وبالدول المشاركة في المفاوضات الرامية إلى إنشاء هذه المنظمات أو الترتيبات ودول العَلَم، أن تتخذ عدداً من الإجراءات العاجلة في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية.

٥١ - ويصف الفرع التالي الإجراءات التي اتخذتها المنظمات أو الترتيبات الإقليمية المذكورة أعلاه من أجل تنفيذ الفقرة ٨٣ من القرار ١٠٥/٦١ والفقرة ١١٩ من القرار ٧٢/٦٤[٣٨].

(أ) إجراء التقييمات وضمان ألاّ تباشر السُفن الصيد في أعماق البحار إلاّ بعد تنفيذ التقييمات

٥٢ - في الفقرة ٨٣ (أ) من القرار ١٠٥/٦١ أهابت الجمعية العامة بالمنظمات أو الترتيبات الإقليمية أن تتولى، على أساس أفضل المعلومات العلمية المتاحة، تقييم ما إذا كانت الأنشطة الفردية للصيد في أعماق البحار ستؤدّي إلى آثار سلبية ملموسة على النظم الإيكولوجية البحرية الهشّة، مع ضمان أن يتم إدارة الأنشطة التي يمكن أن تؤدّي إلى مثل هذه الآثار على تلك النظم الإيكولوجية من أجل الحيلولة دون حدوث تلك الآثار أو عدم الإذن بالمضي في هذا الصدد. وفي الفقرة ١١٩ (أ) من القرار ٧٢/٦٤ أهابت الجمعية العامة أيضاً بتلك المنظمات أو الترتيبات الإقليمية أن تتولى أمر التقييمات التي دعت إليها الفقرة ٨٣ (أ) من القرار ١٠٥/٦١ بما يتسق مع المبادئ التوجيهية لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة (الفاو) وكفالة عدم اشتراك السفن في أنشطة الصيد في قاع البحار إلى أن يتم إنجاز هذه التقييمات.

٥٣ - وفي لجنة حفظ الموارد البحرية الحيّة في القارة المتجمدة الجنوبية جاء تدبيرا الحفظ ٢٢-٦ و ٢٢-٧ لينصّا على عملية تقييم يتم الاضطلاع بها من جانب اللجنة العلمية التابعة للجنة المذكورة لتحديد ما إذا كانت أنشطة الصيد في قاع البحار، تؤدي في ضوء أمور شتى من بينها تاريخ صيد الأعماق في المنطقة وتقييم للمخاطر، إلى حدوث آثار سلبية ملموسة تلحق بالنظم الإيكولوجية البحرية الهشّة. وإذا ما تقرّر أن هذه الأنشطة سوف ينشأ عنها تلك الآثار، فحينئذ لا بد من ضمان إدارة هذه الأنشطة بما يكفل الحيلولة دون حدوث تلك الآثار أو لا يؤذَن أصلاً بالمضي قُدماً بها. وقد صُمّم إطار تقييم الأثر بوصفه إطاراً مِرنا يتم

في حدوده تقييم الآثار الشاملة عبر جميع طرق الصيد في أعماق البحار إضافة إلى إجراء مقارنة واعية بين الآثار التي تحدث في المناطق المختلفة من جرّاء المصايد السمكية المختلفة و/أو التي تنشأ عن طرائق الصيد المختلفة. وفي عام ٢٠١٠ واصلت لجنة حفظ الموارد البحرية الحيّة في القارة المتجمدة الجنوبية صقل الصيغة والمتطلبات المتعلقة بالتقييمات الأوّلية للأثر الناجم عن أنشطة الصيد في أعماق البحار على نحو ما يُطلب من الأعضاء تقديمه قبل مباشرة عملية الصيد[٤٣].

٥٤ - وكان الأعضاء التسعة في اللجنة المذكورة قد قدّموا إخطارات للمشاركة في المصايد السمكية الجديدة والاستكشافية الخاضعة لتدبير الحفظ ٢١-٢، كما طرحوا تقييمات للأثر القاعي الأوّلي على النحو المطلوب بموجب تدبير الحفظ ٢٢-٦. وكان قد طُلب إلى أعضاء اللجنة المذكورة إنجاز تقييمات الطرائق من أجل شبكة الصيد الإسبانية الطويلة الخيوط أو شبكة الصنانير الطويلة أو طعوم السلال أو شبكات الجرّ في الأعماق بحيث يتسنى إنجاز تقييم للأثر. أما الآثار المقدّر حدوثها من أنواع الخيوط الطويلة فقد كانت منخفضة بشكل عام وتم توزيع جهود الصيد بصورة غير متكافئة ضمن مناطق الصيد لكل منطقة أو لكل جزء فرعي. واقتضى الأمر استمرار العمل بشأن استخدام طرائق تقييم الأثر لتحديد الآثار الناجمة عن الأنشطة المقترحة لصيد الأسماك في الأعماق مستقبلاً.

٥٥ - وفي منظمة المصايد السمكية لشمال غربي المحيط الأطلسي، تم، اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، التعامل مع جميع أنشطة صيد الأسماك في قاع البحار بمناطق الصيد الجديدة أو الصيد التي تستخدم معدات للأعماق لم يسبق استخدامها في المنطقة المعنية، بوصفها مصايد استكشافية خاضعة لبروتوكول المصايد الاستكشافية، فضلاً عن اعتبار ذلك واحداً من إجراءات التقييم. وقد عمد بروتوكول الصيد الاستكشافي للمنظمة المذكورة أعلاه إلى وصف مسؤوليات الأطراف المتعاقدة في المنظمة بالنسبة لإخطار أمانتها العامة بنيّة الصيد وبمحصول المصيد وإجراءات تخفيف الأثر ورصد المحصول وجمع البيانات.

٥٦ - ثم جرى تفصيل إجراء التقييم في عام ٢٠١٠ واقتضى من جميع التقييمات التي تتم مستقبلاً لأنشطة صيد الأسماك في قاع البحار أن تكون متوائمة مع العناصر ذات الصلة من المبادئ التوجيهية للفاو بما في ذلك ضمان إمكانية التواؤم عبر تقييمات دول العَلَم[٤٤]. وبالإضافة إلى تقييم أوّلي للآثار المعروفة والمتوقّعة الناجمة، عن أنشطة الصيد في قاع البحار بالنسبة للنظم الإيكولوجية البحرية الهشّة طُلب من الأطراف المتعاقدة أن تقدِّم معلومات، في

(٤٣) مساهمتان من الاتحاد الأوروبي والولايات المتحدة.

(٤٤) مساهمتان من منظمة المصايد السمكية لشمال غربي المحيط الأطلسي والولايات المتحدة.

حالة إذا ما كان صيد الأعماق مقترحاً خارج الإطار المحدّد، أو إذا ما طرأت تغييرات ملموسة في السلوك أو في تكنولوجيا مصايد الأعماق القائمة أو إذا ما أشارت معلومات علمية جديدة إلى وجود نظام إيكولوجي بحري هش في منطقة ما.

٥٧ - وفي عام ٢٠١٠ قام المجلس العلمي لمنظمة المصايد السمكية لشمال غربي المحيط الأطلسي باستعراض إمكانية حدوث آثار سلبية ملموسة من الشباك ومعدات الصيد البحرية الطويلة الخيوط من نوعيات بخلاف معدات الأعماق المتحركة على التلال البحرية في النظم الهشّة. وخلُص إلى أن هناك إمكانية واضحة لأن ينجم عن معدات الصيد بخلاف سُفن الأعماق، آثار سلبية ملموسة على المجموعات الحيّة التي تضمها تلك النظم الإيكولوجية البحرية الهشّة. وجاءت الآثار لترتبط على طول الخط بالتالي: (أ) تدمير الموائل الناجم عن ملامسة المعدات للقاع و (ب) نفاد الكائنات الموجودة محلياً سواء المتصلة بالمؤشرات غير التجارية للأنواع في النظم الإيكولوجية الهشّة أو الأرصدة السمكية المحلية ذات القيمة التجارية. إن التحرّكات التي تنجم عن نشر أنواع الشبكات الطويلة الخيوط أو المسلسلة، إضافة إلى الفخاخ التي يتم نصبها واستعادتها يمكن كذلك أن تؤدّي إلى تدمير الهياكل والموائل القابعة تحت سطح البحر. وفي ضوء بطء معدلات النمو/التكاثر التي تميِّز الأنواع التي تشكِّل النظام الإيكولوجي البحري الهشّ يمكن أن تشكل هذه الأضرار آثاراً سلبية ملموسة.

٥٨ - وفي لجنة المصايد السمكية في شمال شرق المحيط الأطلسي، اعتُبرت جميع أنشطة صيد الأعماق في مناطق صيد الأعماق الجديدة أو عملية الصيد باستخدام معدات للأعماق لم يسبق استخدامها في المنطقة المعنية، على أنها مصايد استكشافية منذ عام ٢٠٠٩ ومن ثم فهي خاضعة لبروتوكول مصايد الأعماق الاستكشافية وكذلك إلى إجراء للتقييم. أما الأطراف المتعاقدة التي تقترح المشاركة في الصيد في أعماق البحار فقد طُلب منها أن تقدّم معلومات بشأن تقييم أوّلي يتم إجراؤه قدر الإمكان للآثار المعروفة والمتوقّعة التي يمكن أن تنجم عمّا تبذله من أنشطة للصيد في أعماق البحار على الأنظمة الإيكولوجية البحرية الهشّة بما في ذلك تدابير التخفيف المقترحة لمنع حدوث هذه الآثار. وقد اعتمدت لجنة المصايد السمكية لشمال شرقي المحيط الأطلسي تدابير للحفظ والإدارة بما يحول دون حدوث آثار سلبية ملموسة على الأنظمة الإيكولوجية السالفة الذكر. ويمكن لهذه التدابير أن تشمل إتاحة أو حظر أو تقييد الصيد في عمق البحر باستخدام أنواع معيّنة من المعدات. وفي عام ٢٠١٠ اعتمدت المنظمة المذكورة أعلاه تغييرات أدخلتها على نظم صيد الأسماك في قاع البحار لتوضيح الالتزام بإجراء تقييم أوّلي قبل بدء عمل المصايد السمكية[٤٥].

(٤٥) مساهمة النرويج.

٥٩ - ومن ناحيتها أفادت منظمة المصايد السمكية لجنوب شرقي المحيط الأطلسي بأن جميع أنشطة صيد الأسماك في قاع البحار بالمناطق الجديدة المتصلة بهذا النشاط أو باستخدام معدات للقاع لم يسبق استخدامها في المنطقة، أصبحت تُعدّ في حكم المصايد السمكية الاستكشافية، ومن ثم فهي تخضع إلى بروتوكول مؤقت للمصايد السمكية الاستكشافية في قاع البحار. وقبل مباشرة صيد الأسماك الاستكشافي في القاع لا بد من تقديم اقتراح تفصيلي إلى اللجنة العلمية التابعة لمنظمة المصايد السمكية في جنوب شرقي المحيط الأطلسي، التي تطرح بدورها توصية بشأن إمكانية الاستمرار في هذا النمط من الصيد الاستكشافي. كذلك فإن أنشطة هذا النمط من الصيد الاستكشافي خاضعة لتقييم تتولاه اللجنة العلمية المذكورة أعلاه على أساس أفضل المعلومات العلمية المتاحة للبتّ فيما إذا كانت الأنشطة سينجم عنها آثار سلبية ملموسة تلحق بالنظم الإيكولوجية البحرية الهشّة. وفي ضوء مشورة وتوصيات اللجنة العلمية المذكورة، يتعيّن على منظمة المصايد السمكية في جنوب شرقي المحيط الأطلسي أن تتخذ تدابير للحفظ والإدارة بما يحول دون حدوث آثار سلبية ملموسة على النظم الإيكولوجية، وبحيث يمكن أن تشمل حظر أو تقييد أنشطة الصيد في الأعماق، أو حظر القيام بهذه الأنشطة باستخدام نوعيات معيّنة من المعدات.

(ب) تحديد النظم الإيكولوجية البحرية الهشّة واعتماد التدابير الرامية إلى منع حدوث آثار سلبية ملموسة أو إغلاق المناطق أمام الصيد في أعماق البحار

٦٠ - في الفقرة ٨٣ (ب) من القرار ١٠٥/٦١ أهابت الجمعية العامة بالمنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصايد الأسماك التي لها صلاحية لتنظيم صيد الأسماك في قاع البحار، أن تحدّد النظم الإيكولوجية البحرية الهشّة، وأن تقرر فيما إذا كانت أنشطة الصيد في الأعماق تسبّب آثاراً سلبية ملموسة لتلك النظم الإيكولوجية وللاستدامة الطويلة الأجل للأرصدة السمكية في أعماق البحار، من خلال طرق شتى من بينها تحسين البحوث العلمية وجمع البيانات وتقاسمها، وكذلك من خلال المصايد السمكية الجديدة والاستكشافية. وفيما يتعلق بالمناطق التي يُعرَف فيها وقوع الأنظمة الإيكولوجية الهشّة، أو التي يُرجَح أن تقوم على صعيدها استناداً إلى أفضل المعلومات العلمية المتاحة، فقد دُعيت المنظمات والترتيبات المذكورة أعلاه إلى إغلاق هذه المناطق أمام صيد الأعماق، مع كفالة ألاّ تمضي هذه الأنشطة قُدماً ما لم يتم إقرار تدابير الحفظ والإدارة بما يحول دون حدوث الآثار السلبية الملموسة. وفي الفقرة ١١٩ (ب) من القرار ٧٢/٦٤ أهابت الجمعية العامة بالمنظمات أو الترتيبات الإقليمية المذكورة أعلاه أن تُجري المزيد من البحوث العلمية البحرية، مع استخدام أفضل المعلومات العلمية والتقنية المتاحة لتحديد المناطق التي يُعرَف أن بها، أو يحتَمل

أن يكون بها، نظم إيكولوجية بحرية هشّة واعتماد تدابير للحفظ والإدارة لمنع حدوث أي آثار ضارة كبيرة في تلك النظم وبما يتسق مع المبادئ التوجيهية، أو إغلاق هذه المناطق أمام أنشطة الصيد في قاع البحار إلى أن يتم وضع تدابير للحفظ والإدارة، على النحو المطلوب في الفقرة ٨٣ (ج) من القرار ١٠٥/٦١.

٦١ - ولتفعيل هاتين الفقرتين، ولإجراء البحوث العلمية البحرية من أجل تحديد النظم الإيكولوجية البحرية الهشّة، أفادت منظمة المصايد السمكية لشمال غربي المحيط الأطلسي بأن إسبانيا أطلقت مشروع منظمة المصايد السمكية لشمال غربي المحيط الأطلسي بشأن الآثار الممكن أن تلحق بالنُظم الإيكولوجية البحرية الهشّة من جرّاء المصايد السمكية في قاع البحار. ومن المتوقّع للمشروع أن يرسم معالم مواقع الشعاب المرجانية والإسفنجيات في المنطقة التي تتولى المنظمة المذكورة تنظيمها بمزيد من الدقة بأكثر مما كان ممكناً حتى الآن (انظر أيضاً الفرع ثالثاً جيم)[٤٦]. وقد أجرت كندا استقصاءات ودراسات علمية في عام ٢٠٠٩ للوقوف على خصائص أورفان نول وهو تلّ بحري أغلقته المنظمة المذكورة أعلاه. ومن المتوقّع لأنشطة البحوث المتواصلة أن تؤدّي إلى توليد بيانات وطرح تحليلات تشمل الرحلات المتواصلة التي تتم بموجب المشروع المذكور أعلاه وهي تركّز على تعريف وتحديد معالم النظم الإيكولوجية البحرية الهشّة والأنواع الحيّة التي تحدد وجودها، إضافة إلى جمع وتعريف الإسفنجيات في إطار استقصاء في الأغوار في غرينلاند، فضلاً عن أنشطة بحثية أخرى اضطلعت بها كندا.

٦٢ - وأفادت منظمة المصايد السمكية لجنوب شرقي المحيط الأطلسي بما تم إنشاؤه من قاعدة بيانات مستكملة لقياس الأعماق، إضافة إلى خارطة لمنطقة اتفاقية منظمة المصايد السمكية لجنوب شرقي المحيط الأطلسي استناداً إلى مجموعات متنوعة من البيانات المستقاة من عدد من المصادر المعلَنة حول العالم. وأشارت الدراسة إلى أن البيانات المتصلة بالتلال البحرية في جنوبي الأطلسي، وخاصة ما يتعلق بالبيانات ذات الدلالة البيولوجية، كانت في أفضل الأحوال مشتتة للغاية وذات نوعية متباينة. أما مواقع التلال البحرية ومركّباتها المتصلة بسلاسل الأعماق التي يمكن استكشافها أو استغلالها بواسطة مصايد أعماق البحار فقد تم تحديدها بصورة أفضل وتصويرها.

٦٣ - ولدى اعتماد التدابير الرامية إلى منع حدوث آثار سلبية ملموسة أو إغلاق المناطق أمام الصيد في قاع البحار، ظلّت لجنة حفظ الموارد البحرية الحيّة في القارة المتجمدة الجنوبية تعمل على تطوير المشورة المتصلة بإجراءات الإدارة التحوّطية التي يمكن اتخاذها لتخفيف

(٤٦) مساهمات كندا والاتحاد الأوروبي ومنظمة المصايد السمكية لشمال غربي المحيط الأطلسي.

المخاطر التي تنجم على الفور بالنسبة للنظم الإيكولوجية البحرية الهشّة، على أن تُدرِج في سجلها المتعلّق بهذه النظم الإيكولوجية موقعين جديدين تم جري تحديدهما خلال استقصاء مستقل تم إنجازه بسفينة صيد. والنظم الإيكولوجية البحرية الهشّة المسجّلة كانت محمية من خلال إجراءات الإغلاق المكانية ذات الأحجام المتباينة بالنسبة لبعض المناطق، ومع ذلك لم يكن ثمة تدابير عامة معمول بها من أجل إسباغ حماية محدّدة على جميع النظم الإيكولوجية البحرية الهشّة المسجّلة.

٦٤ - وقد ظلّت لجنة حفظ الموارد البحرية الحيّة في القارة المتجمدة الجنوبية تركّز الاهتمام أيضاً على المناطق البحرية المحمية، وهنا تم الاتفاق على سلسلة من التدابير البارزة لدعم تقديم المقترحات إلى اللجنة المذكورة على أساس نظام تمثيلي للمناطق البحرية المحمية في عام ٢٠١٢. أما في عام ٢٠٠٩ فقد أعلنت اللجنة أول منطقة محمية خاصة بها في أعالي البحار بالنسبة للجرف الجنوبي من جزر أوركني الجنوبية، إضافة إلى تدبير الحفظ ٣/٩١ الذي أدّى إلى حظر جميع نوعيات أنشطة الصيد بما في ذلك حظر إلقاء النفايات والمخلّفات من جانب سُفن الصيد في منطقة تبلغ مساحتها نحو ٠٠٠ ٩٤ كيلومتراً مربعاً.

٦٥ - وأفادت اللجنة العامة للمصايد للبحر الأبيض المتوسط عن إنشاء منطقة مقيَّدة للصيد في خليج ليون لحماية تجميعات بيض الأسماك والموائل القاعية الحسّاسة إضافة إلى ما تم من عمليات إغلاق أخرى تتم في مرحلة مبكرة لحماية الموائل الحسّاسة في قاع البحر، بما في ذلك الشعاب المرجانية في المياه العميقة حيث فُرض حظر على الصيد باتباع أسلوب التجريف المسحوب وشبكات الجر في صيد الأعماق.

٦٦ - وفي لجنة المصايد السمكية لشمال شرقي المحيط الأطلسي، تم حالياً إغلاق ١٨ منطقة في المساحة الخاضعة لتنظيم هذه اللجنة أمام الصيد في قاع البحار، وتم استعراض حالات إغلاق التلال البحرية في عام ٢٠١٠ مع تمديد هذه الإجراءات حتى عام ٢٠١٤. وفي عام ٢٠١١ سيجري استعراض جميع المناطق المغلقة حالياً، فضلاً عن استعراض التدابير القائمة فيما يتصل بالصيد في قاع البحر على صعيد المنطقة التي تنظمها اللجنة المذكورة أعلاه. وقد قُدِّر إجمالي مساحة المنطقة المغلقة حالياً أمام نشاط الصيد في قاع البحار بأنها تبلغ نسبة ١٤,١٣ في المائة من مجموع المنطقة الخاضعة للوائح منظمة المصايد السمكية لشمال غربي المحيط الأطلسي[٤٧].

(٤٧) ثمة جزء من إغلاق منطقة حماية المرجان والإسفنج، يقع خارج المنطقة التنظيمية التي تتولى أمرها منظمة المصايد السمكية لشمال غربي المحيط الأطلسي (في المنطقة الاقتصادية الخالصة لكندا) ومن ثم فهو يؤخذ بعين الاعتبار عند حساب نسبة الإغلاق أمام الصيد في قاع البحار.

٦٧ - وفي عام ٢٠٠٩ نشرت المنظمة المذكورة دليلاً لتحديد مواقع المرجانيات من أجل المساعدة على تحديد وتسجيل الأنواع المختلفة من المرجان التي يرجَّح أن يشيع وجودها في شباك الصيد. وفي عام ٢٠١٠ وُضِع كذلك دليل لتحديد مواقع الإسفنج وهو يأتي مكمّلاً لدليل المرجان ويتيح تيسير تحديد الأنواع الشائعة من الإسفنج.

٦٨ - وأفادت لجنة المصايد السمكية لشمال شرقي المحيط الأطلسي بإنشاء مناطق بحرية محمية حيث تتوافر أدلة علمية بوجود نظم إيكولوجية بحرية هشّة. ويتم بصورة منتظمة تحديث المناطق البحرية المحمية التي تم إنشاؤها في عام ٢٠١٤ كلما وردت مشورة علمية إضافية، وهو ما يجري أساساً في معرض الاستجابة للطلبات على تقديم المشورة العلمية من جانب المجلس الدولي لاستكشاف البحار. وقد عملت خدمات التفتيش على تدارس إمكانية رصد ومراقبة المناطق البحرية المحمية وتوضيح أن من الممكن إقرار فعالية مراقبة وتفعيل هذه المناطق.

٦٩ - كما أفادت لجنة المصايد السمكية لشمال شرقي المحيط الأطلسي عن إنشاء مناطق بحرية محمية كبيرة استناداً إلى الاعتبارات العامة التي تقضي بإيجاد مناطق عدم الاستغلال بغية حفظ وحماية و/أو تيسير تحديد الموارد مع ما يرتبط بذلك من مجتمعات اللافقاريات إضافة إلى حماية النظم الإيكولوجية البحرية النمطية الهشّة من الإصابة بالآثار التي يمكن أن تكون سلبية على نحو ملموس. وفي عام ٢٠٠٩ قررت المنظمة أن توسِّع بصورة كبيرة حالات الإغلاق في سلسلة وسط المحيط الأطلسي التي كانت قد أُغلقت حتى نهاية عام ٢٠٠٨ على أساس تحوّطي. ومع ذلك فلم تكن متاحة البيانات التي تتصل بجهود الصيد تاريخياً ولا بتقييمات الأثر على أسس مكانية لها أهميتها بل كان مُستبعداً أن تصبح متاحة بغير تنفيذ جهود حثيثة ومكرّسة من أجل الكشف عن المصادر التاريخية. وعليه لم يُتَح إجراء تقييم شامل للحالة الراهنة للموارد أو للمجتمعات اللافقارية المرتبطة بها.

٧٠ - وأفادت منظمة المصايد السمكية لجنوب شرقي المحيط الأطلسي بما تم من إعداد إطار للصيد على أساس بيانات رقمية لأوضاع فرادى مجموعات السفن للفترة ١٩٨٧-٢٠٠٧ وكذلك على أساس عمليات الصيد التاريخي من الفترة ١٩٩٦-٢٠١٠ حتى الآن. وهذه الفئات من التلال البحرية/ومركّبات التلال البحرية المستغلَّة تم تعريفها على أساس (''اعتبارها غير مُستغَلَّة'' و ''اعتبارها مُستغلَّة بالفعل بصورة طفيفة'' واعتبارها مُستغلَّة بالفعل'') كما أن النمط المكاني للصيد تم وضعه على أساس مناطق التلال البحرية المحدّدة بالفعل. وثمة مجموعة قوامها الإجمالي ١١ منطقة فرعية معروفة بأنها تحوي نُظماً إيكولوجية بحرية هشّة، أو من المرجّح أن تحوي هذه النظم وقد تم إغلاقها أمام أنشطة مصايد قاع

البحار على أساس قياس الأعماق وفي ضوء أفضل المعارف المتصلة بمجال الجغرافيا البيولوجية. وهذه الحالات من الإغلاق ضمت جميعها مناطق يمكن استغلالها، أو يتم استغلالها بالفعل، من جانب المصايد السمكية الحالية، وهي متباينة من حيث العمق إلى حدٍ أقصاه نحو ٢ ٠٠٠ متر، كما أنها موزّعة جغرافياً في ظل الافتراض بأن المجموعة الممثّلة من الناحية البيوجغرافية من التلال أو من مركّبات التلال سوف يتم حمايتها.

(ج) البروتوكولات المتعلقة بحالات العثور على النظم الإيكولوجية البحرية الهشّة

٧١ - في الفقرة ٨٣ (د) من القرار ١٠٥/٦١ أهابت الجمعية العامة بالمنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصايد الأسماك أن تطلب من سُفن الأعضاء التوقّف عن أنشطة صيد الأسماك في قاع البحار في المناطق التي يتم فيها، في سياق عمليات الصيد، العثور على النظم الإيكولوجية البحرية الهشّة، مع الإبلاغ عن العثور بحيث يمكن اتخاذ التدابير الملائمة فيما يتعلق بالموقع ذي الصلة. وفي الفقرة ١١٩ (ج) من القرار ٧٢/٦٤ أهابت الجمعية العامة بالمنظمات أو الترتيبات الإقليمية المذكورة أعلاه أن تضع وتنفّذ البروتوكولات المناسبة لتنفيذ الفقرة ٨٣ (د) من القرار ١٠٥/٦١ بما في ذلك تعاريف لما يشكّل أدلة على العثور على نظام إيكولوجي بحري هشّ وبخاصة المستويات الحدّية والأنواع الكاشفة.

٧٢ - وفي إطار لجنة حفظ الموارد البحرية الحيّة في القارة المتجمدة الجنوبية حدّد تدبير الحفظ ٢٢-٧ الإجراءات المطلوب اتخاذها في حالة العثور على أنواع حيّة يمكن أن تكون كاشفة عن وجود نظام إيكولوجي بحري هشّ بما في ذلك الإخطارات التي تُبلَغ بها أمانة اللجنة المذكورة. كما قام التدبير بتعريف كلٍ من ''منطقة الخطر'' والنوع الكاشف عن وجود نظام إيكولوجي بحري هشّ'' وكذلك وحدة كشف النظام الإيكولوجي البحري الهشّ'' ومعايير العثور عليه. وتعد الأمانة العامة المذكورة أعلاه مسؤولة عن الاحتفاظ بدليل لتصنيف أنواع النظم الإيكولوجية الهشّة إضافة إلى سجل بهذه النظم، المعروف أن تحتويها أو يمكن أن تحتويها، مناطق بعينها محمية من أنشطة الصيد في قاع البحار. كما أن تدبير الحفظ رقم ٢٢-٦ طلب من الأطراف المتعاقدة أن تقدِّم إخطاراً إلى أمانة لجنة حفظ الموارد البحرية الحيّة في القارة المتجمدة الجنوبية بشأن الحالات الأخرى بما في ذلك ما يتم في سياق أنشطة البحوث والأنشطة المتصلة بها. وقد شمل التدبير المذكور مبادئ توجيهية تحدّد فئات المعلومات الواجب إدراجها في تلك الإخطارات. ولسوف يتم استعراض تدبير العثور الذي تتبعه اللجنة المذكورة مرة أخرى في عام ٢٠١٢[٤٨].

(٤٨) مساهمة نيوزيلندا.

٧٣ - كما قدّمت اللجنة العلمية التابعة للجنة حفظ الموارد البحرية الحيّة في القارة المتجمدة الجنوبية المشورة بشأن الآثار المعروفة والمتوقّعة الناجمة عن أنشطة صيد الأسماك في قاع البحار على النظم الإيكولوجية البحرية الهشّة، وأوصت باتباع ممارسات وباتخاذ تدابير للتخفيف، بما في ذلك التوقّف عن أنشطة الصيد عندما تتوافر أدلة تشهد بالعثور على نظم إيكولوجية من ذلك القبيل. وقد تم الإخطار عن العثور على اثنين وثلاثين من تلك النظم طبقاً لتدبير الحفظ ٢٢-٦ خلال إجراء بحوث في المناطق التي ما برحت مغلقة أمام معظم أنشطة صيد الأسماك في قاع البحر. كما قُدِّم ما مجموعه ٥٣ من إخطارات الكشف عن وجود النُظم الإيكولوجية البحرية الهشّة طبقاً لتدبير الحفظ ٢٢-٧ بما في ذلك إخطارات أدّت إلى إعلان ١٥ من المناطق المعرّضة للخطر.

٧٤ - وتم إقرار أحكام مرحلية فيما يتصل بحالات العثور على صعيد منظمة الأرصدة السمكية في شمال غربي المحيط الأطلسي في عام ٢٠٠٨ بالنسبة إلى الصيد بالمناطق الجديدة والحالية عندما يتم العثور على أنواع حيّة كاشفة عن وجود نُظم إيكولوجية بحرية هشّة. وفي عام ٢٠١٠ اتخذت تدابير لتنفيذ بروتوكول أشمل لجمع البيانات فيما يتصل بأنواع المرجانيات والإسفنجيات التي يُعثر عليها في المناطق الاستكشافية ومناطق الصيد الراهنة[٤٣]. وتم تخفيض المستويات الحدية من الأنواع الأوّلية الكاشفة عن وجود النظم الإيكولوجية إلى مستويات أكثر تحوطاً أي من ١٠٠ كيلوغرام إلى ٦٠ كيلوغراماً من المرجانيات و/أو من ١ ٠٠٠ كيلوغرام إلى ٨٠٠ كيلوغرام من الإسفنج الحيّ. وأصبحت سُفن الصيد التي كانت تعمل باستخدام ما يمكن اعتباره معدات ذات نوعيات خطرة، وفي ضوء العثور على قرائن بالنظم الإيكولوجية الهشّة، معرضة إلى وقف نشاط الصيد والابتعاد عن المناطق المذكورة ومع الإبلاغ عن حالات العثور ذات الصلة. وبالنسبة للمصايد السمكية الاستكشافية في مناطق الصيد الجديدة سوف ينفّذ إغلاق مؤقت في حدود دائرة نصف قطرها ميلان حول موقع الإبلاغ. ومن ثم فإن المعلومات التي يتم إبلاغها من مناطق العثور كان يتم تقييمها علمياً واستعراضها بما يفضي إلى تحديد واتخاذ أي تدابير تقتضيها حماية النظم الإيكولوجية البحرية الهشّة.

٧٥ - وفي شمال شرقي المحيط الأطلسي انطبقت قاعدة ''التحوّل'' التي تأخذ بها اللجنة المعنية بالمنطقة المذكورة في مناطق الصيد الجديدة والراهنة. وقد طُلب إلى السفن التوقّف عن أنشطة الصيد في أعماق البحار في أي موقع يشهد ضمن سياق عمليات الصيد دلائل تشير إلى وجود نظم ايكولوجية بحرية هشّة مع الإبلاغ عن هذا الوجود إلى أمانة اللجنة المذكورة بحيث يمكن اتخاذ التدابير الملائمة. وطُرح تعريف لتحديد حالة عثور تتعلّق بأنواع كاشفة عن وجود أوّلي لنظام إيكولوجي من ذلك النمط، من ناحية حجم الشعاب والإسفنجيات الحيّة

التي يتم صيدها في إطار عملية صيد للأسماك[٤٩]. وقد أشارت اللجنة المذكورة أعلاه إلى أنه لم ترد أي تقارير عن حالات عثور على نظم إيكولوجية هشّة وأنه لم يُمنح الإذن بصيد الأسماك في مناطق صيد جديدة من جانب أي طرف متعاقد تضمه لجنة شمال شرقي المحيط الأطلسي.

٧٦ - وفي منظمة المصايد السمكية لجنوب شرقي المحيط الأطلسي ضم تدبير الحفظ ١٧-٩ بروتوكولاً وإجراءات تشغيلية بشأن استخراج المرجانيات والإسفنجيات والإبلاغ عنها. ويُطلَب إلى الأطراف المتعاقدة في تلك المنظمة أن تضمن قيام السُفن التي ترفع أعلامها بالتوقف عن أنشطة صيد الأسماك في قاع البحار حينما تتوافر، في سياق عمليات الصيد، دلائل تنبئ بالعثور على نُظم إيكولوجية بحرية هشّة، مع الإبلاغ عن ذلك إلى الأمانة التنفيذية للمنظمة، بما يتيح اتخاذ التدابير الملائمة. وبالنسبة إلى مناطق الصيد الحالية والجديدة، تم تعريف حالة العثور على أنواع كاشفة لوجود أوّلي لنظام إيكولوجي هشّ بصفة مؤقتة على أساس محصول الصيد لكل مجموعة (ومن ذلك مثلاً، سُفن الجرّ أو مجموعة الخيوط الطويلة أو الخيوط العمودية) وعلى أساس أكثر من ٦٠ كيلوغراماً من المرجان الحي و/أو ٨٠٠ كيلوغرام من الإسفنج الحي.

٧٧ - وفي عام ٢٠١٠ قامت اللجنة الفرعية العلمية المنبثقة عن المنظمة المذكورة أعلاه بتحليل البيانات المتعلقة بالإسفنجيات والشعاب المرجانية التي تم صيدها بواسطة شباك إسبانية طويلة الخيوط ضمن رحلات تجارية لصيد أسماك الناب المسنَّن في النصف الأول من عام ٢٠١٠، ولكنها توصّلت إلى أن كميات الأنواع الكاشفة عن النظم الإيكولوجية البحرية الهشّة كانت صغيرة نسبياً في معظم المجموعات و لم تتجاوز الحدّ الذي رسمته اللجنة.

(د) التدابير الرامية إلى كفالة الاستدامة الطويلة الأجل للأرصدة السمكية في قاع البحار والأنواع غير المستهدفة وإعادة بناء الأرصدة التي تعرضت للاستنزاف.

٧٨ - في الفقرة ١١٩ (د) من القرار ٧٢/٦٤ أهابت الجمعية العامة بالمنظمات أو الترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصايد الأسماك التي لها صلاحية تنظيم صيد الأسماك في

(٤٩) انظر النصّ الموحّد لجميع توصيات لجنة المصايد السمكية لشمال شرقي المحيط الأطلسي بشأن تنظيم صيد الأسماك في أعماق البحار حيث ينص المرفق على ما يلي: ''بالنسبة إلى مناطق صيد الأسماك الحالية والمستجدة، يتم تعريف العثور على أنواع حيّة كاشفة عن وجود أوّلي لنظام إيكولوجي بحري هش بوصفه محصولاً للصيد حسب المجموعة (ومن ذلك مثلاً سُفن الجرّ ومجموعة الشباك الطويلة الخيوط، ومجموعة الشباك القائمة) التي تزيد على ٦٠ كيلوغراماً من المرجان الحيّ [و/أو ٨٠٠ كيلوغرام من الإسفنج الحيّ]'' (متاح على: http://neafc.org/system/files/%252Fhome/neafc/drupal2_files/consolidated_bottomfishing_regulations.pdf).

قاع البحار بأن تعتمد تدابير للحفظ والإدارة، بما في ذلك تدابير للرصد والمراقبة والإشراف، استناداً إلى تقييمات الأرصدة وأفضل المعلومات العلمية المتاحة لكفالة الاستدامة الطويلة الأجل للأرصدة السمكية في أعماق البحار والأنواع غير المستهدفة وتحديد الأرصدة المستنزفة بما يتسق مع المبادئ التوجيهية؛ والعمل، حيث تكون المعلومات العلمية غير مؤكدة أو غير موثوق بها أو غير كافية، على كفالة وضع تدابير الحفظ والإدارة بما يتسق مع النهج التحوّطي، بما في ذلك تدابير تضمن أن تكون أنشطة الصيد وقدرات الصيد وحدود الكميات المصيدة حسب الاقتضاء في مستويات تتناسب مع الاستدامة الطويلة الأجل لتلك الأرصدة.

٧٩ - وقد أفادت لجنة حفظ الموارد البحرية الحيّة في القارة المتجمدة الجنوبية بأنها اعتمدت التقرير ٣١/ثامناً وعشرون فيما يتصل باستخدام أفضل المعلومات العلمية المتاحة لدعم وضع تدابير الحفظ، واتخذت اتساقاً مع الفقرة ١١٩ (د) من القرار ٧٢/٦٤ سلسلة من تدابير الحفظ والإدارة فيما يتصل برصد المحاصيل المصيدة ومراقبتها والإشراف عليها وتنظيم حجم الشِباك المستخدمة فيها وكذلك الجهود المفاد عن بذلها وحالات الحظر المفروض على الصيد الموجّه والتدابير المتعلقة بالمصايد السمكية الاستكشافية وحدود الصيد التحوّطي.

٨٠ - أمّا اللجنة العامة للمصايد السمكية للبحر الأبيض المتوسط فقد ركّزت على وضع وتعزيز أُطُر خاصة بها في مجال الرصد والمراقبة والإشراف بما في ذلك المصايد السمكية في أعماق المياه الدولية. وفي هذا المضمار، اعتمدت اللجنة المذكورة سلسلة من التدابير بما في ذلك معايير الحد الأدنى لإنشاء نظام لرصد السفن وسجلّ إقليمي لسُفن الصيد. وفي كل عام دأبت اللجنة على استعراض امتثال الأعضاء وتعاون غير الأعضاء، وطلبت اتخاذ إجراءات علاجية لمواجهة التصرّفات أو حالات التجاهل التي يتم تحديدها بما لا ينال من فعالية تدابير الإدارة التي تأخذ بها. وقد حددت مستويات قدرة الصيد في منطقة اللجنة العامة للمصايد السمكية للبحر الأبيض المتوسط على أساس خطة عمل إقليمية في ضوء الخطط الوطنية والإقليمية لإدارة قدرة الصيد وكذلك على أساس المشورة العلمية.

٨١ - وأفادت منظمة المصايد السمكية لشمال غربي المحيط الأطلسي بأنها اعتمدت تدابير للحفظ والإدارة بالنسبة إلى ٢٠ من الأرصدة السمكية الواقعة تحت ولايتها كل عام. ويضم مخططها الشامل في مجال الرصد والمراقبة والإشراف سجلاً وشروطاً للإبلاغ والتسجيل بالنسبة إلى المحاصيل السمكية وجهود الصيد ووسم المنتجات السمكية ومقتضيات التخزين وتمييز المعدات المستخدَمة إضافة إلى وجود مراقبين مستقلين واتباع مخططات للقيام بدوريات وعمليات تفتيش مشتركة والأخذ بنظام لرصد السفن وتدابير تتعلق بدول الموانئ. وبالإضافة

إلى ذلك، أجرت المنظمة المذكورة استعراضاً سنوياً للامتثال لتقييم كيفية امتثال الأطراف المتعاقدة في اللجنة لتدابير الحفظ والإنفاذ التي تأخذ بها.

٨٢ - كما أفادت لجنة المصايد السمكية لشمال شرقي المحيط الأطلسي بأن جميع جوانب إدارة المصايد السمكية الرئيسية في المنطقة الخاضعة لتنظيمها وردت بالتفصيل في تقرير حالة المصايد السمكية في اللجنة عن السنوات ١٩٩٨-٢٠٠٧. وجميع الأنواع التي تم صيدها في المنطقة الخاضعة لتنظيم اللجنة كانت موارد محكومة بلوائح وفي إطار تدابير الإدارة كان معمولاً بها. وبالنسبة إلى بعض الأرصدة السمكية، أتيح أيضاً تقييمات تحليلية بشأنها مستقاة من المجلس الدولي لاستكشاف البحار. وبالإضافة إلى ذلك فإن صحائف الوقائع بالنسبة للأرصدة السمكية للجنة، بما في ذلك الأرصدة الواقعة عند قاع البحر، تم نشرها في نظام منظمة الأغذية والزراعة لرصد الموارد السمكية. كما اعتمدت اللجنة إطاراً شاملاً يتعلق بعمليات الرصد والملاحظة والمراقبة بما يساعد على تعزيز تدابير الحفظ في الأجل الطويل والاستخدام الأمثل للموارد السمكية في منطقة شمال شرقي المحيط الأطلسي. وقد تم دمج مخطط اللجنة فيما يتصل بالمراقبة والإنفاذ مع مخطط الأطراف غير المتعاقدة.

٨٣ - وفيما يتصل بجهود الصيد، أفادت اللجنة بأنه فيما لا يتاح تقييمات تحليلية كاملة بالنسبة إلى الكثير من الأرصدة السمكية في قاع البحار، فقد رؤي أن السيطرة على نفوق الأسماك في حالة الأرصدة الفردية في قاع البحر ليست بالأمر الممكن من الناحية العملية. وبدلاً من ذلك طبّقت اللجنة جهداً شاملاً يؤدّي إلى تقليل الجهود المبذولة في حالة الأرصدة السمكية المحدودة في قاع البحر على صعيد مناطق تتجاوز الولاية الوطنية بنسبة ٣٥ في المائة.

٨٤ - واعتمدت منظمة المصايد السمكية لجنوب شرقي المحيط الأطلسي مجموعة متنوعة من تدابير الحفظ والإدارة بما يكفل الاستدامة الطويلة الأجل للأرصدة السمكية في قاع البحار وللأنواع غير المستهدفة مع تحديد الأرصدة المستنزفة بما يتسق مع المبادئ التوجيهية لمنظمة الأغذية والزراعة، بما في ذلك التدابير المتعلقة بحفظ الأنواع المستهدفة والحفاظ على النُظم الإيكولوجية البحرية الهشّة، ومسؤوليات دولة العَلَم ومجال الصيد بشكل عام. أما التدابير المتخذة لكفالة الاستخدام المستدام للمصايد السمكية في قاع البحار، وكذلك النُظم الإيكولوجية البحرية الهشّة، فقد شملت تدبير الحفظ ٩/١٧ الذي يتعامَل مع جميع الأنشطة المتصلة بالمصايد السمكية في قاع البحر، وقد انطبق على جميع مناطق صيد الأعماق الواقعة خارج المناطق التي تم إغلاقها بمعرفة المنظمة السالفة الذكر، التي تحتفظ كذلك بسجل لسفن الصيد المأذون لها بمباشرة أنشطة صيد الأسماك. أما السُفن غير المدرجة في السجلّ فكانت في حكم من يُمارس صيد الأسماك غير المشروع وغير المُبلَغ عنه وغير المنظّم[٤٥].

باء – الإجراءات التي اتخذتها الدول لتنظيم المصايد السمكية في قاع البحار

٨٥ – في الفقرة ٨٠ من القرار ١٠٥/٦١ والفقرة ١١٣ من القرار ٧٢/٦٤، أهابت الجمعية العامة بالدول اتخاذ إجراءات فورية منفردة، وعن طريق المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصايد الأسماك، وبما يتسق مع النهج التحوّطي ونُهُج النظام الإيكولوجي من أجل الإدارة المستدامة للأرصدة السمكية وحماية النُظم الإيكولوجية البحرية الهشّة من ممارسات الصيد المدمّرة، إدراكاً منها للأهمية القصوى والقيمة البالغة للنظم الإيكولوجية للبحار العميقة وما تحتوي عليه من تنوّع بيولوجي. وبصفة خاصة أكدت الجمعية في الفقرة ١١٣ من القرار ٧٢/٦٤ على ضرورة أن تتخذ الدول الإجراءات الكفيلة بتنفيذ المبادئ التوجيهية لمنظمة الأغذية والزراعة في هذا الخصوص.

٨٦ – وفي الفقرة ١١٩ من القرار ٧٢/٦٤ أهابت الجمعية العامة بدول العَلَم أن تتخذ عدداً من الإجراءات العاجلة في المناطق الواقعة خارج الولاية الوطنية للتصدي لآثار الصيد في قاع البحار على النُظم الإيكولوجية البحرية الهشّة وعلى الاستدامة الطويلة الأجل للأرصدة السمكية في قاع البحار. وبالإضافة إلى ذلك، ففي الفقرة ١٢٠ من القرار ٧٢/٦٤ أهابت الجمعية العامة بدول العَلَم وأعضاء المنظمات أو الترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصايد الأسماك، التي لها صلاحية تنظيم الصيد في قاع البحار، أن تعتمد وتنفّذ تدابير وفقاً للفقرات ٨٣ و ٨٥ و ٨٦ من القرار ١٠٥/٦١ والفقرة ١١٩ من القرار ٧٢/٦٤ والقانون الدولي واتساقاً مع المبادئ التوجيهية لمنظمة الأغذية والزراعة، وألاّ تأذن بأنشطة الصيد في قاع البحار إلى حين اعتماد تلك التدابير وتنفيذها.

٨٧ – ويصف الفرع التالي النطاق الواسع للتدابير والإجراءات التي اتخذتها الدول تنفيذاً للقرارين ١٠٥/٦١ و ٧٢/٦٤ من أجل التصدّي لآثار الصيد في أعماق البحار على النظم الإيكولوجية البحرية الهشّة وعلى الاستدامة الطويلة الأجل للأرصدة السمكية في قاع البحار.

١ – نظرة عامة على الإجراءات التي اتخذتها الدول

٨٨ – أفادت الدول والاتحاد الأوروبي بأن الآثار الناجمة عن ممارسات الصيد المدمّرة على النُظم الإيكولوجية البحرية الهشّة مثّلت مشكلة خطيرة، وقد كان القراران ١٠٥/٦١ و ٧٢/٦٤، فضلاً عن المبادئ التوجيهية لمنظمة الأغذية والزراعة (الفاو) أدوات لا غنى عنها في حماية النظم الإيكولوجية البحرية الهشّة من الآثار السلبية الملموسة التي نجمت عن ممارسات الصيد المدمّر، وكذلك في كفالة الاستدامة الطويلة الأجل للأرصدة السمكية في أعماق البحار (كندا والنرويج والولايات المتحدة). وقد رؤي أن القرار ١٠٥/٦١ جاء

ليشكِّل لحظة فارقة في تاريخ المصايد السمكية في قاع البحار وتحوّلاً نظامياً بالنسبة لإدارة المصايد السمكية.

٨٩ - وقد أكدت بعض الدول، إضافة إلى الاتحاد الأوروبي، على أهمية تنفيذ المبادئ التوجيهية للفاو، وتم تسليط الأضواء على ما اتخذته تلك الأطراف منفردة ومجتمعة من جهود في هذا الخصوص (أستراليا وكندا والنرويج والولايات المتحدة). وعمَد عدد قليل من الدول إلى تسليط الأضواء على الظروف والتحديات الخاصة التي تواجهها الدول النامية من أجل التنفيذ الكامل للمبادئ التوجيهية للفاو ولقراري الجمعية العامة ٦١/١٠٥ و ٦٤/٧٢ (نيوزيلندا والولايات المتحدة). وأعربت نيوزيلندا بالذات عن التزامها بدعم الدول الجزرية الصغيرة النامية في المحيط الهادئ في حين كانت الولايات المتحدة قد تعاونت مع نيوزيلندا على تحديد النظم الإيكولوجية البحرية الهشّة في جنوب المحيط الهادئ.

٩٠ - وأفادت كذلك عدة دول (أستراليا وكرواتيا وكندا والمكسيك والنرويج والولايات المتحدة) إضافة إلى الاتحاد الأوروبي عن التقدّم المحرز في تطبيق النُهُج التحوّطية والنظم الإيكولوجية من أجل حماية النظم الإيكولوجية البحرية الهشّة من صيد الأعماق وممارسة الصيد المدمّر. فقد وضعت كندا سياسة لإدارة آثار الصيد على مناطق الأعماق البحرية الحسّاسة بحيث تنطبق على جميع الأنشطة التجارية والترويحية وعلى الصيد البحري الذي تقوم به الشعوب الأصلية، سواء داخل أو خارج المناطق الواقعة ضمن ولايتها الوطنية. وعُرضت عمليات منفصلة بالنسبة للمناطق التي خضعت للصيد أو المناطق الحدودية التي اقتضت الأخذ بمزيد من التحوّط لدى النظر في الصيد بالمناطق الحدودية، كما جرى إيلاء الاعتبار الخاص للمناطق التي كانت خاضعة للصيد تاريخياً ولكن لم تتعرّض لعمليات الصيد بملامسة الأعماق من خلال اقتضاء تقييمات مُسبقة للمخاطر. وفي الولايات المتحدة تم إقرار سياسة وطنية تكفل حماية وصون واستعادة عافية المناطق المحيطية والساحلية والنُظم الإيكولوجية والموارد التي تضمها البحيرات الكبرى. وتشكّل هذه السياسة جوهر إطار يقوم على أساس النُظم الإيكولوجية لتخطيط المناطق الساحلية والحيِّز البحري.

٩١ - كما أفادت بعض الدول، إضافة إلى الاتحاد الأوروبي، عن وضع تشريعات أو سياسات وطنية شاملة تنظّم عمليات صيد الأعماق وتعالِج الآثار التي تنجم بالنسبة للنظم الإيكولوجية البحرية الهشّة (الدانمرك وشيلي وكندا والنرويج والولايات المتحدة). وكانت شيلي عاكفة على وضع مشروع قانون لإقرار إطار قانوني من أجل حماية وحفظ النظم الإيكولوجية البحرية الهشّة، فيما أفادت الدانمرك بأن غرينلاند تضع تشريعات لتقييد استخدام المعدات التي تلامس قاع البحر من خلال تحديد مناطق الصيد الجديدة وإقرار بند

للتحوُّل بعيداً في مناطق الصيد الجديدة والعمل على أساس التزامات بالإبلاغ في المناطق الواقعة خارج مناطق الصيد الجديدة وتحديد مناطق جديدة لا يُسمح فيها بممارسة عمليات الصيد باستخدام معدات تلامِس قاع البحر.

٩٢ - وأفاد الاتحاد الأوروبي بأن إصلاح سياسته المشتركة بالنسبة للمصايد السمكية كان جارياً على قدم وساق ومن المتوقّع اعتماده بنهاية عام ٢٠١٢ ليدخل حيّز النفاذ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣. وهذه السياسة أقرت الإطار القانوني لحفظ وإدارة واستغلال الموارد المائية الحيّة حيثما تمارَس مثل هذه الأنشطة على صعيد إقليم الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي أو في مياه الاتحاد الأوروبي أو بواسطة سفن الصيد التابعة للاتحاد الأوروبي بما في ذلك استخدام النُهُج التحوطية ونُهُج النظم الإيكولوجية في إدارة المصايد السمكية.

٩٣ - وأفادت النرويج بأنها عاكفة على وضع لوائح وطنية بالنسبة لأنشطة الصيد في أعماق البحار ومن المتوقّع أن تدخل حيّز السريان في أواخر هذا العام بهدف حماية النظم الإيكولوجية البحرية الهشّة من ممارسات الصيد المدمِّر. وثمة التزامات أكثر فعالية، بما في ذلك ما يتعلق بنظم الإبلاغ والبروتوكولات ذات الصلة، فضلاً عن المراقبين العلميين، سوف تنطبق على أنشطة الصيد في مناطق الصيد الجديدة في أعماق البحار. وفي حالة العثور على نظام إيكولوجي بحري هشّ يُطلَب من السفن أن تتوقف عن الصيد وأن تُبلِغ عن الحادثة وأن تتحرّك بعيداً عن المنطقة ذات الصلة بمسافة ميلين بحريين على الأقل.

٩٤ - كذلك أفادت دول عديدة، إضافة إلى الاتحاد الأوروبي، بشأن مجموعة متنوعة من أنشطة البحوث والرصد ضمن مناطق الولاية الوطنية من أجل تحديد وضع الأرصدة السمكية والوقوف على النظم الإيكولوجية البحرية الهشّة أو رسم معالمها أو زيادة المعرفة المتصلة بالنظم الإيكولوجية البحرية (أستراليا وبلغاريا وشيلي وكرواتيا وكندا والمكسيك والنرويج والولايات المتحدة). كما أفادت بعض الدول إضافة إلى الاتحاد الأوروبي عن برامج البحوث الرامية إلى تقييم آثار صيد الأعماق على الأرصدة السمكية والنظم الإيكولوجية البحرية الواقعة ضمن مناطق الولاية الوطنية (شيلي وكرواتيا وكندا والولايات المتحدة). وفي الولايات المتحدة يتم وضع نموذج حيّزي صريح لاستخدامه أداة لتحديد نوعيات ومواقع الموائل التي تُعَد أكثر تعرّضاً للصيد باستخدام نوعيات مختلفة من المعدات التجارية. ويمكن استخدام النموذج المذكور لتقصّي التغيُّرات الزمنية في مناطق بعينها وضمن إطار جهود الصيد مع تحديد المناطق التي تُعَد الأكثر تعرّضاً للأثر الناجم ومن ثم تحتاج إلى الإدارة. ويمكن استخدامه كذلك للتنبؤ بشأن الطريقة التي يمكن أن تؤثّر بها بعض التعديلات في المعدات أو التخفيضات في جهود الصيد على الآثار الناجمة بالنسبة للموائل.

(أ) التدابير المتخذة لتنظيم سُفن الصيد في أعماق البحار أو إغلاق المناطق أمام الصيد في قاع البحار

٩٥ - توافرت معلومات قدّمتها دول عديدة بالإضافة إلى الاتحاد الأوروبي بشأن التدابير المتخذة لتنظيم عمليات الصيد في قاع البحار ضمن مناطق الولاية الوطنية (أيسلندا، إيطاليا، الدانمرك، شيلي، فرنسا، كرواتيا، كولومبيا، المكسيك، الولايات المتحدة). وشملت التدابير المتخذة فرض قيود أو اتخاذ إجراءات حظر على معدات الصيد في قاع البحار أو الأنشطة ذات الصلة (أيسلندا، بلغاريا، الدانمرك، كرواتيا، كندا، كولومبيا المكسيك، الولايات المتحدة) إضافة إلى قيود تتعلق بالمكان أو الزمان أو الجهد المبذول (أيسلندا، إيطاليا، بالاو بلغاريا، الدانمرك، شيلي، كرواتيا، كندا، المكسيك، والنرويج والولايات المتحدة) فضلاً عن رصد السُفن وملاحظتها ومراقبتها. وفي هذا الخصوص عملت بالاو على حظر جميع شِباك الجرّ في القاع بالمناطق الواقعة ضمن ولايتها الوطنية، فضلاً عن شباك القاع التي تستخدمها سُفنها ومواطنوها في أي مكان بالعالم. وحظر قانون بالاو أيضاً على الشركات التي تمارس الأعمال التجارية في بالاو المشاركة في الصيد في قاع البحار في أي مكان في العالم (انظر أيضاً الفرع ثالثاً، باء ٣ (ب)). وسلّطت دول عديدة الأضواء على التدابير المتخذة لكفالة الاستدامة الطويلة الأجل للأرصدة السمكية في قاع البحار وللأنواع غير المستهدفة وتحديد الأرصدة المستنزفة بما يتسق مع مبادئ الفاو التوجيهية على النحو الذي ترد الدعوة إليه في الفقرة ١١٩ (د) من القرار ٧٢/٦٤ (أستراليا، نيوزيلندا والولايات المتحدة).

٩٦ - وأفاد عدد من الدول بشأن استخدام أدوات للإدارة على أساس المنطقة المعنية وضمن المناطق الخاضعة للولاية الوطنية للعمل، بصورة أعمّ، على حماية النظم الإيكولوجية البحرية الهشّة والتنوّع البيولوجي من خلال فرض حدود أو قيود على أنشطة الصيد بما في ذلك ما يتم بواسطة إنشاء المجمّعات البحرية ومناطق الحفظ البحري والمناطق البحرية المحمية ومناطق عدم الاستغلال (أيسلندا وشيلي وكرواتيا وكندا وكولومبيا والمكسيك والولايات المتحدة). كما أفاد كثير من الدول عن مجموعة متنوعة من إجراءات الإغلاق المحدّدة ضمن مناطق الولاية الوطنية لحظر أنشطة الصيد في أعماق البحار وحماية النظم الإيكولوجية البحرية الهشّة من الآثار السلبية الكبيرة (أيسلندا، إيطاليا، بالاو، بلغاريا، الدانمرك، شيلي، كرواتيا، كندا، كولومبيا، المكسيك، النرويج والولايات المتحدة).

٩٧ - وفي كندا، على سبيل المثال، عملت صناعة الشباك الساحلية العاملة في مجال صيد الروبيان وأسماك القاع على إرساء إجراء للإغلاق الطوعي لمنطقة نوفا سكوتيا من أجل حماية تركيز الإسفنجيات النادرة. وقامت شيلي مؤخراً بإنشاء ساحة موتو موتيرو هيفا البحرية

التي تضم منطقة مياه سطحية بمساحة ٠٠٠ ١٥٠ كيلومتر مربع ولا يمكن على صعيدها ممارسة أي نوع من أنواع نشاط الاستخراج التجاري. وفي كرواتيا حُظرت أنشطة الصيد في ٢٠ من الحضّانات إلى جانب بعض أشكال الصيد التجاري التي حُظرت في أجزاء أوسع من مياهها الإقليمية. وفيما يتعلق بجزر فارو في الدانمرك، فقد أفيد بأنه تم تحديد ثلاث مناطق تضم شعاباً مرجانية على أنها مغلقة أمام جميع سُفن الصيد بالشبكات الكبيرة مع رسم خرائط لمناطق أخرى. ومعظم شاطئ فارو أُغلق بدوره بصورة دائمة أمام عمليات صيد الأعماق. وأفادت أيسلندا بأن استخدام شباك الصيد في قاع البحار محظور تماماً في مساحات بعينها من المياه الساحلية التي كثيراً ما تضم نسبة مرتفعة من صغار الأسماك. وعليه فقد استُبعد من عمليات الصيد بشباك الأعماق ما يقرب من ٠٠٠ ٥٩ كيلومتر مربع من مجموع المساحة البالغة ٠٠٠ ٢١٢ كيلومتر مربع حيث يقل عمقها عن ٥٠٠ متر.

٩٨ - أما التشريعات الوطنية في المكسيك فتحدد خصائص بالنسبة لعمليات الصيد وهي تنظّم البرامج المطبَّقة في المناطق الوطنية المحمية البالغ عددها ٤٠ منطقة، فضلاً عن اتباع مبادئ توجيهية لحماية ١٥ من الأنواع البحرية التي لم تكن خاضعة للاستغلال في إطار صيد الأسماك. وتم إنشاء حوض غياماس ومحمية المنافث المائية الحرارية في مرتفعات شرقي المحيط الهادئ في عام ٢٠٠٩ وغطّت منطقة سطحية يبلغ إجماليها ٤٥٦ ١ كيلومتراً مربعاً ومحظور فيها صيد الأسماك.

٩٩ - وفي الولايات المتحدة تم حظر سُفن الشباك العائمة في أعماق البحار بعدة مناطق من ألاسكا من أجل حماية المرجانيات الشجرية الحمراء وموائل الأعماق البحرية الحساسة التي تستخدمها أنواع سرطان البحر وغيرها وكذلك القباب التي تضم نُظماً إيكولوجية بحرية هشّة مماثلة للتلال البحرية. وفي جنوب المحيط الأطلسي تم إنشاء مناطق بحرية محمية في الأعماق لوقاية الأنواع السمكية القاعية وموائلها من عمليات الصيد.

١٠٠ - وأفادت بعض الدول كذلك عن وضع استراتيجيات محدّدة أو اتخاذ إجراءات بالإغلاق تقصد إلى حماية ما تضمّه المياه الباردة من مجموعات من المرجانيات والإسفنجيات ضمن المناطق الداخلة في الولاية الوطنية (أيسلندا، كندا، النرويج، والولايات المتحدة). وفي أيسلندا أُغلقت خمس مناطق مرجانية، وفيما توجد إجراءات أخرى تستهدف تحديد المناطق التي تحتاج إلى حماية خاصة، فضلاً عن طرح مقترحات بمناطق أخرى يتم إغلاقها أمام معدات الصيد التي تحتكّ بالقاع. وفي النرويج تم اعتماد نُظم لحماية الشعاب المرجانية في المياه الباردة وتقضي بحظر تدمير الشعاب المرجانية المعروفة عمداً أو إهمالاً وتقتضي توخّي الحيطة عند ممارسة الصيد بالمناطق القريبة من المياه الباردة المعروف باحتوائها على الشعاب

المرجانية، ومن ثم فقد أُسبِغت حماية خاصة على ثمان من المناطق التي تحوي شعاباً مرجانية لها قيمتها الخاصة. وثمة واجب عام لتوخي العناية تتبعه السُفن النرويجية خلال عمليات الصيد قُرب الشعاب المرجانية المعروفة وينطبق ذلك على المياه الواقعة ضمن الولاية الوطنية للمصايد النرويجية وخارجها بالنسبة إلى السفن التي ترفع علم النرويج.

١٠١ - وفي الولايات المتحدة أُقرت إجراءات حظر بالنسبة إلى مناطق الأعماق الجديدة التي تحوي موائل مرجانية ذات أهمية خاصة، وينطبق هذا الحظر على المعدات المستخدَمة في جنوب المحيط الأطلسي من أجل تقليل أو إنهاء الآثار الناجمة عن الصيد بالنسبة إلى موائل المرجان والإسفنج في المياه الباردة، وهو ما يشمل منطقة تزيد مساحتها على ٠٠٠ ٦٢ كيلومتر مربع حيث يُحظَر استخدام معدات الصيد التي تجنح نحو ملامسة القاع فضلاً عن الحيلولة دون رسُو سُفن الصيد. وأفادت كندا والولايات المتحدة أيضاً بشأن وضع خطط استراتيجية تتعلّق بالنظم الإيكولوجية للمرجان والإسفنج.

(ب) تنفيذ الدول للتدابير التي اتخذتها المنظمات أو الترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك

١٠٢ - أيدت دول كثيرة اعتماد التدابير المتخذة على صعيد المنظمات أو الترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك التي تضم هذه الدول في عضويتها بما يكفل حماية النُظم الإيكولوجية البحرية الهشّة من أثر أنشطة الصيد في أعماق البحار عملاً بالقرارين ١٠٥/٦١ و٧٢/٦٤. وفي هذا السياق أفادت الدول بأن المنظمات والترتيبات الإقليمية القائمة اتخذت إجراءات ملموسة لتنفيذ القرار ١٠٥/٦١ وإن كان الأمر يقتضي مزيداً من الجهود سواء من خلال المنظمات أو الترتيبات الإقليمية القائمة، فضلاً عن تلك التي في طور الإنشاء من أجل تحديد وحماية النُظم الإيكولوجية البحرية الهشّة من الآثار السلبية الملموسة الناجمة عن أنشطة الصيد في أعماق البحار والعمل على الإدارة المستدامة لمصايد أعماق البحار.

١٠٣ - وبشكل أكثر تحديداً أفادت الدول عن اتخاذ مجموعة مختلفة من الإجراءات الرامية إلى دعم أو تنفيذ تدابير الحفظ والإدارة على صعيد المنظمات أو الترتيبات الإقليمية السابقة الذكر التي تنتمي إليها من أجل تنظيم صيد الأسماك في قاع البحار وحماية النُظم الإيكولوجية البحرية الهشّة. وهذه الإجراءات تم الإبلاغ عنها، ولا سيما في لجنة حفظ الموارد البحرية الحيّة في القارة المتجمدة الجنوبية (الاتحاد الأوروبي، أستراليا، شيلي، فرنسا، النرويج، نيوزيلندا والولايات المتحدة) إضافة إلى اللجنة العامة للمصايد السمكية للبحر الأبيض المتوسط (كرواتيا) ثم منظمة المصايد السمكية لشمال غربي المحيط الأطلسي (الاتحاد الأوروبي وأيسلندا وفرنسا وكندا والنرويج والولايات المتحدة) ولجنة المصايد السمكية لشمال شرقي

المحيط الأطلسي (أيسلندا والنرويج) ومنظمة المصايد السمكية في جنوب شرقي المحيط الأطلسي (الاتحاد الأوروبي).

١٠٤ - وكثير من الدول، إضافة إلى الاتحاد الأوروبي، قدّمت أيضاً معلومات بشأن الإجراءات التي تم اتخاذها على المستوى الوطني لتنفيذ تدابير الحفظ والإدارة التي اتخذت على مستوى المنظمات والترتيبات الإقليمية من أجل معالجة الآثار الناجمة عن الصيد في قاع البحار على النظم الإيكولوجية البحرية الهشّة (أستراليا، أيسلندا، الدانمرك، جمهورية كوريا، شيلي، كرواتيا، كندا، النرويج، نيوزيلندا والولايات المتحدة). وفيما يتعلق بجزر فارو فقد أكدت الدانمرك أن الأمر بحاجة إلى وقت لكي تكتسب خبرة عملية من واقع تنفيذ الأحكام الجديدة المتعلقة بالمصايد السمكية في قاع أعالي البحار، وأن ثمة حاجة أيضاً لمراعاة ما يتحلى به مُشغّلو السُفن من معارف ومهارات حيث تتوافر لديهم الخبرة من المصايد السمكية في الأعماق فيما يتصل بوضع وتنفيذ التدابير التنظيمية.

١٠٥ - كما أفادت دول ومعها الاتحاد الأوروبي بشأن اتخاذ التدابير التي تضمن أن السفُن المخوَّلة برفع أعلامها إنما تمتثل لتدابير الحفظ والإدارة التي اتخذتها المنظمات والترتيبات الإقليمية (أستراليا، جمهورية كوريا، شيلي، وكرواتيا). وأوضحت دول أخرى أن سُفنها لم تشارك في عمليات صيد في قاع البحار في المناطق التي تتجاوز الولاية الوطنية ولا كانت مخولة بذلك، أو أن سُفنها لم تقم بعمليات صيد خارج المناطق التي تنظمها المنظمات والترتيبات الإقليمية (ألمانيا، الدانمرك، شيلي، فرنسا، كرواتيا، كولومبيا، الكويت، المكسيك، نيوزيلندا والولايات المتحدة) (انظر الفرع ثالثاً باء -٣ (ب)).

١٠٦ - وقد طبّقت أستراليا ضوابط حازمة على السُفن التي ترفع علمها من خلال إصدار تصاريح بالصيد في أعالي البحار بما يكفل الامتثال لتدابير الحفظ والإدارة التي اتخذتها المنظمات والترتيبات الإقليمية. وطُلِب من جميع السُفن التي ترفع العلم الأسترالي أن تحصل على تصريح أعالي البحار قبل أن تباشر أي نشاط في الصيد. كما أنها تخضع لعدد من التدابير بما في ذلك خضوعها لمراقبة إلزامية ولأحكام تتعلق بمواصلة النشاط وقيود مفروضة على طرائق الصيد ونوعيات معداته وتدابير تقضي بتخفيض الصيد العرضي للطيور البحرية خلال عمليات المصايد السمكية وشروط تتطلّب تجنُّب التفاعلات مع الثدييات وغيرها من الأنواع الحيّة المحمية، إضافة إلى إجراءات حظر على صيد الأنواع الحيّة ونُظم لرصد السُفن ومتطلبات خاصة بالإبلاغ. ولدى العثور على ما يشير إلى وجود نظام إيكولوجي بحري هشّ، يُطلَب إلى السُفن الأسترالية أن تكفّ عن الصيد ضمن نطاق دائرة نصف قطرها خمسة أميال بحرية مع تقديم التفاصيل إلى السلطات التي تتبعها بما يتسنى معه اتخاذ التدابير

الملائمة. وبعد ذلك يتم إغلاق الموقع أمام جميع مشغّلي السُفن الذين يستخدمون هذا النوع من المعدات طيلة أمد التصريح الصادر الذي يستمر عادة لمدة ١٢ شهراً (انظر الفرع ثالثاً باء-٢ (ب) و (ج).

١٠٧ - وقد طَبّقت كرواتيا نظاماً صارماً في إصدار التصاريح بالنسبة إلى أنشطة المصايد الواقعة في المناطق التي تغطيها اللجنة الدولية لحفظ أسماك تون المحيط الأطلسي واللجنة العامة للمصايد للبحر الأبيض المتوسط، كما اتخذت جميع التدابير اللازمة للرصد الدقيق لأسطولها باستخدام أجهزة التتبّع عن طريق الأقمار الاصطناعية سواء في المياه الواقعة ضمن ولايتها الوطنية أو في أعالي البحار. وفيما يتعلق بأراضيها عبر البحار، فإن فرنسا أشارت إلى أن أي أنشطة للصيد في الأعماق لا بد وأن تخضع لإذن مبدئي كما سيجري فرض تدابير لتقييم الآثار الأوّلية عملاً بالقرارين ١٠٥/٦١ و ٧٢/٦٤.

١٠٨ - وقد اضطلعت نيوزيلندا بعمليات تفتيش قبل وبعد رحلات السُفن التي تدخل منطقة اتفاقية لجنة حفظ الموارد البحرية الحيّة في القارة المتجمدة الجنوبية بما يكفل التزام العاملين بتدابير الحفظ ذات الصلة. وبخلاف ذلك فالسُفن التي ترفع العَلَم لا يمكن أن يصدر لها تصريح بالصيد في أعماق أعالي البحار سواء خارج منطقة اللجنة المذكورة أعلاه أو منطقة منظمة إدارة المصايد الإقليمية في جنوب المحيط الهادئ.

١٠٩ - وقد وردت إفادات من جانب دول عديدة والاتحاد الأوروبي بشأن أنشطة البحوث وأعمال الأفرقة العلمية العاملة على مستوى المنظمات والترتيبات القائمة المعنية من أجل معالجة آثار الصيد في أعماق البحار على النظم الإيكولوجية البحرية الهشّة (أستراليا، كندا، نيوزيلندا والولايات المتحدة). وفيما يتعلق بالتقييمات كلّفت أستراليا بإجراء دراسة لتقييم استدامة معدلات المحصول من جانب السُفن التي ترفع العَلَم الأسترالي فيما يتصل بالأنواع المستهدَفة في المصايد السمكية في أعالي البحار، بحيث تنظر في أمر معدلات المحصول الراهنة والتقييمات المحدودة للأرصدة الرئيسية ومنها مثلاً الروفي البرتقالي والفونسينو إضافة إلى اتخاذ ما يمكن من تدابير الإدارة. وأفاد الاتحاد الأوروبي بأن إسبانيا أعدّت تقييماً أوّلياً بشأن مغبة ما يلحق من خطر جسيم على النُظم الإيكولوجية البحرية الهشّة وأداء البروتوكول المتصل بحملات ٢٠٠٨/٢٠٠٩ و ٢٠٠٩/٢٠١٠ و ٢٠١٠/٢٠١١ من أجل الوفاء بالالتزامات المطروحة على مستوى لجنة حفظ الموارد البحرية الحيّة في القارة المتجمدة الجنوبية، التي تتطلب من الأطراف المتعاقدة، التي ترغب سُفنها في المشاركة في أي نشاط لصيد الأعماق، أن تقدِّم، هذا التقييم اعتباراً من كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨. كما أجرت نيوزيلندا تقييمات للأثر بالنسبة لجميع أنشطة الصيد في قاع البحار التي تقوم بها سُفن نيوزيلندا في

منطقة اللجنة المذكورة أعلاه طبقاً للفقرة ١١٩ (أ) من القرار ٧٢/٦٤. وعلى أساس المعلومات الواردة في التقييمات التي قدمها أعضاؤها؛ إضافة إلى منهجية لتقييم الخطر وضعتها نيوزيلندا، أصبح بإمكان اللجنة العلمية التابعة للجنة حفظ الموارد البحرية الحيّة للقارة المتجمدة الجنوبية، إجراء تقدير كمّي للأثر التراكمي الناجم عن الصيد باستخدام شباك الخيوط الطويلة في قاع البحار وباتباع صيغة واضحة مكانياً تتعلّق بالآثار المرجّح أن تكون قد حدثت حتى الآن.

٢ - إنشاء منظّمات وترتيبات إقليمية معنية بإدارة المصايد السمكية ولها صلاحية لتنظيم صيد الأسماك في قاع البحار من أجل تنظيم صيد الأسماك في قاع البحار واعتماد وتنفيذ تدابير مؤقتة ومتاحة بصورة علنية

١١٠ - في الفقرة ١١٩ من القرار ٧٢/٦٤ أهابت الجمعية العامة بالدول المشاركة في المفاوضات أن تنشئ منظمات وترتيبات إقليمية معنية بتنظيم الصيد في قاع البحار من أجل اتخاذ عدد من الإجراءات العاجلة في المناطق الواقعة خارج الولاية الوطنية، بغية معالجة آثار الصيد في قاع البحار على النظم الإيكولوجية البحرية الهشّة والاستدامة الطويلة الأجل للأرصدة السمكية في أعماق البحار. وبالإضافة إلى ذلك، ففي الفقرة ١٢٠ من القرار ٧٢/٦٤ أهابت الجمعية العامة بالدول المشاركة في مفاوضات لإنشاء منظمات أو ترتيبات من هذا القبيل، أن تعتمد وتنفذ تدابير وفقاً للفقرات ٨٣ و ٨٥ و ٨٦ من القرار ١٠٥/٦١ وكذلك الفقرة ١١٩ من القرار ٧٢/٦٤ والقانون الدولي، واتساقاً مع المبادئ التوجيهية لمنظمة الأغذية والزراعة (الفاو)، وألاّ تأذن بأنشطة الصيد في قاع البحار إلى حين اعتماد تلك التدابير وتنفيذها. وفي الفقرة ١٢٤ من القرار ٧٢/٦٤ أهابت الجمعية العامة أيضاً بالدول المعنية أن تتعاون وتبذل جهوداً لإنشاء منظمات أو ترتيبات إقليمية معنية بمصايد الأسماك، حسب الاقتضاء، لها صلاحية تنظيم الصيد في قاع البحار في المناطق الواقعة خارج الولاية الوطنية في حالة عدم وجود هذه المنظمات أو الترتيبات.

١١١ - ويصف الفرع التالي الإجراءات التي اتخذتها الدول المشاركة في المفاوضات الرامية إلى إنشاء المنظمات والترتيبات المذكورة أعلاه من أجل مواجهة آثار الصيد في قاع البحار على النظم الإيكولوجية البحرية الهشّة والاستدامة الطويلة الأجل للأرصدة السمكية في قاع البحار.

(أ) شمال المحيط الهادئ

'١' حالة المفاوضات

١١٢ - عُقدت في عامي ٢٠٠٩ و ٢٠١٠ المفاوضات المتصلة بمشروع اتفاقية بشأن حفظ وإدارة الموارد السمكية في أعالي بالبحار في شمال المحيط الهادئ واختتمت بنجاح يوم ٤ آذار/مارس ٢٠١١. ولسوف يخضع للاستعراض القانوني والتقني نصّ الاتفاقية الجديدة المتعلقة بحفظ وإدارة الموارد السمكية في أعالي البحار في شمال المحيط الهادئ. وفي أعقاب تأكيد النسختين الإنكليزية والفرنسية من النصّ سوف تُفتَح هذه الاتفاقية للتوقيع[٥٠].

١١٣ - ولسوف تدخل المعاهدة حيّز النفاذ عندما يتم التصديق عليها من جانب أربع من الدول الست التي شاركت في المفاوضات[٥١]. ويُعقَد المؤتمر التحضيري الأول في أواخر عام ٢٠١١ لوضع النظام الأساسي واللوائح المالية وغير ذلك من الوثائق اللازمة لإنشاء لجنة المصايد السمكية في شمال المحيط الهادئ ويتم ذلك عندما يبدأ سريان المعاهدة[٥٢]. ويشمل مشروع اتفاقية اللجنة المذكورة حظراً على الصيد الموجّه بالنسبة لأربعة أنساق من الشعاب المرجانية في الغور العميق إضافة إلى آلية لتحديد الأنواع الأخرى الكاشفة عن وجود النُظم الإيكولوجية البحرية الهشّة وهو ما سوف يخضع للحظر[٥٣].

'٢' اعتماد التدابير المؤقتة

١١٤ - تم في عام ٢٠٠٧ اعتماد وتنقيح التدابير المؤقتة لشمال غرب المحيط الهادئ بواسطة الدول المشاركة ومن ثم جرى تنقيحها في أعوام ٢٠٠٨ و ٢٠٠٩ و ٢٠١١ [٥٤]. وفي الاجتماع الحكومي الدولي السابع المعقود في عام ٢٠٠٩، ناقشت الدول تطبيق التدابير المؤقتة على مُجمل منطقة أعالي البحار في شمال المحيط الهادئ. بيد أنه لم يُتَح التوصُّل إلى توافق بين الآراء في هذا الخصوص. وفي الاجتماع الثامن المعقود في عام ٢٠١٠ وافقت الدول على النظر في مجموعة منفصلة من التدابير المؤقتة لشمال شرق المحيط الهادئ. وريثما يتم اعتماد مثل هذه التدابير، اتفقت على تدابير أوّلية معيّنة وخاصة على قيد يُفرَض على جهود الصيد في المصايد السمكية في أعماق البحار في حدود المستوى القائم، مع جمع وتقديم المعلومات العلمية من كل سفينة تعمل في المنطقة. وطُرحت كذلك مشاريع بالتدابير

(٥٠) مساهمة الأمانة المؤقتة لمنظمة حفظ وإدارة موارد المصايد السمكية في أعالي البحار في شمال المحيط الهادئ.

(٥١) الاتحاد الروسي، جمهورية كوريا، الصين، كندا، الولايات المتحدة واليابان.

(٥٢) مساهمة الولايات المتحدة.

(٥٣) مساهمة كندا.

(٥٤) A/64/305، الفقرات ١٤٦-١٥٢. مساهمتان من الأمانة المؤقتة والولايات المتحدة.

المؤقتة لشمال شرقي المحيط الهادئ في الاجتماع الحكومي الدولي التاسع المعقود في عام ٢٠١٠ وتم اعتمادها في عام ٢٠١١. كما وافقت الدول المشاركة على أن ينطبق بروتوكول المصايد السمكية الاستكشافية للتدابير المؤقتة لشمال غربي المحيط الهادئ على التدابير المؤقتة لشمال شرقي المحيط الهادئ.

١١٥ - وتطرح التدابير المؤقتة أهداف الإدارة المستدامة للأرصدة السمكية وحماية النظم الإيكولوجية البحرية الهشّة طبقاً للقرارين ١٠٥/٦١ و٧٢/٦٤، وقد شملت أحكاماً بشأن النطاق الجغرافي ومبادئ الإدارة وجمع المعلومات المتعلقة بالمصايد السمكية والمجالات العلمية وإضافة إلى إنشاء فريق عامل علمي وتقاسم المعلومات وفعالية مراقبة سُفن الصيد في أعماق البحار[٥٥]. وتشمل التدابير أيضاً أحكاماً تقيِّد جهود الصيد ضمن المستوى القائم ولا تسمح بتوسُّع المصايد السمكية في أعماق البحار إلى مناطق جديدة. وطبقاً للفقرة ٨٣ (أ) من القرار ١٠٥/٦١ فإن التدابير المؤقتة تحوي معايير مستندة إلى أسس علمية ومتسقة مع المبادئ التوجيهية لمنظمة الأغذية والزراعة من أجل استخدامها في تقييم ما إذا كان من شأن نشاط للصيد أن تنجم عنه آثار سلبية ملموسة على الأنواع البحرية أو على النظم الإيكولوجية البحرية الهشّة وكذلك في اقتراح تدابير الإدارة الرامية إلى منع وقوع هذه الآثار[٥٥].

١١٦ - وطبقاً للفقرة ٨٣ (ب) من القرار ١٠٥/٦١ تنصّ التدابير المؤقتة على جمع المعلومات لتيسير الأعمال العلمية المرتبطة بتنفيذ التدابير ذات الصلة[٥٥]. ولهذه الغاية فإن الفريق العلمي العامل المؤقت ما برح يعمل على تحديد وتقييم المعلومات اللازمة للوقوف على وجود النظم الإيكولوجية البحرية الهشّة، فضلاً عن المعلومات اللازمة لتقييم ما إذا كان من شأن أنشطة الصيد في أعماق البحار أن تؤدّي إلى آثار سلبية ملموسة على النُظم البحرية المذكورة[٥٥]. وطبقاً للفقرة ٨٣ (ج) من القرار ١٠٥/٦١ فإن التدابير المؤقتة تضم استثناءات من القيود المفروضة على قصر جهود الصيد ضمن حدود المستويات القائمة ومنع التوسُّع في المصايد الغورية لتمتد إلى مناطق جديدة باستثناء الحالات التي يمكن فيها التدليل على أن نشاط الصيد لن يؤدّي إلى آثار سلبية ملموسة على الأنواع البحرية أو على أي نظام إيكولوجي بحري هشّ.

١١٧ - وقد تم إقرار بروتوكول مفصّل للمصايد السمكية الاستكشافية بما يتيح توجيهاً بشأن الخطوات اللازم اتخاذها في إدارة مصيد استكشافي ضماناً للاتساق سواء مع التدابير المؤقتة أو مع القرار ١٠٥/٦١. وطبقاً للفقرة ٨٣ (د) من القرار ١٠٥/٦١ يُطلَب إلى الدول المشاركة التوقُّف عن أنشطة الصيد في قاع البحار بالمناطق التي تتواجد فيها أثناء عمليات الصتيد شعاب مرجانية في المياه الباردة، وفي هذه المناطق يُطلَب إلى السفن وقف أنشطة

(٥٥) مساهمتان من الأمانة المؤقتة والولايات المتحدة.

الصيد حتى تنتقل إلى منطقة لا يقل بُعدها عن خمسة أميال بحرية لتقليل احتمال وجود مثل هذه الأنواع مستقبلاً ثم الإبلاغ عن وجودها بما يتسنى معه اتخاذ التدابير الملائمة بالنسبة للموقع ذي الصلة. وثمة بروتوكول أكثر تفصيلاً يتعلق بالعثور على هذه الأنواع وما زال خاضعاً لمناقشات مستفيضة فيما بين الدول المشاركة.

'٣' تنفيذ الدول للتدابير المؤقتة

١١٨ - طبقاً للفقرة ٨٣ من القرار ١٠٥/٦١ أجرت الدول المشاركة تقييماً على أساس أفضل المعلومات العلمية المتاحة، لما إذا كان من شأن فرادى أنشطة صيد الأعماق أن ينجم عنها آثار سلبية ملموسة على النظم الإيكولوجية البحرية الهشّة وعلى الاستدامة الطويلة الأجل للأرصدة السمكية في قاع البحار[٥٠]. وقد طُرحت النتائج على الاجتماع الخامس للفريق العلمي العامل في عام ٢٠٠٨ من أجل إجراء استعراض علمي دقيق في هذا الشأن أملاً في صدور تقرير تقييمي موحّد ومستند إلى توافق الآراء. وقد سادت خلافات في الرأي فيما يتصل بما إذا كان من الواجب طرح تدابير الإدارة استجابة للنتائج التي تم الحصول عليها، ومن ثم تقرّر أن تقوم كل دولة مشاركة بإعداد أو تنقيح التقييم الخاص بها أخذاً بعين الاعتبار ما تمت مناقشته[٥٦].

١١٩ - وقد أوضحت بالاو أن التقييمات التي نشرتها الدول المشاركة في عام ٢٠٠٨ اعترفت بأوجه اللايقين الملموسة في أوضاع الأرصدة السمكية القاعية والنظم الإيكولوجية البحرية الهشّة وفي آثار عمليات الصيد في أعماق البحار. وأشارت إلى أن الأمر بحاجة إلى المزيد من المعلومات العلمية قبل أن يتاح تقييم مدى أهمية الآثار الناجمة وفعالية ما يُتخذ من تدابير للتخفيف عملاً بالمبادئ التوجيهية لمنظمة الأغذية والزراعة. وأكدت بالاو على أنه، ريثما يتم تحليل المعلومات العلمية الضرورية، لا يوجد تقييم كاف للآثار ومن ثم فإن التدبير الملائم الوحيد إنما يتمثل في وقف الإذن بالصيد في أعماق البحار على صعيد المنطقة.

(ب) جنوب المحيط الهادئ

'١' حالة الصك

١٢٠ - في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩ اختتم الاجتماع الثامن للمشاورات الدولية المتعلقة بإنشاء منظمة إقليمية معنية بإدارة الموارد السمكية في جنوب المحيط الهادئ باعتماد الاتفاقية المتعلقة بحفظ وإدارة الموارد السمكية لأعالي البحار في جنوب المحيط الهادئ اتفاقية منظمة إدارة الموارد السمكية لأعالي البحار في جنوب المحيط الهادئ). وكان الهدف من الاتفاقية المذكورة هو كفالة الحفظ والاستدامة في الأجل الطويل في استخدام الموارد

(٥٦) انظر التقييمات على: http://nwpbfo.nomakijp/Assessment.html وهي تضم تفاصيل بشأن التدابير المؤقتة الحالية التي تتخذها كل من الدول المشاركة في أعقاب التقييمات التي تم الإبلاغ عنها في عام ٢٠٠٨.

السمكية من خلال تطبيق النهج التحوّطي ونهج النظم الإيكولوجية على إدارة المصايد السمكية وبهذا يتم تأمين النُظم الإيكولوجية البحرية التي تحوي هذه الموارد[٥٧].

١٢١ - وفي أعقاب اعتماد الاتفاقية، قرّر المشاركون في الاجتماع الثامن للمشاورات الدولية أن يتخذوا الترتيبات المتعلقة ببدء المهام التي سوف تضطلع بها لجنة الاتفاقية، ومن ثم عُقدت دورتان للمؤتمر التحضيري في عامي ٢٠١٠ و ٢٠١١، على أن تُعقَد دورة ثالثة في شيلي في الفترة بين ٣٠ كانون الثاني/يناير و ٣ شباط/فبراير ٢٠١٢[٥٨]. وقد بدأ المشاركون في وضع النظام الداخلي واللوائح المالية إضافة إلى صيغة للميزانية من أجل المنظمة الجديدة[٥٣].

١٢٢ - وطبقاً للمادة ٣٦ فإن اتفاقية المنطقة الإقليمية لإدارة الموارد السمكية لأعالي البحار في جنوب المحيط الهادئ فُتحَت للتوقيع حتى ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠١١ وهي الآن قيد التصديق والقبول أو الإقرار من جانب الموقّعين طبقاً للمادة ٣٦ كما أنها مفتوحة للانضمام طبقاً للمادة ٣٧.

١٢٣ - ولسوف تدخل الاتفاقية حيِّز النفاذ بعد ٣٠ يوماً من تاريخ تسلّم الوديع للصك الثامن للتصديق والانضمام والقبول أو الموافقة بما في ذلك من جانب ثلاث دول ساحلية على الأقل متاخمة لمنطقة الاتفاقية وثلاث دول على الأقل ليست من الدول الساحلية المتاخمة لمنطقة الاتفاقية ولكن سُفنها تقوم بالصيد أو قامت بالصيد في منطقة الاتفاقية المذكورة[٥٩].

١٢٤ - وقد أفادت أستراليا عن العمليات المحلية الجارية على صعيدها لإتاحة الفرصة لتصديق الاتفاقية. وقبيل سريان المعاهدة فإن أستراليا عاكفة على جمع ورصد البيانات المتعلقة بمحصول الصيد في أعالي البحار، مع العمل على كفالة أن يظل المحصول والجهود المبذولة ضمن نطاق متوسط المستويات التاريخية.

١٢٥ - وقد سلّطت وكالة المصايد السمكية لمنتدى جزر المحيط الهادئ الضوء على شواغل تساور البعض من أعضائها بأن الحدود الشمالية من المنظمة المذكورة أعلاه لن تشمل المياه الوطنية لأعضائها الذين تقع بلادهم فوق خط الاستواء. وفي هذا الخصوص، فإذا ما لم يتوافق الحد الجنوبي في لجنة المصايد السمكية المقترحة لشمالي المحيط الهادئ مع الحد الجنوبي للمنظمة

(٥٧) انظر المادة ٢ من اتفاقية المنظمة الإقليمية لإدارة الموارد السمكية لأعالي البحار في جنوب المحيط الهادي.

(٥٨) انظر: http://www.southpacificrfmo.org/preparatory-conference.

(٥٩) للاطلاع على التفاصيل، انظر المادة: ٣٨ (١) من اتفاقية المنظمة الإقليمية لإدارة الموارد السمكية لأعالي البحار في جنوب المحيط الهادي. وإذا ما لم تدخل الاتفاقية حلال ثلاث سنوات من اعتمادها حيّز النفاذ فإنها تصبح سارية بعد ستة أشهر من إيداع الصك العاشر للتصديق أو الانضمام أو القبول أو الاعتماد أو طبقاً للفقرة ١ أيها أقرب.

الإقليمية لإدارة المصايد السمكية في جنوب المحيط الهادئ فلسوف توجد ثغرة في هذا المضمار. ومن أعضاء الوكالة المذكورة، ومنهم مثلاً جزر مارشال وكيريباتي وولايات ميكرونيزيا المتحدة من أصبحت مناطقهم مغطاة ضمن إطار منطقة اختصاص المنظمة الإقليمية المذكورة أعلاه، وليس من الواضح ما إذا كانت مناطق أعالي البحار المتاخمة لمناطقهم سوف يتم تغطيتها بواسطة اتفاقية لجنة المصايد السمكية لشمالي المحيط الهادئ.

١٢٦ - وقد لاحظت بالاو أنه برغم ما تتمتع به المنظمات والترتيبات الإقليمية ذات الصلة باختصاص لتنظيم المصايد السمكية في قاع البحار، فقد تم التفاوض عليها من أجل مناطق أعالي البحار في شمال وجنوب المحيط الهادئ، إلاّ أن الاتفاقيات ذات الصلة لم تدخل بعد حيّز التنفيذ ولا هي تغطي بعض مناطق أعالي البحار المتاخمة لبالاو. وبصورة خاصة فإن الجيب الواقع في أعالي البحار الذي تحيط به المنطقة الاقتصادية الخالصة لكل من بالاو واليابان والفلبين وغوام وولايات ميكرونيزيا المتحدة لم تغطه المناطق المقترح تنظيمها.

'٢' اعتماد التدابير المؤقتة

١٢٧ - في عام ٢٠٠٧ وافقت الدول المشاركة على تدابير طوعية وغير مُلزِمة قانونياً ومؤقتة وتتعلق بالحفظ والإدارة من أجل جمع البيانات عن المصايد السمكية وتجَنُّب الآثار السلبية للصيد في أعماق أعالي البحار ومنع تزايد جهد الصيد في المصايد السمكية القاعية[٥٥]. وقد أصبحت التدابير المؤقتة سارية المفعول اعتباراً من ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧ ومن المفترض أنها تنطبق إلى حين دخول اتفاقية المنظمة المذكورة أعلاه حيّز النفاذ. كما يتم اعتماد تدابير للحفظ والإدارة[٦٠]. وقد أضيف حظر على وضع الشباك العمودية في المياه العميقة إلى تدابير المصايد في أعماق البحار في شهر تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩.

١٢٨ - وتنصّ التدابير المؤقتة المتعلقة بمصايد الأعماق على: '١' تقييد صيد الأعماق بالمستويات القائمة من الصيد وبالمناطق التي يتم فيها هذا الصيد، '٢' اتخاذ التدابير الكفيلة بتحديد وحماية النُظم الإيكولوجية البحرية الهشّة و '٣' ابتداءً من عام ٢٠١٠ لا يُسمَح بالصيد في المناطق الجديدة أو ببذل جهود متوسّعة للصيد إلاّ عندما يتم إقرار تدابير للحفظ والإدارة وبما يحول دون حدوث آثار سلبية ملموسة تلحق بالنُظم الإيكولوجية البحرية الهشّة، وبما يكفل الاستدامة الطويلة الأجل للأرصدة السمكية في قاع البحار في ضوء فرادى أنشطة صيد الأعماق، أو عندما يشير تقييم لهذه المسألة إلى أن تلك الأنشطة لن تؤدّي إلى آثار سلبية[٦١]. وعملاً بالتدابير المؤقتة فإن السُفن التي ترفع عَلم الدول المشاركة يُطلَب منها

(٦٠) انظر أيضاً A/64/305، الفقرات ١٦٣-١٦٦.

(٦١) مساهمة الأمانة المؤقتة للمنظمة الإقليمية لإدارة الموارد السمكية لأعالي البحار في جنوب المحيط الهادي.

عدم ممارسة أنشطة الصيد في الأعماق ضمن نطاق خمسة أميال بحرية بعيداً عن أي موقع يتم فيه العثور، في سياق عمليات الصيد، على ما يدل على وجود نُظم إيكولوجية بحرية هشّة، مع الإبلاغ عمّا يُعثَر عليه بما في ذلك الموقع والنوعية فيما يتعلق بالنظام الإيكولوجي ذي الصلة وبحيث يتسنى اتخاذ التدابير الملائمة في هذا الشأن.

١٢٩ - وفي عام ٢٠٠٧ عملت الدول المشاركة أيضاً على وضع إطار مؤقت لتقييمات الأثر في قاع البحر إضافة إلى عملية لتقييم التقديرات كان من شأنها طرح مبادئ توجيهية أوّلية من أجل إجراء التقييمات ووضع خطط الإدارة بالنسبة لأنشطة صيد الأعماق المقترحة، فضلاً عن عملية للتعليق العلمي على التقييمات ذات الصلة. وفي عام ٢٠٠٩ بدأ الفريق العلمي العامل استعراضاً للإطار المؤقت من أجل تقييمات الأعماق بغية إعداد معيار متواصل لتقييم الأعماق. وقدّم اثنان من المشاركين تقييمات بالنسبة لأنشطتهما في مجال صيد الأعماق بما في ذلك تدابير من شأنها تجنُّب حدوث آثار سلبية تلحق بالنظم الإيكولوجية البحرية الهشّة، كما قدّم الفريق العلمي العامل تقييمات للتقديرات ولخطط الإدارة.

١٣٠ - وفي عام ٢٠٠٧ اعتمدت الدول المشاركة أيضاً معايير من أجل جمع البيانات تقتضي إتاحة تفاصيل بشأن المحاصيل المصيدة ومخلّفات أي أنواع بحرية ناجمة عن أي سفينة جرّ أو بالنسبة لأي شبكة ذات خطوط طويلة مستخدمة في الأعماق. وفي عام ٢٠١١ طلب المؤتمر التحضيري للمنظمة الإقليمية لإدارة المصايد السمكية في جنوب المحيط الهادئ تقديم هذه البيانات إلى الأمانة المؤقتة للمنظمة المذكورة.

'٣' تنفيذ الدول للتدابير المؤقتة

١٣١ - أفادت أستراليا بأنها نفّذت القيود المكانية بالنسبة لعمليات صيد الأعماق في جنوب المحيط الهادئ بما يتسق مع التدابير المؤقتة التي اعتمدها المشاركون في مفاوضات المنظمة الإقليمية لإدارة المصايد السمكية في جنوب المحيط الهادئ. وأفادت شيلي بأن أي مبادرات رامية لتطوير عمليات صيد جديدة أو استكشافية في أعماق البحار على مستوى أعالي البحار سوف يتم اتخاذها طبقاً لمعايير وبروتوكولات العمل التي تم وضعها على مستوى المنظمة الإقليمية المذكورة. وأعربت كولومبيا عن شواغلها لأن التدابير لن تصبح إلزامية إلاّ إذا ما دخلت اتفاقية المنظمة المذكورة حيّز النفاذ وأكّدت على أهمية تنفيذ التدابير التي تتيح تسويق المنتجات التي تتحصّل بالوسائل القانونية في وقتها المناسب وعلى أساس علني. وأكّدت كولومبيا أيضاً على الحاجة للدعم التقني من أجل تنفيذ التدابير الموصى بها فور أن يتم إنشاء المنظمة الإقليمية لإدارة المصايد السمكية في جنوب المحيط الهادئ.

١٣٢ - وأفاد الاتحاد الأوروبي أنه يمتثل تماماً للتدبير المؤقت المتعلق بنصب الشباك القائمة في المياه العميقة الذي وافقت عليه الدول المشاركة في عام ٢٠٠٩ وهو ما أدّى إلى حظر فعّال على هذه النوعية من الصيد اعتباراً من ١ شباط/فبراير ٢٠١٠ ريثما يتم اعتماد التدابير ذات الصلة في مجالي الحفظ والإدارة من جانب لجنة المنظمة الإقليمية لإدارة المصايد السمكية في جنوب المحيط الهادئ. وبما أن أسلوب الشبكات القائمة في أعماق البحار كان يقتصر استخدامه على سفن الصيد التابعة للاتحاد الأوروبي فليس هناك حالياً أي سفن للاتحاد الأوروبي تباشر أنشطة صيد في أعماق البحار في منطقة اتفاقية المنظمة الإقليمية المذكورة أعلاه[٦٢]. وأفادت فرنسا بأن أقاليمها فيما وراء البحار لم تشارك في أيٍ من عمليات المصايد في قاع البحار الواقعة في منطقة اتفاقية المنظمة الإقليمية المذكورة.

١٣٣ - كما أفادت نيوزيلندا أنها واصلت التنفيذ بنسبة ١٠٠ في المائة لممارسة المراقبة بشأن رحلات الصيد بشباك الأعماق ونفَّذت نسبة الحد الأدنى البالغة ١٠ في المائة من ممارسة المراقبة المطلوبة في التدابير المؤقتة المتعلقة بجميع رحلات الصيد بالخيوط الطويلة في قاع البحار ضمن حدود منطقة اتفاقية المنظمة الإقليمية لإدارة المصايد السمكية في جنوب المحيط الهادئ. وبالإضافة إلى ذلك فقد نفَّذت تدبير عام ٢٠٠٩ المؤقت الذي يحظر استخدام الشبكات العمودية للصيد في المياه البحرية العميقة، وفضلاً عن ذلك بدأت نيوزيلندا في وضع تقييم كمّي لأثر الصيد في قاع البحار باستخدام نماذج للتنبؤ بالموائل من أجل تحديد المناطق المرجّح أن تدعم وجود النظم الإيكولوجية البحرية الهشّة.

١٣٤ - وفيما يتصل بالتقييمات، أفادت أستراليا بأنها أنجزت تقييماً للأثر في الأعماق بالنسبة لجنوب المحيط الهادئ وجنوبي المحيط الهندي من أجل تحديد المناطق التي يُعرَف فيها بوجود نظم إيكولوجية بحرية هشّة أو من المرجّح أن توجد فيها هذه النظم، مع تقييم أثر فرادى أنشطة الصيد في قاع البحار على تلك النُظم البحرية الهشّة. وبعد مراعاة تدابير الرصد والإدارة والتخفيف انتهت التقييمات إلى أن خطر حدوث أثر سلبي ملموس على النظم الإيكولوجية البحرية الهشّة من جانب السُفن الأسترالية كان منخفضاً بالنسبة إلى شباك الجرّ القاعية وشبكات الخطوط الطويلة التلقائية القاعية بل كان أثراً لا يُعتد به في حالة شِباك الأعماق المتوسطة وشِباك الخيوط الملقاة (انظر الفرع ثالثاً باء-١ (ب)) وسوف تقدِّم أستراليا التقييم إلى الفريق العلمي العامل المؤقت التابع للمنظمة المذكورة أعلاه قبل اجتماع اللجنة العلمية في أيلول/سبتمبر ٢٠١١ على نحو ما تقتضيه التدابير المؤقتة للمنظمة. وأفاد

(٦٢) انظر: الأمانة المؤقتة للمنظمة الإقليمية لإدارة المصايد السمكية لأعالي البحار في جنوب المحيط الهادئ، تقرير عن تدابير الإدارة المؤقتة، (٢٠١١) متاح على: http://www.southpacificrfmo.org/assets/PrepCon-2/Plenary/PrepCon-02-INF-02-Report-on-Interim-Management-Measures-Rev2.pdf.

الاتحاد الأوروبي بأنه قدّم تقييماً أوّلياً للأثر في قاع البحر في عام ٢٠٠٩ وخلص التقييم إلى أن الآثار المحتمل وقوعها بالنسبة للنظم الإيكولوجية القاعية من جرّاء الصيد في أعماق البحار سيكون منخفضاً[٦٣]. ولكن بالاو لاحظت أن الفريق العلمي العامل التابع للمنظمة الإقليمية رفض هذه النتيجة باعتبارها غير مبرّرة على الإطلاق[٦٤].

١٣٥ - وأفادت نيوزيلندا بأن الفريق العلمي العامل التابع للمنظمة الإقليمية خلص إلى أن تقييمه للأثر وما يتصل بذلك من تدابير الحفظ أدّيا إلى تقليل الآثار السلبية على النظم الإيكولوجية البحرية الهشّة[٦٥]. وفي هذا المضمار لاحظت بالاو أن تقييم الأثر سلّم بأن من المرجّح لسفن الصيد في أعماق البحار أن تسبب آثاراً سلبية ملموسة على الأرصدة السمكية وعلى النظم الإيكولوجية البحرية الهشّة، وأن تدابير التخفيف المقترحة قاصرة من عدة نواحٍ جوهرية فيما يتصل بتخفيف الآثار على الأرصدة السمكية وعلى النظم الإيكولوجية البحرية الهشّة[٦٦].

١٣٦ - كما أفادت نيوزيلندا بأن تقييمها تم استخدامه كأساس لوضع نهج للإدارة بالنسبة لعمليات صيد الأعماق في نيوزيلندا على مستوى منطقة المنظمة الإقليمية، وقد ضم النهج تعريفاً لحدٍ تاريخي لصيد أعماق البحار على مدار السنوات المرجعية ٢٠٠٢-٢٠٠٦ إضافة إلى وضع بروتوكول يتعلق بدلائل التعرّف على وجود نظم إيكولوجية بحرية هشّة، فضلاً عن نظام ثلاثي لحالات إغلاق مكاني يتم بمقتضاه إغلاق ٤١ في المائة من المنطقة الحدية أمام عمليات الصيد، ونسبة ٣٠ في المائة تخضع لقاعدة التحوُّل بعيداً إذا ما توافرت دلائل على وجود نظم إيكولوجية هشّة، ونسبة ٢٩ في المائة من الحد ظلّت مفتوحة أمام الصيد. وقد حُدّدت أُطر المناطق المفتوحة ومناطق التحوّل والمناطق المغلقة بين ثمان مناطق للصيد تشكّل الإطار الإجمالي.

---

(٦٣) Spain, Ministerio de Medio Ambiente y Medio Rural y Marino, *Preliminary Assessment of the Risk of Cause Serious Damage to the Vulnerable Marine Ecosystems*, available at http://www.southpacificrfmo.org/assets/8th-Meeting-November-2009-New-Zealand/SWG-VIII/SP-08-SWG-DW-02-EC-Bottom-fishing-assessment-ENG.pdf.

(٦٤) انظر الفريق العالمي التابع للمنظمة، تقرير الفريق العالمي (الاجتماع الدولي الثامن)، ٢٠٠٩ متاح على: http://www.southpacificrfmo.org/assets/8th-Meeting-November-2009-New-Zealand/Plenary-VIII/8th-SWG-Report-Final-Adopted-6-Nov-09-JMA-apendicies-fixed-maps-fixed-24-Nov-09-5pm.pdf).

(٦٥) نيوزيلندا، وزارة المصايد السمكية، تقنين أثر صيد الأسماك في قاع البحار (٢٠٠٨).

(٦٦) مساهمة بالاو.

١٣٧ - وأعربت كل من بالاو والولايات المتحدة عن شواغل تنبّه إلى أن بعض الدول كانت تباشر عمليات صيد في قاع البحار في منطقة اتفاقية المنظمة الإقليمية لإدارة المصايد السمكية في جنوب المحيط الهادئ دون أن تكون قد أنجزت تقييماً سليماً للأثر على النحو الذي وردت الدعوة إليه في القرارين ١٠٥/٦١ و ٧٢/٦٤ وكذلك في التدابير المؤقتة التي اتخذها المنظمة المذكورة أعلاه.

(ج) جنوب المحيط الهندي

'١' حالة الصك

١٣٨ - تم اعتماد اتفاق المصايد السمكية في جنوب المحيط الهندي في ٧ تموز/يوليه ٢٠٠٦ وفُتح للتوقيع حتى ٦ تموز/يوليه ٢٠٠٧ أمام جميع الدول ومنظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية المشاركة في المفاوضات، إضافة إلى أي دولة أخرى تتمتع بالولاية على المياه المتاخمة لمنطقة التطبيق. وبعد إغلاق التوقيع، فُتح الاتفاق للانضمام طبقاً لمادته ٢٣ على أن يدخل حيّز النفاذ في غضون ٩٠ يوماً من تاريخ تسلم الوديع الصكّ الرابع[٦٧] من التصديق أو القبول أو الاعتماد على أن يتم إيداع إثنين منهما على الأقل من جانب الدول الساحلية التي تتشارك في حدودها مع منطقة الانطباق[٦٨]

١٣٩ -وقد أفادت أستراليا بشأن العمليات المحلية الجارية على صعيدها للسماح بالتصديق على اتفاق المصايد السمكية في جنوب المحيط الهندي. وقبل نفاذ هذه المعاهدة كانت أستراليا عاكفة على جمع ورصد البيانات المتصلة بالمحاصيل السمكية في أعالي البحار إضافة إلى بذل جهد يكفل أن تظل المحاصيل السمكية والجهود المبذولة ضمن نطاق متوسط المستويات التاريخية التي درجت عليها.

'٢' اعتماد التدابير المؤقتة

١٤٠- لم يتم اعتماد تدابير متعددة الأطراف لتنفيذ القرار ١٠٥/٦١ من جانب الموقّعين على الاتفاق حتى الآن. وفي تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧ أوضحت أستراليا لموقّعي الاتفاق وللأطراف المعنية أنها مهتمة باتخاذ تدابير مؤقتة تنفيذاً للقرار ١٠٥/٦١ في منطقة الانطباق. وفي أوائل عام ٢٠٠٨ عمّمت أستراليا مشروع التدابير المؤقتة على الموقّعين والأطراف المعنية في جهد مبذول للمضي قُدماً باعتمادها.

---

(٦٧) انظر A/64/305، الفقرتان ١٤٠ و ١٤١.

(٦٨) http://www.fao.org/Legal/treaties/035s-e.htm.

١٤١ - ولتنفيذ القرار ١٠٥/٦١ اتخذت أستراليا من جانبها إجراءات تقضي بفرض الشروط ذات الصلة على سُفنها العاملة في المنطقة المقرّر أن ينظّمها الاتفاق فور أن يدخل حيّز التنفيذ. وبالإضافة إلى ذلك أنجزت أستراليا تقييمات للأثر في قاع البحر بالنسبة لجنوبي المحيط الهندي من أجل تحديد المناطق التي يُعرف أن بها، أو يحتَمل أن يكون بها، نُظم إيكولوجية بحرية هشّة مع تقييم أثر فرادى أنشطة صيد الأسماك في أعماق البحار على النُظم الإيكولوجية المذكورة. وقد استخدَمت التقييمات بدائل (ومن ذلك مثلاً تكوينات الأعماق والتلال البحرية) كمؤشرات دالة على وجود النظم الإيكولوجية السالفة الذكر. ولدى تقييم خطر حدوث آثار سلبية ملموسة نظرت التقييمات في تدابير أستراليا المتخذة في مجال الإدارة التحوّطية من أجل المصايد السمكية في أعماق البحار (انظر الفرع ثالثاً باء-١ (ب)). وبعد أن روعيت هذه التدابير المتصلة بمجالات الرصد والإدارة والتخفيف وجدت التقييمات أن خطر حدوث أثر سلبي ملموس على النُظم الإيكولوجية البحرية الهشّة من السُفن الأسترالية خطر محدود بالنسبة لسفن الجرّ التي تُستخدَم في الأعماق والشباك التلقائية الغورية الطويلة الخيوط ووجدته كذلك أثراً لا يُعتد به في حالة استخدام سفن الجر في المياه المتوسطة أو في حالة الخيوط التي يتم إلقاؤها.

١٤٢ - وبعد صدور القرار ١٠٥/٦١ اعتمد الاتحاد الأوروبي لائحة المجلس رقم ٢٠٠٨/٧٣٤ بشأن حماية النظم الإيكولوجية البحرية الهشّة في أعالي البحار من الآثار السلبية الناجمة عن معدات الصيد في أعماق البحار[٦٩]. وقد وضع النظام التدابير الواردة في القرار ١٠٥/٦١ في متن قانون الاتحاد الأوروبي لتطبيقه على السُفن التي ترفع عَلم الدول أعضاء الاتحاد التي تقوم بأنشطة صيد في أعماق أعالي البحار التي لم يتم على صعيدها إنشاء منظمات أو ترتيبات إقليمية معنية بإدارة مصائد الأسماك أو حيث توجد تدابير مؤقتة خلال المفاوضات الرامية إلى إنشاء واحدة من تلك المنظمات السالفة الذكر بما في ذلك منطقة جنوبي المحيط الهندي (انظر الفرع ثالثاً باء-٣ (أ)[٧٠].

٣ - التدابير التي اتخذتها الدول بالنسبة للمناطق التي لا توجد فيها منظمات أو ترتيبات إقليمية ذات صلاحية أو تدابير مؤقتة

١٤٣ - في الفقرة ١٢٠ من قرار الجمعية العامة ٧٢/٦٤ أهابت الجمعية العامة بدول العَلم أن تعتمد وتنفّذ تدابير وفقاً للفقرات ٨٣ و ٨٥ و ٨٦ من القرار ١٠٥/٦١ والفقرة ١١٩

(٦٩) الجريدة الرسمية للاتحاد الأوروبي، L.201 بتاريخ ٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠٨.

(٧٠) انظر المواد ٨ و ٩ و ١١ من لائحة المجلس رقم ٢٠٠٨/٧٣٤.

من القرار ٧٢/٦٤ والقانون الدولي، واتساقاً مع المبادئ التوجيهية، وألاّ تأذن بأنشطة الصيد في قاع البحار إلى أن يتم اعتماد تلك التدابير وتنفيذها. وفي هذا الخصوص أهابت الفقرة ٨٦ من القرار ١٠٥/٦١ بدول العَلم أن تتخذ وتنفذ تدابير وفقاً للفقرة ٨٣ من القرار المذكور، مع إجراء ما يلزم من تعديل، أو توقف الإذن لسفن الصيد التي ترفع علمها للقيام بأنشطة صيد في قاع البحار في المناطق الخارجة عن نطاق ولايتها الوطنية عندما لا تكون هناك منظمة أو ترتيب إقليمي معني بإدارة مصائد الأسماك له صلاحية تنظيم أنشطة الصيد هذه، أو تدابير مؤقتة وفقاً للفقرة ٨٥ من القرار المذكور وذلك إلى أن يتم اتخاذ تدابير وفقاً للفقرة ٨٣ أو الفقرة ٨٥ من ذلك القرار.

١٤٤ - ويصف الفرع التالي الإجراءات التي اتخذتها دول العَلم لاعتماد التدابير ومعالجة الآثار الناجمة عن أنشطة الصيد في قاع البحار على النظم الإيكولوجية البحرية الهشّة في المناطق التي يوجد فيها منظمة إقليمية أو ترتيب إقليمي لهما صلاحية تنظيم هذه المصايد أو حيثما لا توجد تدابير مؤقتة.

(أ) التدابير الرامية إلى تنظيم سُفن الصيد في قاع البحار بما في ذلك إغلاق المناطق أمام الصيد في قاع البحار

١٤٥ - أفادت بعض الدول (أيسلندا وجمهورية كوريا وكندا) وكذلك الاتحاد الأوروبي بما تم بالنسبة لاعتماد وتنفيذ تدابير الحفظ والإدارة لمواجهة آثار أنشطة الصيد في قاع البحار على النظم الإيكولوجية البحرية الهشّة للسُفن التي تقوم بالصيد في أعالي البحار حيث لا توجد منظمة إقليمية ولا ترتيب إقليمي لهما صلاحية تنظيم الصيد أو لا توجد تدابير مؤقتة. وأفادت كندا بأن نشاط صيد الأسماك خارج المنطقة الاقتصادية الخالصة لكندا لا يعتدّ به وكان يتم بصورة حصرية تقريباً في نطاق المياه التي تنظمها المنظمات أو الترتيبات الإقليمية السالفة الذكر. وجميع أنشطة الصيد في أعالي البحار بالمناطق الخاضعة أو غير الخاضعة للتنظيم، فضلاً عن الأنشطة التي تتم في مياه دولة أخرى، خاضعة لشروط صدور الإذن المحلي مما يقتضي الامتثال للقوانين المحلية في جميع مناطق أعالي البحار بما فيها المناطق التي لا يوجد على صعيدها منظمة إقليمية أو ترتيب إقليمي.

١٤٦ - وأفاد الاتحاد الأوروبي بأن سفن الصيد التابعة للدول أعضاء الاتحاد خاضعة للتنظيم بموجب لائحة المجلس رقم ٢٠٠٨/٧٤٣ التي وضعت التدابير الواردة في القرار ١٠٥/٦١ في متن قانون الاتحاد الأوروبي بالنسبة للسفن التي ترفع أعلام الدول أعضاء الاتحاد فيما يتعلق بتلك المناطق. كما أن الدول أعضاء الاتحاد الأوروبي لا يمكن أن تُصدر تصاريح خاصة بصيد الأسماك لاستخدام معدات الصيد في قاع البحار في أعالي البحار إلاّ بموجب شروط

محدّدة وبعد إجراء تقييمات تخلص إلى أن أنشطة الصيد من المستبعد أن ينجم عنها آثار سلبية ملموسة على النظم الإيكولوجية البحرية الهشّة، كما احتوت اللائحة المشار إليها على أحكام بشأن حالات العثور بصورة غير متوقّعة على نظم إيكولوجية بحرية هشّة، وكذلك حالات إغلاق المناطق، فضلاً عن مخطط للمراقبة ينطبق على جميع السُفن التي تكون قد صدر لها تصريح خاص للصيد.

١٤٧ - وطبقاً للاتحاد الأوروبي لم يتم تسجيل أي حالات عثور غير متوقّع على نظم إيكولوجية بحرية هشّة فيما يتصل بالسفن الخاضعة للنظام من إسبانيا وإستونيا. وقد تم استعراض لتنفيذ اللائحة في أوائل عام ٢٠١٠ ونُشرت النتائج في تقرير قُدِّم إلى البرلمان الأوروبي والمجلس الأوروبي[٧١]. واعتزمت المفوضية الأوروبية تعديل اللائحة كي ما تتسق مع التطوّرات المستجدة مؤخراً (انظر الفرع ثالثاً باء-٢ (ج)[٧٢].

١٤٨ - وأفاد الاتحاد الأوروبي أيضاً بأن إسبانيا اضطلعت ببرنامج طموح وباهظ التكاليف يقضي برسم خرائط علمية لقاع البحار في مناطق مختلفة من المحيطات (انظر أيضاً الفرع ثالثاً ألف-٢ (ب) وقد نفذت إسبانيا هذه الأنشطة بمفردها أو بالتعاون مع دول أخرى في شمال شرقي المحيط الأطلسي وشمال غربي المحيط الأطلسي وجنوب غربي الأطلسي وكذلك في جنوب شرقي الأطلسي، بما في ذلك بعض المناطق التي لا تخضع للتنظيم من جانب منظمات أو ترتيبات إقليمية. وتم نشر النتائج في الدوريات العلمية الكبرى واستناداً إلى مشروع أطلانطيس، أغلقت الحكومة الإسبانية تسع مناطق أمام الصيد في قاع البحار وبلغ نطاقها الإجمالي ٣٠٠ ٤١ كيلومتر مربع بما في ذلك منطقتان واقعتان في المنطقة الحدّية حيث يمكن للموائل الحسّاسة أن تسترد عافيتها نظراً لنوعية قاع البحر.

١٤٩ - وأوضحت أيسلندا أن المصايد السمكية في أعماق البحار التي تعمل فيها السُفن الأيسلندية لا توجد إلاّ بصورة هامشية في أعالي البحار، ولاحظت أن الأمر اقتصر على سفينة واحدة تابعة لها كانت تشارك في الصيد في قاع البحر للحصول على الروبيان في المناطق التي تقع بعيداً عن الولاية الوطنية.

١٥٠ - وأفادت جمهورية كوريا بأن أنشطة الصيد في قاع البحار بالمناطق التي لا توجد فيها منظمات أو ترتيبات إقليمية إنما تخضع للتنظيم بموجب توجيه إداري يتعلق بالصيد في قاع

---

(٧١) المفوضية الأوروبية ''تقرير من المفوضية إلى البرلمان الأوروبي وإلى المجلس بشأن تنفيذ قرار المجلس (EC) رقم ٢٠٠٨/٧٣٤ الصادر بشأن حماية النُظم الإيكولوجية البحرية الهشة في أعالي البحار من الآثار السلبية الناجمة عن معدات الصيد في أعماق البحار''، الفقرة ١٧، COM (2010) 651 final.

(٧٢) المرجع نفسه، الفقرة ١٧، COM (2010) 651 final.

أعالي البحار. وهذا التنظيم أنشأ نظاماً للترخيص وللإبلاغ عن وجود النظم الإيكولوجية البحرية الهشّة وعلى قواعد الإغلاق أو التحوّل بالنسبة لعمليات صيد الأسماك فضلاً عن تقييمات الأثر ونظام رصد السفن والإبلاغ عن المحصول السمكي وغير ذلك من التدابير الرامية إلى الحيلولة دون حدوث آثار سلبية ملموسة تلحق بالنظم الإيكولوجية السالفة الذكر. ومن المقرّر تنقيح النظام المشار إليه في عام ٢٠١١ لكي يضم متطلبات للمراقبة ومستويات حدّية وتقييمات معززة للأثر وتقوم على أساس استعراض يتم بالتعاون مع مجموعة واسعة من الأطراف صاحبة المصلحة. وقد تم إجراء تقييمات للأثر في جنوب غربي المحيط الأطلسي، ولكنها ما زالت في مراحل أوّلية بسبب ارتفاع تكاليف البحث العلمي وقصور المعلومات المتحصلة من السفن التي ترفع علم جمهورية كوريا في المناطق البعيدة عن الولاية الوطنية. وما زالت جمهورية كوريا تسعى إلى تعزيز نوعية التقرير ذي الصلة من خلال مراكمة المعلومات وتوسيع تغطية المراقبين وتقوية سُبل التعاون الدولي والتثقيف والتدريب والتعاون مع دوائر الصناعة المعنية ودعم القدرات العلمية.

(ب) رفض التصريح بمباشرة أنشطة الصيد في قاع البحار

١٥١ - أشارت بعض الدول إلى أن سُفنها لم تشارك في الصيد، ولا كانت مخوّلة بمباشرة الصيد في قاع البحار في المناطق البعيدة عن الولاية الوطنية، أو إلى أن سفنها لم تباشر الصيد خارج المناطق التي تنظم نشاطها المنظمات أو الترتيبات الإقليمية. (ألمانيا، بالاو، الدانمرك، شيلي، فرنسا، كرواتيا، كولومبيا، الكويت، المكسيك، نيوزيلندا والولايات المتحدة الأمريكية (انظر الفرع ثالثاً باء-١ (ب).

١٥٢ - وقد أكدت المكسيك أن من الأهمية بمكان الحفاظ قدر الإمكان على النُظم الإيكولوجية البحرية الهشّة وما تنطوي عليه من تنوّع بيولوجي، ومن ثم فهي تؤيد فرض وقف دولي مؤقت على الصيد في قاع البحار بالمناطق الواقعة خارج الولاية الوطنية (أي المنطقة) وخاصة في المناطق التي توجد فيها النوعيات الهشّة من الأنظمة المذكورة ومنها مثلاً التلال البحرية والمنافث المائية الحرارية ومرجانيات المياه الباردة.

١٥٣ - وفي هذا الصدد حظرت بالاو جميع أنشطة الصيد بشباك الأعماق على مواطنيها وعلى السُفن في أي مكان في العالم ولم تُصدر تصاريح لأي سُفن كي تشارك في نوعيات أخرى من أنشطة الصيد في قاع أعالي البحار. ويحظر قانون بالاو على السفن التي تمارس أعمالها التجارية فيها أن تشارك في عمليات الصيد في قاع البحار بأي مكان في العالم (انظر أيضاً الفرع ثالثاً باء-١ (أ)).

١٥٤ - ولم تكن السفن التي ترفع علم الولايات المتحدة مخوّلة بمباشرة الصيد في قاع البحار في المناطق البعيدة عن الولاية الوطنية. وبالإضافة إلى ذلك فأي إذن بمباشرة هذا النمط من الصيد في أعالي البحار مستقبلاً لن يُمنَح إلاّ بعد إنجاز تقييم للآثار التي تلحق بالبيئة بما في ذلك ما يلحق بالنُظم الإيكولوجية البحرية الهشّة.

جيم - الإجراءات التي اتخذتها الدول والمنظمات أو الترتيبات الإقليمية المعنيّة في مجال التعاون على جمع وتبادل البيانات والمعلومات العلمية والتقنية ووضع أو تعزيز المعايير والإجراءات والبروتوكولات المتصلة بجمع البيانات إضافة إلى برامج البحوث

١٥٥ - أهابت الفقرة ١٢٢ من القرار ٧٢/٦٤ بالدول والمنظمات أو الترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك أن تعزّز جهودها للتعاون على جمع وتبادل البيانات والمعلومات العلمية والتقنية المتصلة بتنفيذ التدابير المدعو إلى اتخاذها في الفقرات ذات الصلة من القرارين ١٠٥/٦١ و ٧٢/٦٤ فيما يتصل بإدارة مصايد الأسماك في أعماق البحار بالمناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية، وأن تحمي النُظم الإيكولوجية البحرية الهشّة من الآثار السلبية الكبيرة للصيد في قاع البحار من خلال اتخاذ عدد من التدابير على النحو الموضح أدناه. كذلك فقد شجَّعت الفقرة ١٢٣ من القرار المذكور الدول والمنظمات والترتيبات الإقليمية على وضع أو تعزيز معايير لجمع البيانات وإجراءات وبروتوكولات وبرامج بحوث لتحديد النُظم الإيكولوجية البحرية الهشّة وتقييم الآثار الواقعة على هذه النُظم الإيكولوجية وتقييم أنشطة الصيد المتعلقة بالأنواع المستهدَفة وغير المستهدَفة تمشياً مع المبادئ التوجيهية لمنظمة الأغذية والزراعة ووفقاً للاتفاقية.

١٥٦ - وقد أوردت منظمات وترتيبات إقليمية عديدة، فضلاً عن الدول والاتحاد الأوروبي، وصفاً للجهود المبذولة بشكل عام تعزيزاً للتعاون فيما يتصل بجمع وتبادل البيانات والمعلومات العلمية والتقنية المتعلقة بتنفيذ القرارين ١٠٥/٦١ و ٧٢/٦٤ في إطار معالجة آثار الصيد في أعماق البحار على النُظم الإيكولوجية البحرية الهشّة والأرصدة السمكية في قاع البحار. وأفادت اللجنة العامة للمصايد السمكية للبحر الأبيض المتوسط بأنها حظيت بدعم من مشاريع منظمة الأغذية والزراعة على الصعيدين دون الإقليمي والإقليمي بما يعزّز بالذات التعاون العلمي وبناء القدرات في البلدان المشاركة. كما تعاونت اللجنة المذكورة بصورة وثيقة مع عددٍ من المنظمات الإقليمية والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية التي تعمل في مجال حفظ البيئة البحرية والموارد البحرية الحيّة، بما في ذلك مركز النشاط الإقليمي لخطة عمل البحر الأبيض المتوسط التابعة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة من أجل

المناطق المحمية بصورة خاصة. وما برحت اللجنة الفرعية التابعة للجنة العامة للمصايد السمكية للبحر الأبيض المتوسط المعنية بالبيئة البحرية والنظام الإيكولوجي تعمل على إنشاء صلات مع الهيئات الإقليمية القائمة المعنية بالدراسات المتصلة بالعلاقة/التفاعل بين البيئة والنُظم الإيكولوجية البحرية.

١٥٧ - وقد حظيت منظمة المصايد السمكية في شمال غربي المحيط الأطلسي بهيكل أساسي بالغ التطور في مجال جمع وتبادل البيانات والمعلومات العملية والتقنية. وتضم لجنة المصايد السمكية التابعة للمنظمة ومجلسها العلمي لجاناً دائمة تتعامل مع قضايا تبادل المعلومات المتصلة بالمصايد السمكية. وفي عام ٢٠١٠ وافق الفريق العامل التابع للمنظمة، والمعني بنهج النُظم الإيكولوجية إزاء إدارة المصايد السمكية، بصورة غير رسمية، على تقاسم البيانات المتصلة بالمرجان والأسفنج المستقاة من الاستقصاءات البحثية. كما نُفذت برامج للبحوث ومنها مثلاً استقصاءات المشروع التابع للمنظمة بشأن آثار المصايد السمكية في أعماق البحار التي يمكن أن تنعكس على النُظم الإيكولوجية البحرية الهشة (انظر الفرع ثالثاً - ألف ٢ (ب)).

١٥٨ - أما منظمة المصايد السمكية في شمال غربي المحيط الأطلسي فقد اتبعت معايير داخلية ومتطلبات بالنسبة لوضع التقارير وتبادل البيانات وإن كانت قد اعتمدت على المجلس الدولي لاستكشاف البحار من أجل تيسير تبادل المعارف والتقييمات العلمية واستعراض المقترحات المتعلقة بتنظيمات المصايد السمكية وتناول قضايا النُظم الإيكولوجية البحرية الهشّة وبروتوكولات جمع البيانات. وقدّم المجلس تقارير مستكملة إلى لجنة المصايد السمكية في شمال شرقي المحيط الأطلسي بشأن القضايا العلمية ذات الأهمية واستجاب إلى طلبات تلقاها بصورة منتظمة وخاصة فيما يتعلق بقضايا المصايد السمكية والنُظم الإيكولوجية الهشّة وكان جمع وتبادل المعارف الأساسية من مسؤولية أفرقة الخبراء.

١٥٩ - ونشطت اللجنة المذكورة أعلاه في المشاركة مع منظمات أخرى في شمال شرقي المحيط الأطلسي كانت مكلَّفة بتنظيم النشاط البشري الذي ينجم عنه أثر على التنوّع البيولوجي البحري، بما في ذلك عقد اجتماعات منتظمة وإقامة صلات مع سائر المنظّمات أو الترتيبات الإقليمية المعنية بمصايد الأسماك، ودخلت في اتفاقات لهذا الغرض مع لجنة حماية البيئة البحرية في شمال شرق المحيط الأطلسي، ومع المنظمة البحرية الدولية، كما كانت تنظر في إمكانية بذل هذا النشاط مع السلطة الدولية لقاع البحار. كما أنها قرّرت مؤخراً أن تضطلع بدور فعّال في دعم وتنظيم حلقة عمل إقليمية لمنطقة شمال شرق المحيط الأطلسي،

عملاً بقرار مؤتمر أطراف اتفاقية التنوّع البيولوجي الصادر في عام ٢٠١٠ بشأن التنوّع البيولوجي البحري والساحلي(٧٣).

١٦٠ - وفيما يتعلق بغرينلاند، أفادت الدانمرك بأن جمع البيانات بشأن التكوينات الحيّة للنظم الإيكولوجية البحرية الهشّة كان في مرحلة مبكّرة. ومع ذلك فقد جرى استكشاف لآفاق التعاون مع العلماء الكنديين ومع متحف الحيوان في الدانمرك. وأفاد الاتحاد الأوروبي بأن إسبانيا استخدَمت سُفن المصايد المحيطية وسُفن التعاون لتهيئة سُبل التدريب في عدد من البلدان في أفريقيا وأمريكا اللاتينية والجنوبية بشأن إجراء البحوث وجمع البيانات وتوفير السلامة الأساسية على متنها واستخدام معدات الصيد الانتقائية إضافة إلى مجال دراسة المحيطات ومراقبة المصايد السمكية وتعزيز المؤسسات المعنية.

١٦١ - وأصدرت نيوزيلندا تكليفاً بشأن مشروع بحثي يتعلق بتطوير تقديرات المحاصيل السمكية السنوية المستدامة وكذلك بشأن حدود المعالم المستدامة بالنسبة للأرصدة من سمك الروفي البرتقالي المَصِيدة بشبكات الجر في الأعماق بمنطقة المنظمة الإقليمية لإدارة المصايد السمكية في جنوب المحيط الهادئ المقترحة. وأفادت الولايات المتحدة بشأن التحقيقات الاستكشافية التي أجرتها مع إندونيسيا عن تنوّع وتوزيع موائل قاع البحار والحياة البحرية في المياه الإندونيسية ضمن إطار ''منطقة المثلث المرجاني'' إضافة إلى تعاون متعدّد السنوات من أجل الوقوف على خصائص موائل المرجان في قاع البحار بخليج المكسيك وكذلك بشأن حلقة عمل ثنائية مع نيوزيلندا تتعلّق بالعلوم البيولوجية المحيطية والبحرية، وتركِّز على البحوث التعاونية التي تتناول مرجانيات المياه الباردة وسائر النُظم الإيكولوجية البحرية الهشّة في حوض المحيط الهادئ.

١٦٢ - وفيما يتصل ببناء القدرات، أفادت لجنة المصايد السمكية العامة للبحر الأبيض المتوسط بأنها تستجيب بانتظام للطلبات الواردة من أعضائها لدعم قدرة مؤسسات البحوث الوطنية في ميدان جمع البيانات وتقييم الأرصدة وإدارة المصايد السمكية. وقد قُدِّم دعم تقني مباشر إلى تلك الدول من خلال مشاريع منظمة الأغذية والزراعة في المنطقة الفرعية من البحر الأبيض المتوسط. أما منظمة المصايد السمكية في جنوب شرقي المحيط الأطلسي فقد أفادت بأنها أنشأت صندوقاً للمتطلبات الخاصة لمساعدة الدول الساحلية النامية في المنطقة على حفظ وإدارة وتطوير مواردها في مجال الثروة السمكية، كما أولت اعترافها الكامل بالاحتياجات والمتطلبات الخاصة بالدول النامية في المنطقة عملاً بالفقرة ٢١ من اتفاقية المنظمة السالفة الذكر.

(٧٣) انظر اتفاقية التنوّع البيولوجي، القرار X/29 بشأن التنوّع البيولوجي البحري والساحلي.

١ - التدابير التي اتخذتها الدول والمنظمات أو الترتيبات الإقليمية المعنية بتنظيم مصايد الأسماك لتنفيذ الفقرتين ١٢٢ (أ) (د) و ١٢٣ من القرار ٧٢/٦٤

١٦٣ - يصف الفرع التالي الإجراءات المتصلة بتنفيذ القرار ٧٢/٦٤ لتعزيز التعاون في مجال جمع وتبادل البيانات والمعلومات العلمية والتقنية ووضع أو تعزيز المعايير والإجراءات والبروتوكولات والبرامج البحثية في مجال جمع البيانات.

(أ) تبادل أفضل الممارسات ووضع المعايير الإقليمية

١٦٤- في الفقرة ١٢٢ (أ) من القرار ٧٢/٦٤ أهابت الجمعية العامة بالدول والمنظمات أو الترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصايد الأسماك أن تعمل على تبادل أفضل الممارسات ووضع معايير إقليمية حسب الاقتضاء لتستخدمها الدول التي تقوم بالصيد في قاع البحار في المناطق الواقعة خارج الولاية الوطنية والمنظمات أو الترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصايد الأسماك بغية دراسة البروتوكولات العملية والتقنية الحالية، والتشجيع على التنفيذ المتسق لأفضل الممارسات عبر مصايد الأسماك والمناطق بما في ذلك تقديم المساعدة إلى الدول النامية في تحقيق هذه الأهداف.

١٦٥ - وقد دأب المجلس العلمي التابع لمنظمة المصايد السمكية في شمال غربي المحيط الأطلسي على تبنّي عقد ندوات عملية دولية وحلقات عمل لتقاسم المعلومات المتعلقة بمواضيع علمية محدّدة، ومن ذلك مثلاً استخدام نُظم المعلومات الجغرافية في تقييم الأرصدة السمكية، وعقد حلقات عمل بشأن الأنواع السمكية بما يتيح إمكانية تقاسم وتدارس المعلومات المتصلة بالتقنيات المستخدَمة من جانب مختلف الدول. وشاركت المنظمة المذكورة في فريق خبراء عامل مشترك بين المجلس الدولي لاستكشاف البحار وبين المنظمة معني بإيكولوجية المياه العميقة. وقد ضم الفريق علماء من الأطراف المتعاقدة والدول المختلفة من منظمة الأرصدة السمكية لشمال غربي المحيط الأطلسي ولجنة الأرصدة السمكية من شمال شرقي المحيط الأطلسي. ودأب فريق الخبراء على أن يقدِّم سنوياً تقريراً إلى المنتديات الاستشارية في المنظمة والمعهد الدولي، وكان يشكّل منتدى لتبادل المعارف والبيانات والتقنيات وأفضل الممارسات بشأن القضايا المتصلة بعلم النظم الإيكولوجية البحرية الهشّة ومن ذلك مثلاً أساليب التعرّف على خصائصها ورسم معالمها. كما كانت المنظمة جزءاً من المجموعة المسؤولة عن المعيار المتبع في منطقة شمال الأطلسي الذي تم استخدامه في عملية الاتصال المتعلقة بالأنواع البحرية الهشّة في شمال المحيط الأطلسي ويجري تدارسه من جانب سائر المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة المصايد السمكية لإمكان استخدامه.

١٦٦ - وعلى صعيد لجنة حفظ الموارد البحرية الحيّة في القارة المتجمدة الجنوبية قُدِّمت في شكل تدابير للحفظ المعايير الإقليمية التي يتوقّع أن تلبيها الدول بينما تكفل التدابير المؤقتة وإطار التقييم على صعيد المنظمة الإقليمية لإدارة المصايد السمكية في جنوب المحيط الهادئ طرح المعايير الإقليمية. وقامت الهيئات العلمية لهذه المنظمات أو الترتيبات الإقليمية بتقييم أداء الأعضاء في ضوء تلك المعايير بما يكفل الامتثال لها[٤٨]. كما احتوت اتفاقية منظمة المصايد السمكية في جنوب شرقي المحيط الأطلسي على المسؤوليات والمهام التي تضطلع بها الأطراف المتعاقدة في إطار المنظمة المذكورة، فضلاً عن واجبات دول العَلَم ودول الموانئ فيما يتصل بتقاسم البيانات.

١٦٧ - وأفادت أستراليا بأن مشاركتها الدائمة ودورها القيادي على صعيد لجنة حفظ الموارد البحرية الحيّة في القارة المتجمدة الجنوبية شكّلا قاعدة وطيدة انطلقت منها عمليات تقاسم البيانات العلمية وأفضل الممارسات من أجل أنشطة صيد الأسماك في أعماق البحار. كما كانت أستراليا مساهماً رئيسياً في أفضل الممارسات التي قُدّمت إلى سائر المنظمات الدولية لإدارة مصايد الأسماك ومن ذلك مثلاً لجنة المصايد السمكية في غربي ووسط المحيط الهادئ. ولكونها طرفاً موقّعاً، سواء على اتفاقية المنظمة الإقليمية لإدارة مصايد الأسماك في جنوب المحيط الهادئ أو اتفاق المصايد السمكية في جنوب المحيط الهندي، فقد سمحت أستراليا بتقاسم المعلومات وتنفيذ تدابير الحفظ والإدارة باستخدام أدق المعلومات ذات الصلة.

١٦٨ - وأفادت كندا بأن الاستراتيجية التي تعتمدها في مجال الحوكمة الدولية تسعى إلى إتاحة سُبل المزيد من توافق الآراء وبناء القدرات على المستوى الدولي بما في ذلك ترقية المعارف وسُبل الإدارة والمعايير والاتفاقات من أجل المضي قُدماً بتنفيذ الممارسات المستدامة على مستوى العالم كله. وقد أسهمت كندا في تمويل ودعم البحوث العلمية وتعزيز التعاون الدولي من أجل تفعيل هذه الالتزامات. وشملت مجالات التركيز الموجهة من أجل البحوث: تعريف وتحديد النظم الإيكولوجية البحرية الهشّة ورسم خرائطها ووضع طرائق سريعة وفعّالة من حيث التكاليف للكشف عن وجود تلك النظم الإيكولوجية وتقييم الآثار السلبية الكبيرة والتماس سُبل التعافي وإجراء البحوث وإسداء المشورة من أجل وضع بروتوكولات العثور على تلك النظم على أساس علمي.

١٦٩ - وأفادت إيطاليا بأنها شاركت في سلسلة من مشاريع المشاركة والتعاون في مجال البحوث العلمية مع الدول الساحلية المجاورة لخلق الظروف الكفيلة بأن يتم مستقبلاً تطبيق قواعد مشتركة من جانب أساطيلها

(ب) إعلان التقييمات والتدابير المتخذة

١٧٠ - تهيب الفقرة ١٢٢ (ب) من قرار الجمعية العامة ٧٢/٦٤ بالدول والمنظمات والترتيبات الإقليمية أن تقوم بالنشر العلني، بما يتسق مع القانون المحلي، لتقييمات ما إذا كانت أنشطة الصيد الفردية في قاع البحار ستخلِّف آثاراً سلبية كبيرة على النُظم الإيكولوجية البحرية الهشّة والتدابير المتخذة وفقاً للفقرات ٨٣ و ٨٥ و ٨٦، حسب الاقتضاء، من القرار ١٠٥/٦١ والتشجيع على إدراج هذه المعلومات في مواقع المنظمات أو الترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصايد الأسماك على شبكة الإنترنت[٧٤].

١٧١ - وأفادت المنظمات والترتيبات الإقليمية التي لها صلاحية تنظيم مصايد الأسماك في قاع البحار بأنها حافظت على مواقع شبكية خاصة بها بحيث حرصت على تفصيل ونشر التدابير التي تم اتخاذها طبقاً للقرارين ١٠٥/٦١ و ٧٢/٦٤[٧٥]. وعملاً بالفقرة ٨٥ من القرار ١٠٥/٦١ فإن الأمانتين المؤقتتين لكل من لجنة المصايد السمكية في شمال المحيط الهادئ والمنظمة الإقليمية لإدارة المصايد السمكية في جنوب المحيط الهادئ احتفظتا بمواقع شبكية قامت بدورها بإعلان التدابير المؤقتة التي اتخذت والتقييمات التي تمت في هذا المجال[٧٦].

١٧٢ - وفيما يتصل بأنشطة الدول، أفادت أستراليا بأنها سوف تقدِّم تقييمها لأثر الصيد في قاع البحار إلى المنظمة الإقليمية للمصايد السمكية في جنوب المحيط الهادئ على النحو الذي تتطلّبه التدابير المؤقتة للمنظمة المذكورة. كما ستقدِّم أستراليا نتائج مشروعها بشأن الآثار الغورية، الذي تم الاضطلاع به من خلال التعاون بين العديد من الأطراف المعنية، إلى لجنة حفظ الموارد البحرية الحيّة في القارة المتجمّدة الجنوبية. وبخلاف ذلك فإن تدابيرها في مجالي الحفظ والإدارة متاحة بصورة علنية من خلال تقييمات أثر الصيد في الأعماق. وأفاد الاتحاد الأوروبي بأن نتائج استعراضه لنظام المجلس رقم ٢٠٠٨/٧٣٤ بشأن حماية النظم الإيكولوجية البحرية الهشّة في أعالي البحار من الآثار الضارة الناجمة عن معدات الصيد في أعماق البحار تم نشرها في تقرير مقدم من المفوّضية إلى البرلمان الأوروبي والمجلس الأوروبي. وأفادت نيوزيلندا بأن تقييمات الأثر التي قامت بها في إطار كلٍ من المنظمة الإقليمية لإدارة

---

(٧٤) انظر القرار ١٠٥/٦١، الفقرتان ٤٨ و ٨٧.

(٧٥) (www.ccamlr.org), (www.gfcm.org/gfcm/en); (www.nafo.int); (www.neafc.org;(www.seafo.org The CCAMLR VME taxa classification guide was available at: www.ccamlr.org/pu/e/sc/obs/vme-guide.pdf. The full range of measures adopted by GFCM were available in an e-Compedium on its website: .http://151.1.154.86/GfcmWebSite/e-Compendium/info.html

(٧٦) See www.southpacificrfmo.org and http://nwpbfo.nomaki.jp/index.html. Information on the SPRFMO interim framework for benthic impact assessments was also available at www.southPacificfrmo.org.

المصايد السمكية في جنوب المحيط الهادئ ولجنة حفظ الموارد البحرية الحيّة في القارة المتجمدة الجنوبية للآثار الناجمة متاحة علناً على المواقع الشبكية ذات الصلة.

(ج) تقديم دول العَلَم قوائم بالسُفن المأذون لها والتدابير المتخذة إلى منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة (الفاو)

١٧٣ - في الفقرة ١٢٢ (ج) من القرار ٧٢/٦٤ أهابت الجمعية العامة بدول العَلَم أن تقدِّم قائمة إلى منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة تتضمّن السُفن المأذون لها بالاضطلاع بأنشطة الصيد في قاع البحار في مناطق خارج الولاية الوطنية والتدابير التي اتخذتها تنفيذاً للفقرات ذات الصلة من القرارين ١٠٥/٦١ و ٧٢/٦٤.

١٧٤ - وقد حافظت أستراليا على سجلّ بالسُفن التي ترفع العَلَم الأسترالي المأذون لها بالصيد في أعالي البحار، وقدّمت إلى منظمة الأغذية والزراعة القائمة التي تضم سبعاً من تلك السُفن الحائزة حالياً لتراخيص أسترالية بالصيد. ودأبت كرواتيا بانتظام على إحالة بيانات بشأن أسطولها المأذون له بالصيد، بما في ذلك سُفن الصيد في الأعماق، على المنظمات أو الترتيبات الإقليمية ذات الصلة ومن ذلك مثلاً اللجنة العامة للمصايد السمكية للبحر الأبيض المتوسط واللجنة الدولية لحفظ تون المحيط الأطلسي. وقدَّمت نيوزيلندا قائمة إلى منظمة الأغذية والزراعة بسفن العَلم التي لديها موافقة على الصيد في أعالي البحار باستخدام طرائق صيد الأعماق.

١٧٥ - وأفادت جمهورية كوريا بأنها قدَّمت إلى منظمة الأغذية والزراعة قائمة بالسُفن التي ترفع علمها ومأذون لها بالقيام بالصيد في أعماق البحار بالمناطق البعيدة عن ولايتها الوطنية، وكذلك بالتدابير التي اتخذتها إضافة إلى تقرير لتقييم الأثر. وتخطّط جمهورية كوريا لتقديم معلومات ذات صلة إلى المنظمة المذكورة مرة واحدة سنوياً على الأقل للمساهمة في الجهود العالمية المبذولة لحماية النُظم الإيكولوجية البحرية الهشّة من أنشطة الصيد في أعماق البحار بالمناطق البعيدة عن ولايتها الوطنية.

١٧٦ - وأفادت الولايات المتحدة بأنها لم تأذن لأي من سُفنها بالقيام بالصيد في أعماق البحار بالمناطق البعيدة عن ولايتها الوطنية ومن ثم فهي لا تحوز أي قائمة بالسُفن أو التدابير التي ينبغي إتاحتها علناً عن طريق منظمة الأغذية والزراعة.

(د) تقاسم المعلومات بشأن السُفن التي تباشر الصيد في أعماق البحار حيث يتعذّر تحديد دولة العَلَم المسؤولة

١٧٧ - في الفقرة ١٢٢ (د) من القرار ٧٢/٦٤ أهابت الجمعية العامة بالدول والمنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك بأن تعمل على تبادل المعلومات عن السُفن التي تشارك في عمليات الصيد في قاع البحار في مناطق خارج الولاية الوطنية في الحالات التي لا يمكن فيها تحديد دولة العَلم المسؤولة عن تلك السُفن.

١٧٨ - وقد أفادت اللجنة العامة للمصايد السمكية للبحر الأبيض المتوسط بأنها اعتمدت مؤخراً قائمة بالسفن المفترض أنها تقوم بصيد غير مشروع وغير مُبلغ عنه وغير منظّم للأسماك في منطقة اللجنة المذكورة. كما نشرت منظمة المصايد السمكية في جنوب شرقي المحيط الأطلسي، على موقعها الشبكي الذي يتم استكماله سنوياً، قائمة بالسُفن المعتَمدة، فضلاً عن قائمة بالسُفن التي تمارِس صيد الأسماك غير المشروع وغير المُبلغ عنه وغير المنظّم.

١٧٩ - وكان لدى لجنة المصايد السمكية في شمال شرقي المحيط الأطلسي اثنتان من الأدوات الرئيسية لمكافحة صيد الأسماك غير المشروع وغير المُبلغ عنه وغير المنظّم، وهما تشكلان جزءاً من مخطط للمراقبة والإنفاذ وتتمثلان في قائمة سوداء تضم السُفن التي ترفع عَلم أطراف غير متعاقدة في إطار اللجنة المذكورة ثم في نظام لمراقبة دول الموانئ يتولى مراقبة عمليات إنزال الأسماك المجمّدة في المرافئ الأجنبية بمنطقة اتفاقية لجنة المصايد السمكية في شمال شرقي المحيط الأطلسي. وطُلِب إلى أمانة اللجنة المذكورة أن تقدِّم قائمة دائمة بالسُفن التي تمارِس عمليات صيد الأسماك غير المشروع وغير المُبلَغ عنه وغير المنظّم إلى أمانات كلٍ من لجنة حفظ الموارد البحرية الحيّة في القارة المتجمدة الجنوبية، ومنظمة المصايد السمكية في شمال غربي المحيط الأطلسي ومنظمة المصايد السمكية في جنوب شرقي المحيط الأطلسي، إضافة إلى سائر المنظمات أو الترتيبات الإقليمية المسؤولة عن تنظيم مصايد الأسماك. ولدى تلقّي الإخطار من المنظمات السالفة الذكر بشأن السُفن التي باشرت صيد الأسماك غير المشروع وغير المُبلغ عنه وغير المنظّم، يُطلَب كذلك إلى أمانة لجنة المصايد السمكية في شمال شرقي المحيط الأطلسي أن تُدرِج سُفن الأطراف غير المتعاقدة في قائمتها الدائمة. وكان هذا الترتيب منفَّذاً على صعيد كلٍ من منظمة المصايد السمكية في جنوب شرقي المحيط الأطلسي ومنظمة المصايد السمكية في شمال غربي المحيط الأطلسي، ولكن لم يكن منفَّذاً بالنسبة إلى لجنة حفظ الموارد البحرية الحيّة في القارة المتجمدة الجنوبية.

١٨٠ - وأفادت أستراليا بأن مشاركتها في عددٍ من المنظمات أو الترتيبات الإقليمية المعنية بتنظيم صيد الأسماك هيأ سبيلاً لتقاسم نتائج البحوث العلمية والتعاون بشأن ما يجري من

بحوث في المستقبل فضلاً عن الممارسات الموحّدة المتبعة بخصوص مسائل المصايد السمكية. وأفادت اليابان بأنها قدّمت معلومات بشأن ثلاث من سُفن الصيد، التي بدت أنشطتها في هذا المجال وكأنها لا تتسق مع القرارين ٦١/١٠٥ و ٦٤/٧٢، لدى عقد الاجتماع العاشر المتعدّد الأطراف للجنة المصايد السمكية في شمال المحيط الهادئ في آذار/مارس ٢٠١١. وقد سعت اليابان إلى الاتصال مع كل دولة عَلَم إذا كان العَلَم معروفاً دون أن تتلقى أي ردود مُرضية في هذا الشأن.

١٨١ - ونفذت نيوزيلندا دوريات جوية في المحيط الهادئ والمحيط الجنوبي وقدَّمت معلومات مفصَّلة إلى المنظمات أو الترتيبات الإقليمية ذات الصلة عن السُفن التي تباشر عمليات صيد الأسماك غير المشروع وغير المُبلَغ عنه وغير المنظَّم أو تباشر أنشطة غير مشروعة من أجل تبادلها مع سائر الأعضاء.

(هـ) وضع أو تعزيز معايير وإجراءات وبروتوكولات جمع البيانات وبرامج البحوث

١٨٢ - في الفقرة ١٢٣ من القرار ٦٤/٧٢ شجَّعت الجمعية العامة الدول والمنظمات أو الترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصايد الأسماك على وضع أو تعزيز معايير لجمع البيانات وإجراءات وبروتوكولات وبرامج بحوث لتحديد النُظم الإيكولوجية البحرية الهشّة، وتقييم الآثار الواقعة على هذه النُظم الإيكولوجية، وتقييم أنشطة الصيد المتعلقة بالأنواع المستهدَفة وغير المستهدَفة تمشياً مع المبادئ التوجيهية لمنظمة الأغذية والزراعة وطبقاً للاتفاقية.

١٨٣ - وقد أفادت لجنة المصايد السمكية العامة للبحر الأبيض المتوسط بأنها وضعت عدة معايير لجمع البيانات والإجراءات التي يتبعها أعضاؤها. وأوضحت منظمة المصايد السمكية في شمال غربي المحيط الأطلسي المتطلبات التي يقتضيها الصيد الاستكشافي في المناطق الجديدة، حيث من المرجّح لمعدات الصيد أن تلامِس قاع البحر، بما في ذلك تقرير رحلة سوف يصار إلى تقديمه إلى المجلس العلمي للمنظمة المذكورة، إضافة إلى صيغة لجمع البيانات تتناول رحلة الصيد والمعدات المستخدمة وعملية الصيد فضلاً عن معلومات تتعلق بالأرصدة المصَيدة. ومن جانبها قامت منظمة المصايد السمكية لجنوب شرقي المحيط الأطلسي باعتماد بروتوكولات تتعلق بجمع البيانات العلمية والإبلاغ عنها مع تنقيح تلك البيانات سنوياً بواسطة اللجنة العلمية المنبثقة عن المنظمة المذكورة من أجل تحسين عملية جمع البيانات. كما اعتُمدَت تدابير للحفظ بغرض حماية النُظم الإيكولوجية البحرية الهشّة من جانب لجنة منظمة المصايد السمكية في جنوب شرقي المحيط الأطلسي في عامي ٢٠٠٩ و ٢٠١٠.

١٨٤ - وفيما يتصل بأنشطة الدول، أفادت كندا بأن استراتيجيتها في مجال الحوكمة الدولية موّلت مشاريع علمية بين عامي ٢٠٠٩ و ٢٠١١ دعماً لتحديد وحماية النظم الإيكولوجية

البحرية الهشّة، بما في ذلك وضع توجيهات وإجراءات تهدف إلى تحديد تلك النُظم ورسم خرائط لها إضافة إلى وضع توجيه علمي وتقني من أجل تحديد ووصف وتقييم الأنشطة التي يمكن أن تنجم عنها آثار سلبية بالنسبة للتنوّع البيولوجي البحري مع وضع توجيه آخر لتقييمات الأثر على أسس علمية.

١٨٥ - وقد اضطلعت نيوزيلندا بدور قيادي في الأعمال العلمية المتصلة بصيد الأسماك في قاع البحار بمنطقة لجنة حفظ الموارد البحرية الحيّة في القارة المتجمدة الجنوبية. ففي عام ٢٠١٠ قدّمت نيوزيلندا ١١ ورقة إلى اللجنة العلمية المنبثقة عن المنظمة المذكورة وأفرقتها العاملة تناولت فيها النُظم الإيكولوجية البحرية الهشّة بما في ذلك الأعمال المتصلة بوضع منهجية لتقييم الأثر، وإعداد معجم بالمصطلحات، ورسم إطار نظري لتقييم الآثار الناجمة بالنسبة لتلك النظم وإصدار دليل لتحديد أنواع اللافقاريات القاعية. وقد اعتمدت هذا كله لجنة حفظ الموارد البحرية الحيّة في القارة المتجمدة الجنوبية.

١٨٦ - وفي منطقة المنظمة الإقليمية لإدارة المصايد السمكية في جنوب المحيط الهادئ، أفادت نيوزيلندا بأنها تعمل حالياً على إيجاد نهج لتقييم كمّي للمخاطر باستخدام نماذج تنبؤية لموائل المرجان في المياه العميقة من أجل الكشف عن المناطق التي من المرجّح أن يوجد فيها نُظم بيئية بحرية مرجانية هشّة. وقد استخدَمت نيوزيلندا نموذج التنبؤ بالموائل لوضع أول تقديرات للكتلة الإحيائية الممكن وجودها من سمك الروفي البرتقالي على أساس الملامح المعروفة في نطاق المناطق الحدّية لصيد الأعماق في نيوزيلندا على صعيد منطقة المنظمة الإقليمية لإدارة المصايد السمكية في جنوب المحيط الهادئ، كأساس لطرح توصيات بشأن ما يرجَّح من استدامة محاصيل صيد هذا النوع من الأسماك في تلك المناطق.

١٨٧ - وأفادت الولايات المتحدة أنه في إطار منظمة المصايد السمكية في شمال غربي المحيط الأطلسي، تم اعتماد تدابير لتنفيذ بروتوكول يقضي بأسلوب أشمل في جمع البيانات من أجل أنواع المرجان والإسفنج التي توجد في مناطق الصيد الاستكشافية والمتاحة. كما أن الولايات المتحدة تشارك في منتديات دولية مهمة أخرى معنية بتقييم المعلومات العلمية وتحديد المناطق التي ينبغي إغلاقها أمام أنشطة الصيد بما في ذلك المشاركة في أعمال كل من اتفاقية حماية البيئة البحرية في شمال شرق المحيط الأطلسي (أوسبار) والمجلس الدولي لاستكشاف البحار.

رابعاً – أنشطة منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة (الفاو) لتعزيز تنظيم المصايد السمكية في أعماق البحار وحماية النُظم الإيكولوجية البحرية الهشّة

١٨٨ – في الفقرة ١٢٥ من القرار ٧٢/٦٤ أعربت الجمعية العامة عن تقديرها لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة على ما تقوم به من عمل هام لتوفير المشورة التقنية المتخصصة بشأن إدارة مصايد الأسماك في أعماق البحار في المناطق الواقعة خارج الولاية الوطنية، وحماية النظُم الإيكولوجية البحرية الهشّة من آثار الصيد. وشجّعت المنظمة فيما تضطلع به من أعمال إضافية تتصل بتنفيذ المبادئ التوجيهية للمنظمة المذكورة. وفي الفقرة ١٢٦ من القرار ٧٢/٦٤ رحّبت الجمعية العامة بمقترح منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة لبرنامج بشأن مصايد الأسماك في أعماق أعالي البحار عن كفالة الاستخدام المُستدام للموارد البحرية وحماية النُظم الإيكولوجية البحرية الهشّة بما يشمل وضع أدوات دعم وقاعدة بيانات للنظم الإيكولوجية البحرية الهشّة، ودعت الدول إلى دعم البرنامج لكي يتسنى وضع الصيغة النهائية لعناصره على سبيل الأولوية. وبالإضافة إلى ذلك ففي الفقرة ١٢٧ من القرار ٧٢/٦٤ دعت الجمعية العامة منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة إلى النظر، بالتعاون مع المنظمات الحكومية الدولية الأخرى، في وسائل دعم دول العَلَم والمنظمات أو الترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصايد الأسماك في تنفيذها للفقرات ٨٣ إلى ٨٧ من القرار ١٠٥/٦١ والفقرات ١١٩ إلى ١٢٢ من القرار ٧٢/٦٤[(٧٧)].

١٨٩- وعلى نحو ما ينعكس في القرارين ١٠٥/٦١ و ٧٢/٦٤ فقد بدأت منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة (الفاو) برنامجاً للمصايد السمكية في أعماق أعالي البحار بهدف مساعدة الدول والمؤسسات وصناعة الصيد والمنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بتنظيم المصايد السمكية في تنفيذ مبادئ الفاو التوجيهية. ويسعى البرنامج إلى إنشاء قاعدة أساس معرفية فيما يتعلق بهذه المصايد وما يتصل بها من النظم الإيكولوجية، وإلى تحسين نُظم الإدارة الحالية من خلال ترقية المعلومات والنهوض بسُبل المشاركة والاتصالات فيما بين الأطراف صاحبة المصلحة، فضلاً عن أنشطة بناء القدرات. ويتألف البرنامج من أربعة عناصر رئيسية: '١' أدوات تُعين على تنفيذ المبادئ التوجيهية للفاو، '٢' قاعدة بيانات بشأن النُظم الإيكولوجية البحرية الهشّة لأعالي البحار وما يتصل بذلك من معلومات '٣' أنشطة محدّدة

(٧٧) انظر القرار ١٠٥/٦١ الفقرات ٨٨-٩٠ و A/64/305، الفقرات ١٩٠-١٩٩.

للبيان العملي والتنفيذ الاستكشافي في المناطق من أجل تعزيز إدارة المصايد السمكية في أعماق البحار و '٤' التنسيق والرصد والتقييم ونشر المعلومات على المستوى العالمي[٧٨].

١٩٠ - وفي إطار تنفيذ برنامج الفاو نُشرت على الموقع الشبكي للفاو قائمة قدّمتها الدول بالسُفن المأذون لها بالصيد في المصايد السمكية في أعماق أعالي البحار[٧٩]. كما بدأت أعمال منتدى إلكتروني للمناقشة وشبكة من خبراء المصايد السمكية في أعماق البحار من أجل تيسير سُبل التواصل في هذا المجال. وبالإضافة إلى ذلك تعكف الفاو على وضع مجموعة بيانات بالمصايد السمكية التاريخية في أعماق البحار على صعيد جنوب شرقي المحيط الأطلسي، وهذه البيانات من شأنها أن تخدم في دعم المنظمة ذات الصلة أو الترتيب الإقليمي المعني في تنظيم المصايد السمكية وكذلك الدول في إدارتها للمصايد السمكية وحماية النُظم الإيكولوجية البحرية الهشّة. وقد شملت أنشطة المستقبل من برنامج الفاو وضع توجيه بشأن تقييمات الأثر وبروتوكولات التحديد، وما يتصل بذلك من تدابير التخفيف ومنها مثلاً قاعدة التحوُّل، وقواعد الحد الأدنى وكذلك الأنواع الكاشفة عن وجود النُظم الإيكولوجية البحرية الهشّة.

١٩١ - وبناء على طلب مرفق البيئة العالمية، تسلّمت الفاو كذلك زمام القيادة في وضع برنامج عالمي تابع للمرفق المذكور ويتعلق بالمصايد المستدامة وحفظ التنوُّع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج الولاية الوطنية. وتعمل الفاو بالتعاون مع شركائها على وضع البرنامج إضافة إلى مشاريع الدعم الممكن تنفيذها بما من شأنه أن يشمل الأنشطة والمشاريع المتعلقة بالمصايد السمكية في أعماق البحار وحفظ الموارد البحرية في أعالي البحار.

١٩٢ - وقد أعربت بعض الدول عن التقدير لدور الفاو أو عمدت إلى وصف مشاركتها في أعمال المنظمة المذكورة على أساس إدارة المصايد السمكية في أعماق أعالي البحار وحماية النظم الإيكولوجية البحرية الهشّة وتنفيذ الالتزامات الواردة في القرارين ١٠٥/٦١ و ٧٢/٦٤ (الدانمرك، فرنسا، كندا، كولومبيا ونيوزيلندا). وأوضحت الدول كذلك أن على الفاو أن تواصل تحسين مبادئها التوجيهية بما يرقى إلى مستوى كافٍ من حماية الموائل البحرية الهشّة من جرّاء الصيد في أعماق أعالي البحار.

١٩٣ - وقد طُرح اقتراح يقضي بضرورة أن تضطلع الفاو بالأعمال التقنية في مجالات الأولوية الخمسة التالية من أجل مساعدة الدول والمنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بتنظيم

(٧٨) مساهمة منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة (الفاو) . انظر أيضاً: www.fao.org/fishery/topic/4450/158143/en.

(٧٩) ftp://ftp.fao.org/FI/DOCUMENT/UNGA/deep_sea/UNGA61_105.pdf.

المصايد السمكية على تنفيذ القرارين ٦١/١٠٥ و٦٤/٧٢، وكذلك المبادئ التوجيهية للفاو: '١' تحسين وتوزيع تطبيق المعايير بتحديد النُظم الإيكولوجية البحرية الهشّة فيما يتجاوز المرجانيات والإسفنجيات والتلال البحرية والمنافث الحرارية المائية؛ '٢' وضع التوجيهات المتعلقة بتدابير تخفيف الأثر واتبّاع أفضل الممارسات من أجل وضع وتطبيق بروتوكولات العثور المتصلة بالنظم الإيكولوجية البحرية الهشّة وخاصة من جانب المنظمات والترتيبات الإقليمية المذكورة أعلاه؛ '٣' وضع توجيهات بشأن ما ينبغي جمَعه من معلومات فضلاً عن أساليب جمع هذه المعلومات بما يتيح تنفيذ التدابير المتعلقة بإدارة آثار الصيد الناجمة على النظم الإيكولوجية البحرية الهشّة؛ '٤' تعريف بعض المصطلحات التي يمكن أن توضِّح تنفيذ المبادئ التوجيهية للفاو؛ '٥' وضع توجيه يتعلق بأفضل الممارسات المتبعة من أجل إجراء التقييمات.

١٩٤- أمّا وكالة المصايد السمكية لمنتدى جُزر المحيط الهادئ فقد أوضحت أن الدول الجزرية الصغيرة النامية الواقعة في منطقتها سوف تحتاج إلى بناء للقدرات ومساعدة تقنية ومالية دعماً لتنفيذ المبادئ التوجيهية للفاو وللمبادرات المتخذة على الصعيد الدولي. وفي هذا المضمار سعت أمانة الوكالة المذكورة إلى أن تنظر الفاو في ما يتعلق ببناء القدرات وتقديم المساعدة التقنية من أجل إجراء التقييمات.

ألف - وضع الأدوات اللازمة لتنفيذ المبادئ التوجيهية الدولية لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة (الفاو) من أجل إدارة المصايد السمكية في أعماق أعالي البحار

١٩٥ - وُضعت المبادئ التوجيهية لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة (الفاو) بناءً على طلب لجنة الفاو المعنية بالمصايد السمكية في دورتها السابعة والعشرين في عام ٢٠٠٧ وجرى اعتمادها في سياق مشاورة تقنية للمنظمة المذكورة عُقدت في عام ٢٠٠٨[٨٠]. وقد صُمِّمت لكي تقدِّم التوجيه بشأن عوامل الإدارة التي تتراوح ما بين إطار تنظيمي ملائم وبين عناصر لبرنامج جيد لجمع البيانات، كما تتضمّن تحديد الاعتبارات الإدارية الرئيسية وتدابير لازمة لكفالة حفظ الأنواع المستهدَفة وغير المستهدَفة فضلاً عن الموائل المتضررة. وترسم المبادئ التوجيهية للفاو إطاراً للإدارة يستهدف مساعدة الدول والمنظمات أو الترتيبات الإقليمية

(٨٠) انظر A/64/305، الفقرات ١٩٤-١٩٦.

المعنية بإدارة المصايد السمكية على صياغة وتنفيذ التدابير الملائمة من أجل إدارة المصايد السمكية في أعماق أعالي البحار[٨١].

١٩٦ - وقد واصلت الفاو أعمالها للمساعدة في تنفيذ المبادئ التوجيهية للمنظمة من خلال وضع الأدوات والتوجيهات من أجل الدول والمنظمات أو الترتيبات الإقليمية السالفة الذكر. وقد عُقدت حلقة العمل المعنية بتنفيذ المبادئ التوجيهية الدولية للفاو من أجل إدارة المصايد السمكية في أعماق أعالي البحار: التحديات وسُبل المضي إلى الأمام في بوسان، جمهورية كوريا، في الفترة من ١٠ إلى ١٢ أيار/مايو ٢٠١٠، وتم على صعيدها تحليل التحديات التي تواجه تنفيذ المبادئ التوجيهية للفاو، وتوصية المنظمة الدولية المذكورة بإجراء المزيد من التقييمات في المستقبل باعتبار أن التقدُّم في مجال التنفيذ ما زال في مراحله المبكّرة[٣٦].

١٩٧ - وقد شملت التوصيات المحدّدة المطروحة بهدف تحسين تنفيذ المبادئ التوجيهية للفاو تقديم الدعم في تطوير المنظمات أو الترتيبات الإقليمية المعنية بالمصايد السمكية في قاع البحار، وتقديم الدعم إلى البلدان النامية، وإتاحة أفضل الممارسات والتوجيهات بشأن تقييم الأثر والمخاطر وبروتوكولات العثور على النُظم الإيكولوجية مع ما يتصل بذلك من تدابير التخفيف، وإضافة إلى تقديم الدعم في تقييمات الأرصدة السمكية ووضع التوجيهات المتعلقة بمعايير النُظم الإيكولوجية البحرية الهشّة بما في ذلك خطوط الأساس والأنواع الكاشفة، فضلاً عن تيسير سُبُل التواصل وتبادل المعلومات[٨٢].

باء - إنشاء قاعدة بيانات عالمية تضم المعلومات المتعلقة بالنُظم الإيكولوجية البحرية الهشّة الواقعة خارج الولاية الوطنية

١٩٨ - أفادت منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة بأنها عاكفة على وضع قاعدة بيانات بالمعلومات المتصلة بالنُظم الإيكولوجية البحرية الهشّة في المناطق الواقعة خارج الولاية الوطنية. ومن شأن قاعدة البيانات أن تؤدّي إلى تحسين نشر المعلومات بشأن النُظم الإيكولوجية المذكورة أعلاه، مع إتاحة وجود مصايد أكثر مسؤولية في أعماق البحار، ومساعدة الدول على تقييم آثار المصايد السمكية في الأعماق التي تلحق بمثل هذه النُظُم الإيكولوجية. وسيتم كذلك نشر أدلة صديقة لمن يستخدمها بشأن الوقوف على الأنواع الحيّة بما يساعد على تحسين نوعية المعلومات المتصلة بالأنواع الحيّة في أعماق البحار[٨٣].

---

(٨١) انظر: http://www.fao.org/docrep/011/i0816t/i0816t00.htm and http://www.fao.org/fishery/topic/4440/en.

(٨٢) مساهمة منظمة الأغذية والزراعة (الفاو).

(٨٣) انظر E/66/70، الفقرة ٤١.

١٩٩ - وتفادياً للازدواجية، اقتَرحت بعض الدول أن تعمل منظمة الأغذية والزراعة على التنسيق مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة ومع اتفاقية التنوُّع البيولوجي في إطار الجهود المبذولة لوضع قاعدة بيانات بالمعلومات المتعلقة بالمناطق المهمة من الناحيتين الإيكولوجية والبيولوجية(٨٤). كما أفادت كندا بأنها تدعم نهجاً متعدد الوجوه من أجل حماية التنوُّع البيولوجي في أعالي البحار في حين ذكرت فرنسا أنها سوف تساهم بمبلغ ٠٠٠ ٤٠٠ دولار من أجل وضع قاعدة البيانات المنشودة.

٢٠٠ - وأفادت منظمة المصايد السمكية لجنوب شرقي المحيط الأطلسي بأنها ملتزمة بالمساهمة في قاعدة البيانات عندما يكون ذلك ممكناً، كما أن المعلومات المتصلة بالنُظم الإيكولوجية البحرية الهشّة، المستقاة من خلال عمليات تمت مؤخراً لرسم خرائط الأعماق للنُظم الإيكولوجية المحتمل وجودها في منطقة اتفاقية منظمة المصايد السمكية لجنوب شرقي المحيط الأطلسي، أصبحت مشتَرِكَة مع مشروع MAR-ECO الدولي في جنوب المحيط الأطلسي الذي تتولى قيادته البرازيل.

خامساً - ملاحظات ختامية

٢٠١ - أكّدت البحوث الجديدة حقيقة التنوُّع الواسع في تكوين النُظم الإيكولوجية البحرية الهشّة وتأثير ذلك على بيولوجية الكائنات الحيّة ذات الصلة، وكذلك على النطاقات المكانية للنُظم الإيكولوجية المذكورة أعلاه. وفيما يندرج الكثير من أنواع الأسماك ضمن تلك النُظم أو يرتبط بها، أو يشكل أعضاء ضمن المجموعات الحيّة التي توجد في نطاق هذه النُظم البيئية، فإن طبيعة العلاقة ربما تتباين، كما أن أنواع الأسماك القاعية كثيراً ما ترتاد موائل منظّمة أخرى لا يتم تعريفها حالياً بوصفها نُظماً إيكولوجية بحرية هشّة.

٢٠٢ - وبالمقارنة مع ما يتم من عمليات إنزال على صعيد عالمي من المصايد السمكية فإن هذه العمليات التي تتم في مياه الأعماق صغيرة وإن كانت آثارها يمكن أن تكون كبيرة من جرّاء الصيد في أعماق البحار. وتتراوح الآثار السلبية الموثّقة الناجمة عن معدات الصيد في أعماق البحار بالنسبة للنظم الإيكولوجية البحرية الهشّة ما بين الاستنزاف المحلي وضياع التعقيد الذي تتصف به الموائل وإلى التحوُّلات في هيكل المجموعات الحيّة والتغيُّرات في عمليات النظام الإيكولوجي. كما أن الضرر الذي يلحق بعض هذه النُظم يبدو وكأنه دائم، ومن ثم فمن شأن التعافي أن يستغرق عقوداً من الزمن أو أكثر. ومن هنا فمن المرجّح أن

(٨٤) انظر قرار اتفاقية التنوُّع البيولوجي X/29 بشأن التنوُّع البيولوجي البحري والساحلي. وانظر أيضاً A/66/70، الفقرة ١٦٣.

تكون قد ضاعت إلى الأبد بعض الشعاب المرجانية الرئيسية، فضلاً عن أن تعافي الأنواع من الأسماك المستنزفة سوف يستغرق وقتاً طويلاً.

٢٠٣ - على أنه أُحرِز تقدُّم ملموس من جانب الدول والمنظمات أو الترتيبات الإقليمية المعنية التي لها صلاحية تنظيم مصايد الأسماك في تنفيذ الفقرات ذات الصلة من قراري الجمعية العامة ٦١/١٠٥ و ٦٤/٧٢. وفيما اتخذت جميع المنظمات أو الترتيبات المذكورة أعلاه، التي تتمتّع بالاختصاص في تنظيم المصايد السمكية في أعماق البحار، تدابير وإجراءات لتنفيذ القرارين، إلا أن الإجراءات جاءت متباينة. ففي بعض المنظمات أو الترتيبات شملت مناطق الصيد الجديدة إما مناطق كانت مغلقة تماماً أمام الصيد، أو مناطق ربما مورس بها الصيد في الماضي البعيد. وعلى صعيد تلك المنظمات أو الترتيبات الإقليمية، تم بالضرورة تقييد أنشطة الصيد الراهنة في حدود مناطق الصيد القائمة الصغيرة نسبياً وبموجب شروط ونُظم معيّنة. وتتراوح التدابير المتخذة بين حالات إغلاق المناطق وتطبيق نُظم تقنية وبين اعتماد نُظم عامة تستهدف حفظ الموارد والتنوُّع البيولوجي مع تركيز خاص على النظم الإيكولوجية البحرية الهشّة. وقد وُصفت بعض التدابير بأنها مؤقتة وتحتاج إلى تنقيح كلما توافرت معلومات جديدة في هذا الشأن.

٢٠٤ - كما تم تنفيذ متطلّبات القيام بتقييمات الأثر من جانب كل من لجنة حفظ الموارد البحرية الحيّة في القارة المتجمدة الجنوبية، ومنظمة المصايد السمكية في شمال غربي المحيط الأطلسي، ولجنة المصايد السمكية في شمال شرقي المحيط الأطلسي ومنظمة المصايد السمكية في جنوب شرقي المحيط الأطلسي. ولكن المتطلبات ما زالت متباينة. وبالإضافة إلى ذلك تم تنفيذ بروتوكولات جديدة أو منقّحة لجمع البيانات وإجراءات لوضع التقارير وزيادة استخدام المراقبين العلميين إضافة إلى وضع أدلة لتحديد النُظم الإيكولوجية البحرية الهشّة أو أن هذه الأدلة قيد الإعداد. وهذه المنظمات أو الترتيبات الإقليمية المعنية بتنظيم الصيد في أعماق البحار أقرت أيضاً مستويات أساسية بشأن الصيد العرضي للأنواع الكاشفة عن وجود نُظم إيكولوجية بحرية هشّة من أجل الكشف عن مواقع النُظم المحتمل وجودها، فضلاً عن لوائح تصف الإجراءات المطلوب اتخاذها من جانب سُفن الصيد. وعمدت كل من منظمة المصايد السمكية لشمال غربي المحيط الأطلسي، ولجنة المصايد السمكية لشمال شرقي المحيط الأطلسي إلى إعادة تقييم الأسس الأوّلية المعتمدة من أجل خفض هذه الأسس بالنسبة للإسفنجيات والمرجانيات ولكن لم يتم تحديد أي أنواع كاشفة أخرى على مستوى كلٍ من منظمة المصايد السمكية لشمال غربي المحيط الأطلسي ولجنة المصايد السمكية لشمال شرقي المحيط الأطلسي أو منظمة المصايد السمكية لجنوب شرقي المحيط الأطلسي، بينما لم يتم في

لجنة حفظ الموارد البحرية الحيّة للقارة المتجمدة الجنوبية سوى الإبلاغ عمّا صودف بالفعل من حالات تدل على وجود النُظم الإيكولوجية المذكورة أعلاه.

٢٠٥ - وقد توِّجت الجهود التي بذلتها الدول المشاركة في مفاوضات لإنشاء منظمات أو ترتيبات إقليمية جديدة في المحيط الهادئ، باعتماد اتفاقية المنظمة الإقليمية لإدارة المصايد السمكية في جنوب المحيط الهادئ ونجاح اختتام المفاوضات بالنسبة لشمال المحيط الهادئ. وتم اتخاذ تدابير مؤقتة ووضع آليات علمية لتنفيذ هذه التدابير ريثما تدخل حيِّز النفاذ المعاهدات ذات الصلة.

٢٠٦ - واتخذ الكثير من الدول تدابير بالنسبة للمناطق الواقعة داخل وخارج الولاية الوطنية لتكميل التدابير التي تتخذها المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بتنظيم مصايد الأسماك في قاع البحار، كما اتخذت بعض الدول تدابير بالنسبة إلى السُفن التي تمارس الصيد في المناطق التي لا توجد فيها مثل هذه المنظمات أو الترتيبات، أو لا توجد فيها تدابير مؤقتة سارية المفعول. ويُعدّ تنوّع ومستوى التقارير المقدّمة من الدول أمراً له قيمته.

٢٠٧ - على أنه قُدّمت معلومات قليلة نسبياً بشأن تبادل الإجراءات وتقاسم أفضل الممارسات والمعايير بين المنظمات أو الترتيبات الإقليمية سالفة الذكر وبين الدول. وفيما توجد اختلافات إقليمية إلاّ أن الكثير من التدابير متشابهة أو متوائمة على صعيد العديد من المنظمات أو الترتيبات الإقليمية ذات الصلة، وتجري أنشطة البحوث في بعض المناطق لاستكشاف النُظم الإيكولوجية التي لا يُعرَف عنها سوي القليل في مياه الأعماق، أو لوضع خرائط للنظم الإيكولوجية البحرية الهشّة ورصد موارد مياه الأعماق، وإن كان من المتعذر البتّ فيما إذا كان هذا النشاط قد ازداد في ضوء الإجراءات التي يتم اتخاذها على صعيد المنظمات أو الترتيبات الإقليمية ذات الصلة.

٢٠٨ - وإذا ما تم التنفيذ الكامل للقرارين ١٠٥/٦١ و ٧٢/٦٤، فضلاً عن المبادئ التوجيهية لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة (الفاو)، فمن شأن ذلك أن يهيئ الأدوات اللازمة لحماية النُظم الإيكولوجية البحرية الهشّة من الآثار السلبية الكبيرة الناجمة عن صيد الأعماق، مع كفالة الاستدامة الطويلة الأجل للأرصدة السمكية في قاع البحار. وفيما تم اتخاذ إجراءات كبيرة في هذا المضمار فإن تنفيذ القرارين ما زال غير متكافئ مما يدعو إلى بذل المزيد من الجهود. وفيما تتواصل تجربة الدول والمنظمات والترتيبات الإقليمية مع التدابير التي تم اتخاذها، فإن الأساس الذي ينبني عليه إجراء تقييم شامل لفعاليتها فيما يتعلق بتنظيم المصايد السمكية وتيسير سُبل التعافي وحفظ الموارد وحماية النُظم الإيكولوجية البحرية الهشّة ما زال محدوداً.

المرفق

قائمة بالمستجيبين للاستبيان

الدول

أستراليا

ألمانيا

أيسلندا

إيطاليا

بالاو

بلغاريا

الدانمرك

جمهورية كوريا

شيلي

فرنسا

كرواتيا

كندا

كولومبيا

الكويت

المكسيك

النرويج

نيوزيلندا

الولايات المتحدة الأمريكية

واليابان

منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية

الاتحاد الأوروبي

الوكالات المتخصصة بالأمم المتحدة

منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة (الفاو)

المنظمات والترتيبات الإقليمية لإدارة المصايد السمكية

لجنة حفظ أسماك التون الجنوبي الأزرق الزعانف

لجنة حفظ الموارد البحرية الحيّة في القارة المتجمدة الجنوبية

اللجنة العامة للمصايد السمكية للبحر الأبيض المتوسط

لجنة المصايد السمكية في غربي ووسط المحيط الأطلسي

لجنة المصايد السمكية لشمال المحيط الأطلسي

لجنة المصايد السمكية وتربية الأحياء المائية في وسط آسيا ومنطقة القوقاز

المنظمة الإقليمية لإدارة المصايد السمكية في جنوب المحيط الأطلسي

منظمة إدارة الموارد السمكية لأعالي البحار في جنوب المحيط الهادئ

منظمة حفظ سمك السلمون في شمال المحيط الأطلسي

منظمة المصايد السمكية في جنوب شرقي المحيط الأطلسي

منظمة المصايد السمكية لشمال غربي المحيط الأطلسي

وكالة المصايد السمكية لمنتدى جزر المحيط الهادئ